النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني

Legal System of the Electronic Signature Confirmation Entities

إعداد

عبير مخائيل الصفدي

باشراف

الدكتور هاشم الجزائري

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير في القانون الخاص
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
آيار 2009

التفويض

أنا الطالبة عبير مخائيل الصفدي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : عبير مخائيل الصفدي

التاريخ : 2009/6/4

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (النظام القانوني لجهات توثيق التوقيـــع الالكترونـــي)

واجيزت بتاريخ 3 / 6 / 2009

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. الأستاذ الدكتور هاشم الجزائري	رئيساً ومشرفاً ....
2. الدكتور مؤيد عبيدات	عضواً ....
3. الدكتور مهند ابو مغلي	عضواً ....
4. الدكتور محمد ابو الهيجاء	عضواً خارجياً ....

الشكر والتقدير

بداية أود أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان الى كلٍ من :

الأستاذ الإنسان ينبوع العلم والعطاء الدكتور هاشم الجزائري لقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي لم يبخل بجهده وعلمه لإتمامها ،

السادة الأفاضل أعضـــاء لجنـــة المناقشة الكـــرام لتشريفهم لي بقبـــول مناقـــشة هذه الرسالة ،

كـــل الأشخـــاص والجهـــات التي ساهمت في إتمام وظهور هذا العمل المتواضـــع إلى النور

اتقدم اليهم جميعاً بأجزل الشكر ......

الإهـــــداء

إلى من اعشق عمري لأجله...............إلى ملاكي الصغير ابني مبارك

إلى من به ومعه أكون ....زوجي العزيز

إلى من علماني أبجديات الحياة................والدّي الفاضلين

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

قائمة الملحقات

النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني

إعداد

عبير مخائيل الصفدي

بإشراف

الدكتور هاشم الجزائري

الملخص

تبحث هذه الدراسة في موضوع هام وحديث نسبياً ولم يتم التطرق اليه سابقاً بدراسة مستقلة متعمقة، الا هو النظام القانوني للجهات المسؤولة عن توثيق التوقيع الالكتروني.

فالتطور الدائم والمستمر الذي يشهده العالم في مختلف المجالات ،لا سيما مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،لم يكن الأردن بمنأى او بمعزل عنه ، وقد تجلت اهم صور مواكبة الأردن هذه التطورات صدورقانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم **85** لسنة**2001** .

وعلى الرغم من تأكيد نصوص هذا القانون على ضرورة إصدار الأنظمة الخاصة بتنفيذ أحكامه وأهمها تلك المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني والجهة المختصة بذلك ،الا ان هذا النظام لم يصدر حتى لحظة اعداد هذه الرسالة .

ومن هنا، وحيث ان موضوع الدراسة يبحث في امور مستقبلية لم يتم إستخدام تقنياتها في الاردن بعد، فان عدم اصدار هذا النظام ادى الى حصول فراغ تشريعي ،والذي أدى بدوره الى بروز العديد من التساؤلات حول طبيعة الجهات المسؤولة عن توثيق التوقيع الالكتروني، والآلية التي ستعمل من خلالها ،وما هي الخدمات التي ستوفرها هذه الجهات، وكيف ستؤثر في

مجال توثيق التوقيع الالكتروني وبالتالي المحافظة على سرية ومصداقية المعاملات والمراسلات الموقعة الكترونياً .

وحيث ان جمهورية مصر العربيه قد منحت ترخيص مزاولة أعمال توثيق التوقيع الالكتروني الى أربع شركات تم اختيارها بعناية ووفق نظام دقيق اعد خصيصاً لهذه الغاية، فقـد حاولـت الباحثة من خلال هذه الدراسة الاستفاده من التجربه المصريه في هذا المجال، وذلك من خـلال دراسة القوانين والانظمة المصرية ذات العلاقـة ،ومقارنتهـا بنـصوص قـانون المعـاملات الإلكترونية الأردني وذلك في محاولة لمساعدة المشرع الاردني على الخـروج بنظـام يعـالج موضوع توثيق التوقيع الالكتروني بكل دقه وموضوعيه وشموليه .

ولتوضيح ما المقصود بطبيعة جهات توثيق التوقيع الالكتروني وطبيعة عملها ودورها في مجال المحافظة على سرية ومصداقية المراسلات الالكترونية ،

كان لابد من اتباع منهجية معينة في الكتابة بحيث تعطي القارئ فكرة واضحة وشـاملة عـن التوقيع الالكتروني وعن التوثيق الالكتروني، وصولاً الى جهات توثيـق التوقيـع الالكترونـي وكيفية أداؤها لعملها .

لذا فقد تم تقسيم الرسالة الى خمسة فصول، حيث ذكرنا في الفصل الأول ومن خلال المقدمـة فكرة عن موضوع الدراسة كما وبيّنا مشكلة الدراسة وعناصرها في هذا المجال وأسباب الكتابة بهذا الموضوع الهام ،كما وتطرقنا الى الحديث عن الدراسات السابقة اضافة الى بيان المنهجيـة التي تم اتباعها في الرسالة وهيكلية الدراسة

اما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله الى الحديث عن نشأة ومفهوم التوثيق تاريخياً من خلال عرض لمحة تاريخية عن التوثيق وكيفية تطور الوسائل المستخدمة في التوثيق كمـا وناقـشنا مفهوم كل من التوثيق المادي والتوثيق الالكتروني إضافة الى بحث الحالات التي يعتبر بموجبها

كل من القيد والتوقيع الالكتروني موثقين ,كماوتطرقنا من خلال هذا الفصل أيضاً الى تعريف التوقيع الالكتروني سواء فقهيا أو تشريعاً وصور التوقيع الالكتروني والشروط المطلوبة لغاية اعتباره موثقاً .

اما الفصل الثالث فقد بحثنا من خلاله مفهوم جهات توثيق التوقيع الالكتروني من خلال تعريف هذه الجهات وإجراءات وشروط حصولها على ترخيص تقديم خدمات التوثيق الالكتروني بالإضافة الى بيان الأعمال الخدمات التي تقدمها هذه الجهات .

اما الفصل الرابع فقد خصصناه للحديث عن شهادات توثيق التوقيع الالكتروني وذلك من خلال إيراد بعض التعريفات الفقهية والتشريعية لهذه الشهادات والبيانات التي لا بد ان تتوافر فيها إضافة الى الحديث عن القيمة القانونية للشهادة ومدى مسؤولية جهات التوثيق عن هذه الشهادات .

كما وتطرقنا الى الحديث عن حالات إعفاء جهات التوثيق من المسؤولية عن الشهادات الصادره عنها رغم حصول اضرار للغير وذلك في حالة خطا مستخدم الخدمه وحالة خطا الغير.

اما الفصل الخامس فقد خصصناه للخاتمة والتي تضمنت مجموعة من الاستنتاجات، نذكر منها الدور الهام الذي يؤديه التوثيق الالكتروني من خلال جهات التوثيق في الربط ما بين شخص المتعاقد وبيانات الرسالة الالكترونية وبالنتيجة التاكيد على ان التوقيع الالكتروني الوارد على الرسالة الالكترونية يعود للموقع نفسه دون غيره .

كما تم وضع مجموعة من التوصيات ،اهمها ضرورة تفعيل نص المادة **40** من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم **85** لسنة **2001** وذلك بإصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

Legal System of the Electronic Signature Confirmation Entities

Prepared by
Abeer Michael Al-Safadi

Supervised by
Dr. Hashim Al-Jazairy

Abstract

This study discusses a relatively recent subject which has not been discussed yet in an independent and deepened study. This subject is draft legal statute of the entities responsible for approving the electronic signature. Although the Electronic Transaction Law of Jordan No. 85 of 2001 was enacted, and although its provisions confirmed the necessity to enact the statutes of putting its provisions into force especially those related to issuing electronic confirmation certificates and the entity concerned therein, this statute non-enactment till the moment of writing these words led to a legislative gap leading, in turn, to a number of questions about the nature of the entity responsible for the electronic signature confirmation, the mechanism in which it will work, services to be provided by such entities and how they will affect the electronic signature confirmation field in order to keep transactions and correspondences electronically signed secret and credible.

The Egyptian experience in this field plays a key role in defining the electronic signature confirmation entities work and nature. Egypt has given the license to practice the electronic signature confirmation work to four companies carefully selected and according to an accurate system prepared particularly for this purpose.

Therefore, the researcher have tried to benefit from the Egyptian experience in this field by studying the relevant Egyptian laws and regulations, then compare the same with Articles of the Jordanian Electronic Transactions. In order to assist the Jordanian

legislator on developing a system that deals with the subject of electronic signature issue with comprehensive, objective and thorough manner.

To explain the meaning of the electronic signature confirmation entities work, nature and role in the filed of keeping the transactions and correspondences secret and credible, a particular approach should be adopted in writing to give the reader a clear and comprehensive idea about electronic signature and electronic confirmation till he reaches the electronic signature confirmation entities to know how they perform their work; therefore, the Thesis was divided into five chapters, as we mentioned in Chapter 1, in the introduction, an idea about the study subject matter and the reasons of writing in this important matter; and so we explained the study problem and elements with this respect.

As for Chapter 2, the researcher discussed the beginning and development of the confirmation concept through the history by presenting how the means used in confirmation developed. We also discussed both electronic and materialistic confirmation concepts, as well as dealing with the cases in which both electronic registration and signature are confirmed. In addition, we handled in this Chapter the electronic signature definition in terms of jurisprudence or legislation, the electronic signature images and the required conditions till it is considered confirmed.

As for Chapter 3, the scholar discussed the electronic signature confirmation entity concept through defining such entities and the procedures and conditions of obtaining a license to provide the electronic confirmation services, as well as explaining the works and services provided by such entities.

As for Chapter 4, it was specified for discussing the electronic signature confirmation certificates by stating some juristic and legislative definitions of such certificates and information that should be available therein, in addition to talking about the legal value

of the certificate and the extent of the confirmation entities responsibility for such certificates.

It also dealt with the cases of freeing the confirmation entities from the responsibility for certificates issued by them, although the third party damage, in case of a mistake made by the servant and the third party.

As for Chapter 5, we particularized it for the conclusion that included a group of results such as the important role of e-confirmation in linking between the contractual identity and the data of the e-mail and the signature on it

Also the researcher suggested a group of recommendations such as the importance of issuing regulations to execute the Electronic Transactions Law no 85 of 2001.

الفصل الأول

المقدمة

أولاً : فكرة عن موضوع الدراسة :

إن التطور الهائل الذي نشهده في مختلف المجالات لاسّـيما فـي مجـال الإتـصالات وتكنولوجيا المعلومات، أدى الى ظهور ملامح عصر جديد ألا وهو عصر الإنترنـت، فالعـالم أصبح قرية كونية صغيرة وإمكانية الإتصال مع أي مكان في العالم أصـبح بغايـة الـسهولة بإستخدام التقنيات الحديثة للإتصال وأهمها شبكة الإنترنت .

فالمراسلات والمحررات لم تعد مجرد كتابات مدونة على دعامات ورقية، بل أصـبحت عبارة عن وسائل إلكترونية وشيفرات ورموز يتم تحليلها وفك تشفيرها للإطلاع على مضمونها، كذلك الحال بالنسبة للتوقيع،إذ لم يعد مجرد إسم أو إشارة، رمز أو إنحناءه ، بصمة أصـبع أو خاتم مدون أسفل المحرر الكتابي ، وانما أصبح توقيعاً الكترونياً يعتمد على احدث ما توصل اليه العلم من وسائل وتقنيات .

ومع الإنفتاح الإقتصادي الهائل ودخول الإسـتثمارات الأجنبيـة فـي مجـال التنميـة الإقتصادية، فقد شاع استخدام المراسلات الإلكترونية في مجال الإتصال والتعاقد عن بعد .

واذا كانت الثورة المعلوماتية التي نشهدها قد ساهمت في تسهيل وتطوير الحيـاة فـي مختلف المجالات,إلا ان هذا التطور الإيجابي في مجال الإتصالات قد رافقه تطور سـلبي فـي مجال اخر الا وهو مجال الإجرام ، والذي أدى إلى ظهور ما يسمى بجرائم الإنترنت ،والتي من

اهم مظاهرها تسرب المعلومات المدخلة عن طريق الحاسوب، وإمكانية اقتحام الخصوصية وعدم وجود وسائل حماية كافية لضمان سرية البيانات ومصداقية المعلومة المنقولة عبر شبكة الإنترنت .

ونظراً لكون العديد من المراسلات والنشاطات الإستثمارية والتي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية والتعاقد عن بعد تحوي قدراً من السرية، وخوفاً من قيام البعض بإستغلال ما تحتويه هذه المراسلات من معلومات وبيانات وخطط إستراتيجية في غير صالح صاحبها ،فقد كانت الحاجة ملحة وضرورية الى وجود نظام قانوني ما يحافظ على سرية وخصوصية هذه المراسلات ويمنع من تسربها وانتشارها في غير مكانها او زمانها، كما ويمنع من إساءة استغلال ما تحتويه من معلومات ،وليضمن سلامة الرسالة الإلكترونية وصحة توقيعها وبالنتيجة التأكيد على ان الرسالة لم يتم التلاعب بها ولم تتغير أثناء إرسالها ،مما يعني ان الرسالة قد تم توقيعها فعلاً من قبل مرسلها وانها لم تتعرض لاي تغيير فيها بعد توقيعها .

والأردن كبلد نام متطور فقد واكب التطور الحاصل في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، كما واكب انتشار جرائم الحاسوب والتي كان لها نصيب في المجتمع، إذ ان اقتحام الخصوصية والسرية للمراسلات والمعلومات المرسلة عبر الإنترنت قد استهوت البعض من ضعاف النفوس، الذين وجدوا من خلال التسلل الى شبكة الإنترنت واقتحام السرية طريقاً سهلاً وسريعاً لكسب المال والشهرة، لا سيما وان الإستخدام غير الشرعي لشبكة الإنترنت وارتكاب الجرائم عن طريق الكمبيوتر والتي تتصف بالعالمية او العابرة للحدود كونها تتخطى حدود الدول، لا تتطلب الحركة او السفر والتنقل بين الدول بل يمكن ارتكابها دون حتى مغادرة مكان وجود جهاز الكمبيوتر.

وقد تم استحداث قسم خاص لمتابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الحاسوب في الأردن تـابع لمديرية الأمن العام / إدارة المختبرات والأدلة الجرمية في 1998/2/8 والذي يختص بمعالجـة واستخراج الأدلة الرقمية من مختلف الأجهزة الالكترونية والحواسيب بكافة أنواعها، والتي يـتم ضبطها من قبل الجهات الأمنية المختلفة عند الاشتباه بعمل جرمـي تـستخدم فيـه الوسـائل الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي، سواء في تنفيذ الجريمة أو تخزين المعلومة أو إخفائها.

ومن هنا فقد صدر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لـسنة 2001 ليواكب التطور في مجال الإتصالات، بالإضافة الى محاولته إيجاد حلول عملية تقنيـة لتـامين السرية والخصوصية للمعلومة المدخلة عبر شبكة الإنترنت ولمكافحة جرائم الحاسوب ،والـذي أشارت العديد من نصوصه الى أهمية وضرورة إعطاء الثقة والمصداقية والحجيـة والـسرية للمعلومة والرسالة المنقولة الكترونياً وذلك عن طريق توثيقها الكترونياً وحصولها على شـهادة توثيق معتمدة صادرة عن جهة مختصة .

هذا وقد أناط قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بمجلس الـوزراء مهمـة إصـدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيـق والجهة المختصة بذلك،وهذا ما ورد بنص المادة 40 منه والتي جاءت على النحو التالي :

"يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

أ. الرسوم التي تستوفيها أي دائرة حكومية او مؤسـسة رسـمية مقابـل إجـراء المعـاملات الالكترونية .

ب. الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسـوم التـي يـتم استيفاؤها لهذه الغاية ."

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة من خلال عدم وجود نظام خاص لتفعيل احكام قانون المعاملات الاكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001 ،وبالتالي عدم وجود جهات مختصة بالتوثيق الإلكتروني وإصدار شهادات التوثيق ،وهذا الامر سيجعل من نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الاردني نصوصاً جامدة غير مفعلة ،وهذا بدوره سيؤدي الى تجميد فكرة التوثيق الإلكتروني وغياب الأهداف المرجوة منها ،وخاصة سرية المعلومات الإلكترونية وحجيتها وتعزيز الثقة بها ،وبالتالي يعرقل حركة التجارة الإلكترونية ويعيق تطورنا في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ثالثاً : عناصر المشكلة :

1-الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في معالجتها لموضوع التوثيق الالكتروني والجهات المختصة بهذا التوثيق ،وذلك من خلال مقارنتها مع النصوص القانونية الواردة في التشريعات الأخرى ذات العلاقة وبالأخص التشريعات المصرية.

2-ما مدى الدور الذي ستؤديه جهات توثيق التوقيع الالكتروني في اعطاء الثقة والحجية والسرية والمصداقية للمراسلات المبرمة عبر الانترنت .

3- ما مدى مسؤولية جهات التوثيق عن شهادات التوثيق الصادرة عنها وما هي حالات اعفاءها من هذه المسؤولية .

4- عدم وجود انظمة خاصة لتنفيذ احكام قانون المعاملات الاكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001 وبالاخص تلك المتعلقة بجهات توثيق التوقيع الالكتروني .

رابعاً : أهمية الدراسة :

تظهر اهمية هذه الدراسه كونها تساعد في توضيح حقيقة جهات التوثيق الإلكتروني ،كما وتساهم في ابراز الدور الهام الذي تلعبه هذه الجهات في مجال المراسلات والمحررات الإلكترونية ومدى الثقة والمصداقية والسرية والحجية في الإثبات الذي توفرها لهذه المراسلات كونها تضمن عدم التلاعب بالمعلومات والبيانات بعد توقيعها إلكترونياً، كما وتؤكد على صدورها فعلا من قبل موقعها،وهذا بدوره سيؤدي الى تشجيع مختلف القطاعات العامله في المجال الإلكتروني على الإستفاده من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني مما سينعكس ايجابا على حركة التجارة الإلكترونية ويساهم بشكل فعال في تقدم قطاع الإتصالات والخدمات الإلكترونية.

خامساً : الدراسات السابقة :

بعد البحث تبين وجود العديد من الدراسات والكتب القانونية التي تناولت بالدراسة موضوع التوقيع الإلكتروني بشكل عام من حيث صوره , شروطه, وظائفه وحجيته في الإثبات نذكر منها:-

1- أطروحة دكتوراه للطالب عبد الكريم القدومي بعنوان (اثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك) حيث عالجت هذه الدراسة موضوعات عدة منها التجارة الإلكترونية , مفهومها – متطلباتها – أشكالها – أهميتها ومزاياها .

كما عالجت موضوع البنوك الإلكترونية وأنماط العمليات البنكية الإلكترونية ومنها المراسلات والسجلات الإلكترونية والعقود والتوقيع الإلكتروني كتعريفه وأنواعه.

وتطرقت الدراسة من خلال أحد الفروع إلى توثيق التوقيع الإلكتروني ،من حيث تعريف إجراءات التوثيق، وتعريف شهادة التوثيق ورمز التعريف التي وردت في أكثر من تشريع

والملاحظات على هذه التعريفات المختلفة، كما تطرق الباحث إلى موضوع شهادات التوثيق من خلال تعريفها وأهميتها ومسؤولية جهة التوثيق.

2- أطروحة دكتوراه للطالبة سهى يحيى الصباحين بعنوان (التوقيع الإلكتروني وحجيتـه فـي الإثبات) حيث ناقشت الدراسة مفهوم الكتابة وأنواعها، ومفهوم التوقيـع وتعريفـه وشـروطه وأشكاله وتعريف التوقيع الإلكتروني ووظائفه وأشكاله، والحفاظ على سريته عن طريق التشفير وحجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية، وشروط المحرر والتوقيع الإلكتروني .

وقد تطرقت الباحثة في احد فصول الدراسة إلى موضوع توثيق التوقيع الإلكتروني من خـلال تعريفها للوسيط وأنواع الوسطاء، وماهية جهات التوثيق وتعريفهـا،وتعريف شـهادات توثيـق التوقيع الإلكتروني والملاحظات على هذه التعريفات، ثم تطرقـت الباحثـة إلـى التزامـات ومسؤولية جهات التوثيق من خلال التزامات كل من جهة التوثيق والموقع والمرسل إليه .

3- كتاب بعنوان إثبات المحرر الإلكتروني للدكتور لورنس محمد عبيدات والذي عـالج مـن خلاله تعريف العقد الإلكتروني, خصائصه ,كيفية انعقاده بالاضافه الى موضـوع المحـررات الإلكترونيه والشروط المطلوب توافرها بها وحجيتها في الإثبات ,كما تم بحث موضوع التوقيع الإلكتروني, تعريفه, شروطه, صوره, وظائفه ومدى حجيته في الإثبات .

4- الوجيز في عقود التجاره الإلكترونيه للمحامي الدكتور محمد فواز مطالقه والذي عالج مـن خلاله العقد الإلكتروني من حيث تعريفه, تمييزه عن العقود الاخرى وكيفية انعقـاده واسـاليب حماية هذا النوع من العقود ,كما تطرق الكاتب الى موضوع التوقيع الإلكتروني وماهيته, صوره وماهية المحررات الإلكترونيه ومدى حجيتها في الإثبات.

5- التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية, الكتاب الأول للمستشار الدكتور عبد الفتاح بيـومي حجازي والذي عالج من خلاله عدة موضوعات، منها تعريف التجـارة الإلكترونيـة وكيفيـة

اختراق مواقع التجارة الإلكترونية , إضافة إلى بحث موضوع النقود الإلكترونية وبطاقات الدفع الألي، كما وتطرق الكاتب الى بحث موضوع التوقيع الإلكتروني من حيث التعريف به , صوره ،طرق تشفيره وحجيته في الإثبات .

والملاحظ على هذه الدراسات انها تختلف عن طبيعة دراستي، إذ إنني سأتناول بالكتابة والدراسة نظام جهات توثيق التوقيع الإلكتروني من خلال التعريف بالجهة المسؤولة عن توثيق التوقيع الإلكتروني، واجراءات حصولها على الترخيص لمباشرة اعمالها، والأعمال والخدمات التي تقدمها، ومدى مسؤوليتها عن هذه الأعمال، بالإضافة الى دورها في مجال المراسلات والمعاملات الإلكترونية ومدى توفيرها الأمان والسرية والمصداقية لهذه المعاملات.

سادساً : منهجية الدراسة :

ان منهاج الدراسة سيعتمد على الأسلوب الوصفي التحليلي، وذلك من خلال مناقشة نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ،ومقارنتها مع النصوص القانونية المتعلقه بالمعاملات الإلكترونية للدول الاخرى وبالأخص القوانين والانظمة المصرية ،وذلك للوقوف على مدى كفاية هذه النصوص في معالجتها لموضوع توثيق المعاملات الإلكترونية والجهات المسؤولة عن ذلك ، اضافة الى مناقشة الاراء الفقهية المتعددة ذات العلاقة سواء تلك التي وردت في الكتب المتخصصة او التي نوقشت في الابحات والدراسات المتخصصة او التي نشرت على المواقع الالكترونية .

سابعاً :هيكلية الدراسة :

لتحقيق غايات البحث تم تقسيم هذه الدراسة الى خمسة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المقدمة .

الفصل الثاني: نشأة ومفهوم التوثيق تاريخياً .

الفصل الثاني

نشأة ومفهوم التوثيق تاريخياً

إن مباشرة الأعمال والتجارة باستخدام تطبيقات ووسائل تكنولوجية حديثة أصبحت من الأمور الشائعة وواقعاً يفرض نفسه بقوة، وهذا يستلزم بطبيعة الحال توثيق مثل هذه الأعمال وذلك لمنحها الحجية والمصداقية،ولمنح المتعاملين في هذا القطاع مزيداً من الثقة بخصوصية أعمالهم وسريتها، ولغايات توضيح ما المقصود بعملية التوثيق فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول وسيخصص لمناقشة التوثيق تاريخياً، اما المبحث الثاني فسيخصص للحديث عن إجراءات التوثيق وفق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

المبحث الأول

عرض تاريخي لعملية التوثيق

إن حفظ الأحداث والمعلومات ونقلها إلى من يرغب الإستفادة منها يعود إلى عصور ما قبل التاريخ ،إذ أن التوثيق بمفهومه الواسع لا يقتصر على التدوين الكتابي للأحداث وإنما يشمل أيضاً التناقل الشفهي للمعلومات والأحداث والمعارف والمهارات[1] .

فقد بقيت الرواية الشفهية لنقل الأخبار والأحداث والروايات أساساً يعتمد عليه فترة من الزمن، إلا أن رغبة الإنسان المستمرة في التطور والنمو دفعته إلى استخدام طرق ووسائل

---

(1) د. عباس، بشار ،(2006). نظم التوثيق ،منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات،متوفر على الموقع الالكتروني http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/nothom.htm تاريخ اخر دخول للموقع 2009/5/4

مختلفة لنقل وتدوين الأحداث التي مر بها، والتي كانت تعتمد على الأدوات المتاحة في ذلك الوقت والمستوحاة من الظروف البيئية المحيطة[1] .

وعليه ولإعطاء فكرة أوضح عن الوسائل التي استخدمت في عملية التوثيق وكيفية تطورها، سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الأول ويتناول بالحديث تطور الوسائل المستخدمة في عملية التوثيق، المطلب الثاني ويتناول بالدراسة مفهوم التوثيق التقليدي، اما المطلب الثالث فسوف يخصص للبحث في مفهوم التوثيق الإلكتروني.

المطلب الأول

تطور الوسائل المستخدمة في عملية التوثيق

لقد حاول الإنسان ومنذ بدء الخليقة تطويع البيئة المحيطة به والاستفادة منها لتسيير أعمال حياته، فقد استخدم المعادن للكتابة عليها وخاصة النحاس والبرونز كما كتب على الحجر والشمع والطين.

وباكتشاف ورق البردى في مصر واستعماله كمادة للكتابة أصبح من الممكن تبادل الوثائق ونقل المعلومات المدونة من مكان لآخر[2] .

وكان لإكتشاف السومريين نحو 1700 قبل الميلاد الكتابة على الألواح الفخارية وقيامهم بتسجيل تاريخهم ومبادلاتهم التجارية بالكتابة المسمارية على هذه الألواح الفخارية، الفضل في تبادل العلوم وتداولها وانتشارها .

---

(1)الرشيد، أنور عبد القادر،(2006) . التوثيق والمنهجيات والنظم في علم تحليل الوثائق ، منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات، متوفر على الموقع الالكتروني: http:// .alyaseer.net /vb/archive/index.php تاريخ اخر دخول للموقع 2009/5/4

(2) د. عباس، بشار، نظم التوثيق، مرجع سابق.

ثم انتشرت الكتابة على الجلود وبقيت منتشرة حتى الفتوحـــات الإســـلامية و احـــتلال تركستان وسمرقند عام 712 م.

وباختراع الورق على يد الصينيين وانتقاله إلى بغداد وازدهاره في زمن هارون الرشيد فقد ظهر عصر جديد في عالم الكتب والمكتبات، إذ أن انتشار طباعة الورق وتوفر مواد الكتابة أدى إلى نشوء صناعة الورق وظهور وانتشار دكاكين الوراقين، مما ساهم في انتـــشار الكتـــب ونشوء خزائن الكتب في مختلف الأقطار[1] .

وباختراع الطباعة بالحروف المتحركة على يد الألماني غوتنبرغ في منتـــصف القـــرن الخامس عشر، انتقلت الطباعة من ألمانيا إلى مختلف أرجاء العالم وأوروبا ،ولاشك أن الطباعة ساهمت بشكل كبير في سرعة انتشار الكتب والمصادر الأخرى وبالنتيجة الإنفجـــار المعرفـــي الذي أدى إلى ظهور وانتشار المكتبات بمختلف أنواعها في جميع أنحاء العالم[2] .

ويمكن القول بان علم التوثيق الحديث قد انطلق في القرن التاسع عشر ،وذلك بظهـــور أهم وأشهر نظم تصنيف المكتبات ألا وهو نظام ديوي للتصنيف والذي ادى الى انتشار مختلف الأساليب المستعملة في عملية التوثيق، إذ ان هذا النظام وضع الأسس العلمية للفهرسة والتحليل والتصنيف وهذا بدوره ساعد وساهم في تطور عملية التوثيق .

وكنتيجة للتدفق الهائل في المعلومات فقد حاول العلماء فتح آفاق عالم جديد لغاية رصد وخزن المعلومات وتسهيل مهمة الحصول على المعرفة المتخصصة وإتاحتهـــا بكـــل الوســـائل

---

(1) د. المـــلاذي، سهيـــل ،(2007).الكتب والمكتبات والتوثيق في الوطن العربي، منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات، متوفر على الموقع الالكتروني:http:// .alyaseer.net/vb/archive/index.php تاريخ اخر دخول للموقع 2009/5/4

(2) د. النجداوي، أمين و عليان، ربحي ،(2005). مبادئ إدارة المكتبات ومراكز المعلومات ، ط1 ،عمـــان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ص 12 .

للباحثين والمهتمين وكانت النتيجة ظهور مصطلح التوثيق في مجال تنظيم المعلومات في العشرينات من القرن العشرين، لاسّيما وان علم التوثيق من العلوم التي تقوم على دراسة كافة الإجراءات الفنية المتخصصة التي تسهل عملية توفير وتنظيم استخدام الوثائق بكافة أنواعها إضافة الى كون عملية التوثيق تهدف الى البحث عن المعلومات من مصادرها المختلفة واختيار المناسب منها وفهرستها وتصنيفها وتحليها واستخلاصها وفق الأسس العلمية الفنية ،بغرض استرجاعها وتوصيلها الى من يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها.

وقد كان لنظام التوثيق الإلكتروني المجاني المطّور من قبل منظمة اليونسكو والمعّرب من قبل مركز التوثيق والمعلومات في الأمانة العامة بجامعة الدول العربية والمعروف باسم (Cds / Isis)، دور هام في تطور نظام التوثيق، وذلك لقدرة هذا النظام الفائقة على استيعاب عدد كبير جداً من التسجيلات قد تصل الى 16 مليون تسجيله في كل قاعدة بيانات ،كما ان سهولة إستخدامه وملائمته لمختلف أنواع الحواسيب ومرونته وسرعته في استرجاع المعلومات جعلت منه نظاماً واسع الإنتشار والإستخدام في المكتبات ومراكز الوثائق والمعلومات[1] .

كما نلاحظ بروز دور التكنولوجيا في المحافظة على القوانين والأنظمة والسجلات والوثائق والمخطوطات والكتب والرسائل والصور، من خلال المحتوي الإلكتروني وتطويع التكنولوجيا لخدمة أعمال البحث العلمي والمعرفي، واكبر مثال على ذلك إنشاء جلالة الملك عبدالله الثاني مركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي، والذي يعنى بأعمال التوثيق والترميم والذي يعمل على استخدام التكنولوجيا الحديثة في حفظ الموروث الحضاري والفكري الأردني والعربي والإسلامي .

---

(1) د. قنديلجي، عامر إبراهيم و د. السامرائي، ايمان فاضل،(2004).حوسبة المكتبات، ط1،عمان،دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، ص 189.

ومرفق نموذج عن وثيقة قديمة[1] تعرضت بعض أجزائها للتلف تعود لمدرسة الــسلط الثانوية للبنين، ومتعلقة بتوزيع الدروس بين المعلمين في المدرسة وكيف تم إعمال الترميم بهــا من قبل مركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي، وذلك كنموذج واقعي علــى عمليــة التــرميم ودورها في حفظ الوثيقة وصيانتها من التلف .

ومع الثورة المعلوماتية التي نشهدها في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومــات[2]، برزت مرحلة جديده يطلق عليها مرحلة التكنولوجيــا الرقيمــة (Digital Technology) او التكنولوجيا متعددة الوسائط(multimedia Technology)، من ملامحهــا طبــع المعلومات على اسطوانـــات مدمجة أو أقراص ليتم قراءتها عــن طريق أجهـــزة الكمبيــوتر، والتــي أصبحت مــن الوسائل والتقنيات المستخدمــة في مجــال تكنولوجيــا المعلومات .

أضف لذلك أن المرحلة التي نعيشها الان والتي يطلق عليها مرحلــة الثــورة الرقميــة (Digital Revolution) تتميز بتخزين المعلومات سواء أكانت صور أو أصوات بشكل رقمي إذ ان كل عدد وكل حرف يتم إعطاؤه أو تمييزه برقم معين، وهذا الرقم يتم تخزينه على شرائط أو أقراص مدمجة ويتم بثها عبر كابلات الياف ضوئية ،وبالنتيجة إيصالها للمهتمين والبــاحثين عن المعرفة والمعلومة .

ومع تضخم الوثائق وتزايد اعدادها وتداخل المواضيع التي تحتاج الى فرز وتــصنيف والتي رافقها عدة مشاكل، ابرزها ضرورة مضاعفة الجهود البشرية وتكثيفهــا لغايــات تلبيــة الحاجه المضطردة للحصول على المعلومة وتحليلها والتعليق عليها, فإن الحاجة اصبحت ملحــة

---

(1) انظر وثيقة رقم 1 +2 في الملحق الأول.

(2)هروال، نبيلة هبة ،(2006). الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 23.

للاستفادة من تقنيات الحاسب الألي الحديثة في مجال التوثيق، وذلك لغايات تسريع استرجاع الوثيقة وتقليص الجهد البشري في عملية التوثيق وتصنيف الوثائق ،بالإضافة الى الحد من تضخم الوثائق المادية التي قد يؤدي الاحتفاظ بها لمدد زمنية طويلة إلى تعرضها للتلف.

ومع الاندفاع التكنولوجي الهائل في مجال الإتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في تبادل المعلومات وتوثيقها، والتي انتقلت من التوثيق الحجري الى التوثيق الفلمي ثم الضوئي فالآلي أو الإلكتروني، فقد ظهر مصطلح جديد في مجال التوثيق ألا وهو مجتمع بلا ورق (Paperless society) والذي يعتمد بشكل يكاد يكون كلياً على الوسائل الإلكترونية في مجال التوثيق ويتميز بغياب الطابع المادي الملموس وقت إجراء العقد أو تنفيذ عملية التوثيق وهذا يشكل بحد ذاته انقلاباً حقيقياً على المفهوم التقليدي لعملية التوثيق المعتمد على الوثيقة أو الدعامة الورقية المادية .

والسؤال المطروح حالياً في ضوء التطور الهائل في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ما هو شكل وسائل الإتصال مستقبلاً وهل المطبوعات الورقية ستختفي في ظل منافسة المطبوعات الإلكترونية اللاورقية ام سيكون للمعلومة شكل اخر جديد؟؟

المطلب الثاني

مفهوم التوثيق التقليدي

ان كلمة توثيق (documentation) هي كلمة فرنسية الأصل دخلت اللغة الانجليزية بمعان متعددة على مر التاريخ، والرأي الراجح ان أول من استخدمها هما العالمان اوتليت ولافونتين (otlet & Lafontaune)عندما وضعا خططهما في أواخر القرن التاسع عشر

لإصدار الببلوجرافيا العالمية ،وقد استعانا بفهارس المكتبات التقليدية واستخدما التصنيف العشري لديوي كأساس للتصنيف، وحتى يميزا عملهما عما يقوم به أمناء المكتبات أطلقا على نشاطهما توثيقاً [1] .

اما معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب فقد عرّف التوثيق بأنه "اختيار المعلومات الخاصة بموضوع من الموضوعات وتصنيفها وتحقيقها ونشرها وهذا من أهم أنشطة دور الكتب والوثائق [2] ."

يلاحظ على هذا التعريف انه يجمع ما بين وظيفة دور الكتب وعملية التوثيق ،وذلك لانه يعتبر ان اختيار معلومة ما وتصنيفها ونشرها من مهام دورالكتب والوثائق في آن واحد، مع ان مهمة دور الكتب تختلف عن مهمة التوثيق، فالمكتبات من وجهة نظر الباحثة مهمتها الاحتفاظ بالوثائق مهما كان نوعها ،اما عملية التوثيق فهي الاسلوب او الطريقة التي تساعد في الوصول الى المعلومة بكل سهولة ويسر .

كما يعّرف التوثيق بأنه" مجموعة وثائق تتضمن مواد مرجعية ويتم تجميعها لأغراض محددة أو انه العمليات الفنية التي تشتمل على جمع وحصر وتنظيم وتحليل ونشر وترجمة الوثائق وتقديم المعلومات الى المستفيدين [3]. "

نلاحظ على هذا التعريف انه يخلط ايضا ما بين وظيفة المكتبة والارشيف بقوله ان التوثيق مجموعة وثائق تجمع لاغراض محددة، وقد يكون هذا القول صحيحا في العصور القديمة وذلك

---

(1) د.حجاب، محمد منير ،(2004).المعجم الاعلامي، ط1، القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع ، ص 880 .

(2)وهبه، مجدي و المهندس ،كامل،(1984). معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط2، بيروت ،مكتبة لبنان ، ص 125 .

(3) د. شرف الدين، عبد التواب،(1986). الموسوعة العربية في الوثائق والمكتبات ، ط1،الدوحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 716 .

عندما كانت المكتبة تقوم بدور الأرشيف ،إذ كانت المكتبة هي المكان الذي يتم الاحتفـاظ بـه بمختلف الوثائق والمخطوطات والأعمال الأدبية وغيرها، اما في الوقت الحالي فلا يمكن القول ان هذا التعريف دقيق لعملية التوثيق لا سّيما وان المكتبات قد اتسعت مهمتها وبرزت اهميتها فلم تعد مستودعاً للكتب والوثائق بل اصبحت اضافة لذلك مراكـز متخصـصة للعلـم والدراسـة والابحاث [1].

ومن خلال ما ذكر يمكن القول باهمية وخطورة الدور الذي يقوم به التوثيـق وان عمليـة التوثيق لم تعد مجرد عملية حفظ للاوراق والمستندات وتوصيلها لمن يحتاجها ،وانما تحولت الى ما يسمى بجرن التاريخ ،آخذين بعين الإعتبار أن علم التوثيق هو علم قائم بحد ذاته وقد يحتاج بحثه وشرحه الى دراسات مستقلة .

وهناك العديد من التعاريف[2] التي استخدمها العلماء لتحديد مفهوم التوثيق نذكر منها تعريف العالم جيمس شيرا (احد علماء المكتبات البارزين في الولايات المتحدة) الذي عرف التوثيق بأنه " شكل اخر من العمل المكتبي يمتاز عن سابقة بكونه أكثـر عمقـاً فـي التنـاول والتحليـل الموضوعي والاهتمام بالتغطية الشاملة في تجميع مصادر المعلومات بصفة خاصة للمتخصصين في مجال تغطية مركز التوثيق."

اما العالم موريتمر تاوبة taube:

فقد عرف التوثيق بأنه" مجموعة العمليات التي يشتمل عليها توصيل المعلومـات المتخصـصة والتي تتضمن العمليات التي تكّون العمل المكتبي المتخصص الى جانب العمليات المبدئية . "

---

(1) د. المـلاذي، سهيـل ،الكتب والمكتبات والتوثيق في الوطن العربي ، مرجع سابق.

(2) نقلاً عن الرشيد ،انورعبد القادر، التوثيق والمنهجيات والنظم في علم تحليل الوثائق ، مرجع سابق.

وكذلك العالمان جيمس ماك (jams mack) و روبرت تايلور (Robert Taylor) اللذان عرفا التوثيق بأنه" مجموعة من العمليات اللازمة لتجميع وتنظيم و توصيل المعرفة المتخصصة وذلك لغرض توفير أقصى استخدام ممكن للمعلومات التي تشتمل عليها ."

وكذلك العالم براد فورد(Brad Ford) الذي يرى ان التوثيق هو "عملية جمع سجلات المعرفة و المعلومات الحديثة وتيسير استعمالها لمن يحتاجها من الباحثين والمخترعين . "

ونلاحظ على تعاريف العلماء المذكورين رغم اختلاف المصطلحات انهم اعتبروا ان التوثيق المادي عبارة عن عملية تجميع للمعرفة والمعلومة هدفها تسهيل استعمالها لمن يحتاجها ويرغب بالاستفادة منها الى اقصى درجة ممكنة .

أيضا يمكن القول ان التوثيق التقليدي ومن خلال وجهة نظر العلماء المذكورين عبارة عن العملية الفنية التي تساعد في تحديد العناصر الأولية الموجودة في قلب الوثيقة والتي يمكن من خلالها الإستدلال على هذه الوثيقة من بين ملايين الوثائق بكل سهولة ويسر.

اما التوثيق لغةً حسب تعريف قاموس وبستر (الطبعة الحديثة) فيعّرف بأنه " تجميع المعرفة المسجلة وتوفيرها وبثها على ان تعامل هذه المعرفة بطريقة شاملة وبإجراءات متكاملة ومع الاستعانة بعلم المعاني (Semantics) والوسائل النفسية والالية وبأساليب التصوير العادي والمصغر وذلك حتى تنال المعلومات الوثائقية اكبر قدر من الإتاحة والاستخدام " .

وتميل الباحثة الى تعريف التوثيق الوارد في قاموس وبستر، حيث تم توسيع مفهوم التوثيق من خلال هذا التعريف عن طريق رفع مستوى اسلوب تجميع المعلومات، وادخال طرق ووسائل نفسية واساليب تصوير عادية ومصغرة وعلوم ذات صلة بعلم المكتبات ،وكل ذلك بهدف توصيل المعلومة الى اكبر شريحة ممكنة من المتعاملين والراغبين في الحصول على المعرفة والمعلومة.

المطلب الثالث

مفهوم التوثيق الإلكتروني

بالرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة نلاحظ أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 قد عرّف التوثيق الإلكتروني في المادة الثانية منه بأنه:

"الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في السجل الإلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والإستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب" .

ومن خلال هذا التعريف لإجراءات التوثيق يتضح ان التوثيق الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الاجراءات يحددها اطراف العلاقة وذلك لغايات التأكد من ان التوقيع الإلكتروني او السجل الإلكتروني قد نفذا من قبل شخص محدد مستعينين بذلك بمختلف وسائل التحليل وفك التشفير أو اية اجراءات اخرى[1].

لكن من المآخذ على تعريف المشرع الأردني لإجراءات التوثيق انه على الرغم من قيام المشرع الأردني بتعريف إجراءات التوثيق ،الا اننا لا نجد في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 أي تعريف للجهة المسوؤلة عن القيام بإجراءات التوثيق، او اي تحديد لطبيعتها او مهامها او شروطها باستثناء الماده 34 منه (والتي سنناقشها عند بحث موضوع تعريف جهات التوثيق في الفصل الثالث من هذه الدراسة) والتي أشارت إلى هذه الجهات عند الحديث عن شهادات التوثيق، هذا على عكس بعض التشريعات الأخرى التي جاءت

(1)نصيرات، علاء محمد ،(2005). حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات،ط1،عمان ،دارالثقافة للنشر والتوزيع, ص 126

على ذكر جهة التوثيق بشكل صريح وواضح، نذكر منها قانون إمارة دبي للمعاملات والتجـــارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 ، والذي أطلق على هذه الجهة مسمى مزود خدمات التـــصديق وعرفها بموجب الماده الثانيه منه على انها" اي شخص او جهة معتمدة او معترف بهـــا تقـــوم باصدار شهادات تصديق الكترونية او اية خدمات او مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونيـــة والمنظمة بموجب احكام الفصل الخامس من هذا القانون"

وكذلك نموذج قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية 2001 ،الـــذي أشار الى هذه الجهة بمصطلح مقدم خدمات تصديق ، وعرفها في المادة الثانية منه بأنها "شخص يصدر الشهادات ويجوز ان يقدم خدمات اخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".

(هذا وسوف نتطرق بالحديث وبشكل اوسع عن تعريف جهات التوثيق في الفصل الثالث من هذه الدراسة).

وبالرجوع الى التعريفات التشريعية لإجراءات التوثيق، نذكر التعريف الوارد في قانون إمـــارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 ، والذي عـــرّف إجـــراءات التوثيـــق المحكّمة في الماده الثانيه من الفصل الاول منه بأنها:

"الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من شـــخص معـــين والكشف عن أي خطا أو تعديل في محتويات أو في نقل أو تخزين رسالة الكترونيـــة أو ســـجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رمـــوز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها مـــن وســـائل إجراءات حماية المعلومات . "

نلاحظ هنا التشابه الكبير فيما بين هذا التعريف وتعريف المشرع الأردنـــي لاجـــراءات التوثيق، وهذا امر طبيعي لا سيّما وان الهدف من اجراءات التوثيق في معظـــم القـــوانين ذات

العلاقة واحد ألا وهو التحقق من ان القيد الإلكتروني لم يتعرض لاي تعديل او تلاعب منذ تاريخ محدد،وذلك بالإستعانة بأساليب حماية متعددة لكشف اي تلاعب او تحريف او تعديل .

أما قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر بتاريخ 2002/9/14 فقد تعرض الى تعريف إجراءات التوثيق وفي المادة 1 منه ولكن تحت مسمى ومصطلح اخر أطلق عليه اسم نظام أمان وعرفه بانه "نظام يستخدم للتحقق من إن توثيقاً الكترونياً أو سجلا الكترونياً يخص الشخص المعني أو يستخدم لكشف أية تغييرات أو أخطاء في محتوى سجل الكتروني طرأت عليه منذ أن تم بثه من قبل المنشى".

نلاحظ هنا أيضا ان هدف المشرع من استخدام نظام أمان هو حماية المتعاملين في المجال الإلكتروني من اية تعديلات او تغييرات قد يتم اجرائها على السجل الإلكتروني بعد إنشائه من قبل صاحبه، مع الإشارة الى أن المشرع البحريني لم يتطرق من خلال هذا التعريف إلى بعض الوسائل التي قد يتم استخدامها لكشف التلاعب او التحريف بالسجل بعد انشاءه كما فعل كل من القانون الأردني وقانون إمارة دبي، وانما اكتفى بالحديث عن هدف نظام امان .

وتعتقد الباحثة ان ذكر بعض وسائل حماية المعلومات من التلاعب او التحريف ضمن تعريف التوثيق يعتبر افضل وذلك كونه يعطي القارئ فكرة اوضح عن المقصود بالتوثيق وتقنياته واساليب استخدامه .

أما قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 فقد أشار إلى إجراءات التوثيق بمصطلح منظومة التدقيق في الإمضاء وعرفها في الفصل الثاني من الباب الأول/ أحكام عامه بأنها" مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني ."

نلاحظ على تعريف المشرع التونسي بانه قد ذكر فقط الوسائل المستخدمة للتدقيق بالإمضاء الإلكتروني دون ان يحدد الهدف والغاية من تدقيق الإمضاء الإلكتروني، وترى الباحثه انه كان من الافضل لو قام المشرع التونسي بتوضيح الغاية من تدقيق الإمضاء الإلكتروني وذلك لإعطاء صورة اوضح عن مفهوم ومعنى التوثيق كما فعلت التشريعات الاخرى ذات العلاقة ومنها التشريع الأردني على سبيل المثال .

اما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004، فلم يتعرض الى تعريف التوثيق أو إجراءات التوثيق وانما أشار في المادة (2) من القانون المذكور الى إنشاء هيئة عامة تحت مسمى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك بالقول "تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تكون لها الشخصية الإعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزه ولها انشاء فروع في جميع انحاء جمهورية مصر العربيه."

كما أشار القانون المذكور في المادة (3/ط) منه الى أهداف هذه الهيئة وذلك بالقول" تهدف الهيئة الى تحقيق الاغراض الآتية: (ط) تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجية المعلومات) .

وبالرجوع الى اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي صدرت بناء على القرار رقم 109 لسنة 2005 الصادر عن معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري، نستطيع استخلاص معنى ومفهوم التوثيق من خلال المصطلحات التي وردت في هذه اللائحه ، فقد ورد تعريف لجهات التصديق الإلكتروني في البند 6 من المادة 1 من اللائحة

بالقول ،ان هذه الجهات هي عبارة عن "جهات مرخص لها اصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني" .

كما ورد في البند 7 من ذات المادة ان "شهادة التصديق الإلكتروني هي الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الإرتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع".

وحيث ان التصديق او التوثيق عبارة عن وسيلة فنية آمنة تستخدم للتاكد من صحة التوقيع او المحرر، بحيث يتم نسبة هذا التوقيع الى شخص معين وذلك عن طريق جهة محايدة يطلق عليها مقدم او مورد خدمات التصديق[1]، وبهذا تكون جهة التصديق الالكتروني وعن طريق اصدارها لشهادة التصديق الالكتروني قد قامت بعملية التوثيق والتاكد من صحة التوقيع وربطه بالبيانات الواردة بالمحرر .

وعلى الرغم من وضوح معنى التوثيق او التصديق من خلال تحليل المصطلحات الواردة في اللائحة أعلاه، إلا أن الباحثة ترى انه يفضل لو تم ايراد تعريف مستقل لمعنى التوثيق في قانون التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004 ،لا سّيما وان هذا القانون ولائحته التنفيذيه قد تعرضتا الى تعريف مختلف المصطلحات الإلكترونية وبشكل مفصل، وبالتالي فان عدم ايراد تعريف لمصطلح التوثيق يعتبر نقصا غير مبرر من وجهة نظر الباحثة وكان من الممكن تفاديه بايراد تعريف واضح وصريح لمفهوم التوثيق الالكتروني .

اذا ومن خلال التعريفات التشريعية لمفهوم التوثيق الإلكتروني فإن الباحثة ترى ان كل من القانون الأردني وقانون إمارة دبي كانا موفقين في تعريفهما لمفهوم التوثيق الإلكتروني لانهما قد وضحا ما المقصود بعملية التوثيق ،كما انهما ذكرا الإجراءات التي قد يتم استخدامها

---

(1) د. منصور، محمد حسين,(2006). الاثبات التقليدي والالكتروني,الاسكندرية،دار الفكر الجامعي, ص 289

لإكتشاف اي تلاعب او تحريف في التوقيع والسجل الإلكتروني دون حصر لهـذه الإجـراءات بمعنى انهما قد فتحا المجال امام أية اجراءات او وسائل قد يـتم اكتـشافها مـستقبلا لحمايـة المعلومات والبيانات الإلكترونية من اي تلاعب او تحريف او تعديل، مع ضرورة الأخذ بعـين الإعتبار الإنتقادات الموجهة لتعريف المشرع الأردني وبالأخص عدم تحديده لطبيعـة او مهـام جهات التوثيق.

وعليه وبعد استعراض بعضاً من التعاريف التشريعية للتوثيق الإلكتروني نستطيع القول بأن التوثيق الإلكتروني عبارة عن إجراءات معينة الهدف منها تمكين التوقيع الإلكترونـي مـن توثيق السجل الإلكتروني، والتاكد من عدم تعرض القيد الإلكتروني لاي تعديل او تلاعب مـن تاريخ اتمام إجراءات التوثيق ،وهذا يؤدي لإعطاء القيد الإلكتروني الحجية القانونية سواء فـي مواجهة اطراف العلاقة أو الغير ،كما ويؤدي الى الحفاظ علـى حقـوق المتعـاملين بالمجـال الإلكتروني من اي اعتداء قد يقع عليهم من قبل الغير[1],لا سيما وان التوثيق الإلكتروني لديـه القدرة على التحقق من سلامة القيد الإلكتروني[2]، اضافة الى قدرتـه الحفـاظ علـى حقـوق المتعاملين على شبكة الإنترنت من أي غش او اعتداء قد يمارس عليهم من قبل الغيـر. اي أن هدف التوثيق التحقق من صحة المحرر الذي صدر ولمن صدر اضافة إلى تتبع أية اخطـاء أو تحريف على المحرر بعد إنشائه وذلك باستخدام أية وسائل متاحه للتحقق من صحة المحرر [3].

---

(1) د. المطالقة، محمد فواز ،(2006). الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، ط1،عمان، دار الثقافة للنـشر والتوزيع، ص 209 .

(2)برهم، نضال اسماعيل ،(2005).أحكام عقود التجارة الالكترونية ، ط1،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيـع، ص182 .

(3) د. عبيدات، لورنس محمد ،(2005). اثبات المحرر الالكتروني ،ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 82 .

وبهذا يكون التوثيق الإلكتروني من أهم واخطر الوسائل المستخدمة للتاكد من شخص المتعاقد والبيانات المدونة داخل الوثيقة المحفوظة على حامل إلكتروني، وبالنتيجة ربط البيانات بالموقع نفسه دون غيره .

المبحث الثاني

إجراءات التوثيق وفق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

اشرنا في المبحث الأول وعند بحثنا لمفهوم التوثيق الإلكتروني الى تعريف إجراءات التوثيق والإنتقادات حول تعريف المشرع الأردني لهذه الإجراءات ،ولإلقاء المزيد من الضوء على إجراءات التوثيق سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: ويتحدث عن الحالات التي يعتبر بموجبها القيد الإلكتروني موثقاً .

المطلب الثاني: ويتحدث عن الحالات التي يتم بموجبها اعتبار التوقيع الإلكتروني موثقاً .

المطلب الأول

الحالات التي يعتبر بموجبها القيد الإلكتروني موثقاً

بالرجوع الى المادة 30/أ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نجد انها ولغايات اعتماد القيد الإلكتروني واعتباره موثقاً وانه لم يتعرض الى أي تعديل او تغيير فقد اشترطت ضرورة استخدام إجراءات توثيق اما معتمدة ،أو مقبولة تجارياً ،أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة ، فقد جاء نص المادة المذكورة على النحو التالي :

"أ- لمقاصد التحقق من ان قيدا الكترونيا لم يتعرض الى اي تعديل منذ تاريخ معين ، فيعتبر هذا القيد موثقاً من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الاطراف ذوي العلاقة . "

إذا ومن خلال إستعراض المادة أعلاه ،نجد ان هناك 3 أنواع من إجراءات التوثيق والتـــي إذا توافرت إحداها يعتبر القيد الإلكتروني موثقاً ،وهذه الأنواع هي :

أولاً : إجراءات توثيق معتمدة .

ثانياً : إجراءات توثيق مقبولة تجارياً .

ثالثاً : إجراءات توثيق متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة .

ولتوضيح ذلك سوف نتناول هذه الأنواع بشيء من التفصيل على النحو التالي :

أولاً : إجراءات التوثيق المعتمدة

حتى يتم اعتبار القيد الإلكتروني موثقاً ،لابد ان تكون اجراءات التوثيق معتمدة من قبل جهة معينة في الدولة، سواء اكانت حكومية او غير حكومية وذلك حتى تكون إجراءاتهـا فـــي عملية التوثيق موافقا عليها ومعتمدة ايضا من قبل جهة معينه في الدوله مباشرة او مـــن خـــلال سلطات التصديق التي ترخصها الدولة ،[1] وهذا يعني بطبيعة الحال ان تكون هذه الإجـــراءات صادرة من خلال نظام خاص يصدر عن رئاسة الوزراء باعتبارها الجهة المكلفـــة والمختـــصة باصدار الأنظمة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية.

وبالرجوع الى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وبالأخص المادة 30 منـــه،فاننا لا نجد أي تحديد أو تعريف أو ذكر لجهة التوثيق، أو حتى تحديد لطبيعة عمل هذه الجهة او الجهة المسؤولة عنها عند قيامها بإجراءات التوثيق، وكل ما ذكر حول جهة التوثيق قد ورد في المادة (34) من ذات القانون حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:

---

(1)المومني ،عمر حسن ،(2003). التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ،ط1،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص 105 .

أ. صادرة عن جهة مرخصة او معتمدة .

ب. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها .

ج. صادرة عن دائرة حكومية او مؤسسة او هيئة مفوضة قانونا بذلك .

د. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها ."

إلا أن هذه المادة أيضاً لم تقم بتحديد طبيعة إجراءات جهة التوثيق أو كيفية عملها ،اضافة لذلك فإن مجلس الوزراء الأردني لم يقم باصدار الأنظمة اللازمة لمثل هذه الغاية بعد، وهذا نقص واضح في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع إجراءات التوثيق مما يؤكد على ضرورة وأهمية الاسراع في إصدار النظام الخاص بجهة التوثيق .

وعليه وفي غياب النص التشريعي المتعلق بإجراءات التوثيق المعتمدة وفي غياب الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لا يسعنا إلا الإستعانة بالقواعد الارشادية الخاصة بالتواقيع الإلكترونية الصادرة بموجب نموذج قانون الاونسترال النموذجي، والقوانين والتشريعات ذات العلاقة في البلدان الأخرى، وذلك لتحديد متى تكون اجراءات التوثيق معتمدة وجديرة بثقة القانون .

فبالرجوع الى المادة 10 من قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 نجد انها نصت على ما يلي :

"لاغراض الفقره 1 (و) من الماده 9 من هذا القانون يجوز لدى تقرير ما اذا كانت اي نظم واجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة او مدى جدارتها بالثقة إيلاء الإعتبار للعوامل التالية :

(أ) الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات او

(ب) جودة نظم المعدات والبرامجيات او .

(ج) اجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات او.

(د) إتاحة المعلومات للموقعين المعينه هويتهم في الشهادات وللاطراف المعوله المحتمله او.

(ه) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة او .

(و) وجود اعلان من الدوله او من هيئة اعتماد او من مقدم خـــدمات التـــصديق بخـــصوص الامتثال لما سبق ذكره او بحصوص وجوده .

(ز) اي عامل اخر ذي صلة".

ومثل هذا النص يعني ان إجراءات التوثيق وحتى يتم اعتمادها واعتبارها جديره بالثقة وبالتالي متماشية مع أحكام القانون، لا بد من ان يتوافر بها مجموعة من العناصر المذكورة اعلاه مثـــل مدى توافر الموارد المالية والبشرية وجودة المعدات والبرمجيات اضافة الـــى ايـــة عوامـــل او عناصر اخرى ذات علاقة.

اما قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 ،فقد وضع عدة بنود خاصة بإجراءات التوثيق المعتمدة، من حيث العوامل التي لا بد من مراعاتهـــا وايلائهـــا الأهمية عند القيام بإجراءات التوثيق ،بالإضافة الى مراقبة أعمال جهة التصديق ومدى التزامها بإجراءات التصديق (التوثيق) ،نذكر منها المادة (23/أ)التي منحت للرئيس (رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام) سلطة تعيين مراقب لخـــدمات التـــصديق لغاية مراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها، وذلك لغايـــة متابعـــة أعمالهـــا ومراقبة مدى التزامها بإجراءات التوثيق، أيضاً ما ورد في الماده (1/24) من ذات القانون من ضرورة قيام مزود خدمات التصديق بإيلاء الإعتبار لمجموعة من العناصر، وذلك لتقرير فيمـــا اذا كانت إجراءات التصديق جديرة بالثقة ام لا، نذكر منها مدى توافر الموارد المالية والبـــشرية ومدى الثقة في أجهزة وبرامج الحاسب الالي وإجراءات معالجة وإصدار الشهادات والاحتفـــاظ

بالسجلات، وهل هناك تناقض ما بين القانون المطبق على أعمال مـزود خـدمات التـصديق وقوانين الإمارة .

اما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيـا المعلومـات المصري رقم 15 لسنة 2004 وفيما يتعلق بموضوع اجـراءات التوثيـق المعتمدة،نجـد انـه وبموجب المادة التاسعة منه قد منح هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عن طريق مجلـس إدارتها سلطة وضع نظم وقواعد التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، بالإضـافة الـى القواعد الفنية والإدارية والمالية والضمانات اللازمة الواجب توافرها عند مزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني والأنشطة الأخرى ذات العلاقة.

أيضاً ما ورد في الماده 19 من القانون المذكور من الزام مزاولي نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني بضرورة التقيد بالإجراءات والقواعد التـي تحـددها اللائحـة التنفيذيـة وبترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

وهذه النصوص تعني ان اجراءات التوثيق وحتى تكون معتمده لا بد من ان يتم اتبـاع النظم والقواعد الموضوعة من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بهذا الشأن .

ثانياً : إجراءات التوثيق المقبولة تجارياً :

نصت المادة 30/ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ما يلـي: " تعتبـر إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً اذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بـأطراف المعاملة بما في ذلك :

1. طبيعة المعاملة .
2. درجة دراية كل طرف من أطراف المعاملة .
3. حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف .

4. توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها .

5. كلفة الإجراءات البديلة .

6. الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة ."

نلاحظ ان القانون وبموجب هذه المادة قد منح الأفراد المتعاملين بالوسيلة الإلكترونية حق تطبيق إجراءات توثيق تكون مقبولة تجارياً، بشرط ان يتم مراعاة مجموعة من الظروف التجارية المتعلقة بطرفي المعاملة وذلك عند توثيق القيد او التوقيع الإلكتروني، والهدف من ذلك هو تسهيل عملية التوثيق، ورعاية مصالح الطرف الأقل خبرة ومعرفة، ومحاولة تقليل التكاليف المالية العالية، ويتضح ذلك جلياً بتحليل الظروف التجارية الخاصة التي ذكر بعضها المشرع بالمادة 30/ب أعلاه .

ففيما يتعلق بضرورة مراعاة طبيعة المعاملة، فالهدف منها تحديد طبيعة الصفقة التجارية[1]، وهل هي ذات قيمة مالية كبيرة أو واردة على بضائع ذات خصوصية معينة [2] .

اما درجة دراية كل طرف من أطراف المعاملة والخبره الفنية التي يتمتع بها كل طرف فالهدف منها اعطاء نوع من الحماية للطرف الأقل خبره ومعرفة ودراية في مجال المعاملات الإلكترونية[3] .

اما اشتراط ضرورة مراعاة حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف فيهدف الى بيان الطرف الأكثر خبرة ودراية بمثل هذه المعاملات وبإجراءات توثيقها ،مما يعني عدم التساهل معه كونه الطرف الأكثر دراية والأكثر خبرة من الطرف المقابل ،أما إن كانت

---

(1) نصيرات، علاء محمد ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات, مرجع سابق ، ص 128.

(2) برهم، نضال اسماعيل ،احكام عقود التجارة الالكترونية, مرجع سابق, ص 183

(3) د.عبيدات، لورنس محمد ، اثبات المحرر الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 133 .

المعاملة هي الاولى التي يرتبط بها الأطراف، فإن هذا يحتاج الى مزيد من الحرص والدقه اثناء عملية التوثيق خوفاً من وقوع اي خطأ في الإجراءات .

اما إشتراط مراعاة توافر الإجراءات البديلة فالهدف منه تامين إجراءات توثيق بديلة في حال فشل الإجراءات التي اتفق الأطراف على تطبيقها.

اما شرط كلفة الإجراءات، فالهدف منه استبعاد إجراءات التوثيق عالية التكلفة ،اذ انه من غير المنطق استخدام تقنيات توثيق عالية التكلفة لتوثيق سجل او رسالة الكترونية في معاملة قيمتها المالية بسيطة جدا [1]

أما ضرورة مراعاة الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة، فانه يهدف الى التسهيل على المتعاملين في إجراء عملية التوثيق، إذ أن وجود إجراءات وعادات واعراف تجارية بشان توثيق معامله ما، يجعل من اجراء عملية التوثيق امرا سهلا ولا يشكل صعوبة على اطراف المعاملة ،على عكس عدم توافر مثل هذه الاجراءات السابقة الامر الذي يجعل من اجراءات التوثيق تمارس لأول مرة وهذا يستدعي إيلائها الحيطة والحذر.

وعليه فاذا ما تم مراعاة الظروف التجاريه السالفة الذكر الخاصة باطراف المعاملة، فان هذا الامر يجعل من اجراءات التوثيق ذات فعالية في تحقيق الاثر المرجو منها، والمتمثل في اعتماد القيد الإلكتروني واعتباره موثقاً ،وانه لم يتعرض الى أي تعديل او تغيير من تاريخ توثيقه.

ثالثاً : إجراءات توثيق متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة

سمح المشرع للأفراد والراغبين بإجراء عملية التوثيق على قيدهم الإلكتروني ان يتّبعوا إجراءات توثيق معينة يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، وذلك خلاف إجراءات التوثيق المعتمدة من

(1) المومني، عمر حسن ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص105 .

الجهة المختصة بالتوثيق، وإجراءات التوثيق المقبولة تجارياً، والهدف من ذلك هو منح الأفـراد ذوي العلاقة حرية الاختيار، وتسهيل الإجراءات عليهم، وعدم تقيدهم بإجراءات توثيق معينة أو نمطية، لاسّيما وأنهم ادري بطبيعة المعاملة التي يباشرونها، وهنا يكون المشرع قد وسـع مـن نطاق إجراءات التوثيق، وهذا بدوره يساهم في تشجيع الأفراد على استخدام الوسائل الإلكترونية في معاملاتهم ويوسع من نطاق التجارة الالكترونية .

ولكن التساؤل الذي يثور في هذا السياق، هو الى أي مدى هناك حريـة للأفـراد ذوي العلاقة بالخروج على إجراءات التوثيق، سواء المعتمدة أو المقبولة تجارياً واعتمـاد إجـراءات توثيق خاصة بمعاملاتهم ؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم الرجوع الى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 في محاولة لإيجاد اي نص يساعد في تحديد مدى الحرية الممنوحة للأفراد باستعمال إجراءات توثيق خاصة ومتفق عليها فيما بينهم ،إلا أن الباحثة لم تجد اي نص يساعد في تحديد مدى هذه الحرية ،بإستثناء المادة 3/ب من الأحكام العامة، التي اشـترطت مراعـاة قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية ،ودرجة التقـدم فـي تقنيـة تبادلها عند تطبيق أحكام هذا القانون، اذ جاء نص المادة المذكورة على النحو التالي "يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعـاملات الإلكترونيـة ودرجة التقدم في تقنية تبادلها" .

ومثل هذا النص من وجهة نظر الباحثة يعني أن أي إتفاق يتم التوصل إليه فيمـا بـين الأفراد ذوي العلاقة بشان المعاملات الإلكترونية والتي من ضمنها التاكد من اجراءات التوثيق، مشروط بضرورة مراعاة قواعد العرف الدولي التجاري المختص بالمعاملات الإلكترونية ،مما

يعني أن حرية الافراد باستعمال اجراءات التوثيق الخاصة بهم مشروطة بعدم الخـــروج علـــى قواعد العرف التجاري الدولي بهذا الشان.

وعليه وحيث ان نموذج قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية يحتوي على قواعد ارشادية هي بمثابة قواعد عرف دولي تجاري مختص بالتوقيعات الإلكترونية ،فقد تم الرجوع اليها لغاية تحديد مدى الحرية الممنوحة للأفراد لإعتماد اجراءات توثيق خاصة بهم، وقد وجدت الباحثة ان المادة 3 من هذه القواعد قد نصت على ما يلي: "لا يطبق اي من احكام هذا القانون باستثناء الماده 5 مما يشكل استبعادا او تقييدا او حرمانا من مفعـــول قـــانوني لاي طريقة لانشاء توقيع الكتروني تفي بالاشتراطات المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 6 او تفي على اي نحو اخر بمقتضيات القانون المطبق". (1)

ومثل هذا النص يجسد مبدأ الحياد إزاء التكنولوجيا، بمعنى ان جميع الرســـائل ســـواء أكانت موقعة خطياً او موقعة الكترونياً، وطالما انها قد استوفت كافة الشروط المطلوبة في الفقرة (1) من المادة السادسة ،او اي شرط اخر مدرج في القانون المطبق على المعاملات الإلكترونية فإن هذه الرسائل يجب ان تنال ذات المعاملة، ويكون لها ذات القوة وذات القيمة القانونية (2)، مع التأكيد على الإستثناء الوارد في هذه المادة والمتعلق بنص المادة 5 من ذات نمـــوذج القـــانون (قانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية) والتي نصت على ما يلـــي: "يجـــوز

---

(1) نصت الفقرة 1 من المادة 6 المذكورة اعلاه على ما يلي : "الامتثال لاشتراط التوقيع 1- حيثمـــا يـــشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة الى رسالة البيانات اذا استخدم توقيـــع الكتروني موثق به بالقدر المناسب للغرض الذي انشات او ابلغت من اجله رسالة البيانات وفي ضوء كـــل الظروف بما في ذلك اي اتفاق ذي صلة" .

(2) دليل اشتراع قانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لعام 2001 التعليقات على نـــصوص المواد .

الاتفاق على الخروج على احكام هذا القانون او تغيير مفعولها ما لم يكن من شان ذلك الاتفـاق ان يكن غير صحيح او غير ساري المفعول بمقتضي القانون المنطبق".

ومثل هذا الاستثناء يعني انه على الرغم من التاكيد على ضرورة الالتـزام والامتثـال للشروط المطلوبة في التوقيع والمبينه في الفقرة 1 من الماده 6 او اي شرط اخر مـدرج فـي القانون المطبق ،الا ان هذه الشروط لا تعني باي حال من الاحوال تقييـد حريـة الافـراد او حرمانهم من الاتفاق على استخدام تقنية اخرى للتوقيع الإلكتروني وتوثيقه ،طالما ان هذه التقنية مسموح بها ولم تخرج عن الإطار القانوني ، أي ان الشكل الذي قد يرغب الأفراد باسـتخدامه لتوثيق توقيعهم الإلكتروني يجب أن لا يستخدم كسبب لحرمانهم من الأثر القانوني للتوقيع، طالما ان التقنية التي استخدمها الأفراد في توثيق التوقيع قد استخدمت وفق احكام القانون.

وعليه وتطبيقاً للقواعد الموحدة أعلاه، وحيث ان القاعدة العامة فيما يتعلق بالعقود ومن ضمنها العقود الالكترونية ان العبرة باتفاق الأطراف، وان العقد شريعة المتعاقدين[1] وحيث ان الأصل في الأشياء الإباحة بشرط عدم مخالفة القانون أو النظام العام أو الاداب، فـان الباحثـة ترى ان هناك حرية ممنوحة للأفراد باستعمال إجراءات توثيق خاصة ومتفق عليها فيما بينهم إلا ان هذه الحرية مشروطة بعدم مخالفة قانون الدولة المعينة أو نظامها العام أو ادابها العامة.

---

(1) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ،(2003). مقدمة في التجارة الالكترونية العربية:الكتاب الثاني، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ص 258 .

المطلب الثاني

الحالات التي يعتبر بموجبها التوقيع الإلكتروني موثقاً

بالرجوع الى نص المادة (31) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نجد انها اشترطت لغاية اعتماد التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني واعتباره موثقاً ان يتصف بالمواصفات التالية:

1- ان يتميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة .

2- ان يكون كافياً للتعريف بشخص صاحبه .

3- ان يتم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

4- ان يرتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء أي تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع .

وعليه ولتوضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروط اعتماده سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى 3 فروع نتناول في الفرع الأول تعريف التوقيع الإلكتروني وفي الفرع الثاني سنتحدث عن صور التوقيع الإلكتروني اما الفرع الثالث فسيخصص للحديث عن الشروط المطلوبة في التوقيع بشكل عام ومدى إستيفاء التوقيع الإلكتروني لهذه الشروط .

الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني

تباينت واختلفت التعريفات سواء الفقهية او التشريعة التي حاولت توضيح معنى ومفهوم التوقيع الإلكتروني، وذلك لإختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الى هذا التعريف، فهناك تعريفات تركز على الوسيلة التي يتم بها هذا التوقيع، بينما هناك تعريفات اخرى تركز على

الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني، لذا سنقوم بإيراد بعض التعريفات الفقهية والتشريعية للتوقيع الإلكتروني وذلك في محاولة لبيان ماهية هذا التوقيع.

أولا: التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني

لقد قام جانب من الفقه بوضع مجموعة تعريفات للتوقيع الإلكتروني، إذ يرى البعض ان التوقيع الإلكتروني عبارة عن " تعبير شخص عن ارادته في الإلتزام بتصرف قانوني معين وذلك عن طريق تكوينه لرموز سريه يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته"[1] .

ونلاحظ بان هذا التعريف وعلى الرغم من تاكيده على وظائف التوقيع المتمثله في تعبير الشخص عن ارادته بمضمون ما وقّع عليه ،إلا انه يعتبر تعريفاً قاصراً وذلك لعدم ذكره كافة صور التوقيع، وإنما اقتصاره على ذكر التوقيع بالرموز السرية فقط دون غيرها من صور التوقيع .

كما يرى البعض بان التوقيع الإلكتروني هو" كل ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع وتميزه عن غيره" [2] .

وهناك جانب من الفقه قام بتعريف التوقيع الإلكتروني بأنه "كل توقيع يتم بطريقه غير تقليدية اي انه يتم بطريقه الكترونية " او انه" استخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الألي وتنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع".

---

(1)الرومي ،محمد امين ،(2006). النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ،ط1، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص 12 .

(2) د. منصور،محمد حسين ، الاثبات التقليدي والالكتروني ، مرجع سابق ، ص 279 .

ونلاحظ على هذه التعاريف المذكورة اعلاه تركيزها على الكيفية التي ينشأ من خلالها التوقيع دون بيانها للوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني والمتمثلة بتأكيد إلتزام الموّقع على مضمون المحرر.

ويرى البعض ان التوقيع الإلكتروني عبارة عن "حروف او ارقام او رموز او اشارات او صوت او غيره يوضع على محرر الكتروني ويكون لها طابع متميز يسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتعبر عن رضاء صاحبها بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته" (1).

ونلاحظ بان هذا التعريف قام بذكر مختلف صور التوقيع الإلكتروني الموجودة حالياً مع ذكره لوظائف التوقيع.

ويرى جانب من الفقه بأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل في حرف او رمز او اشارة او صوت او شفرة خاصة ومميزة ينتج من اتباع وسيلة آمنه وهذا البيان يلحق او يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية المّوقع على المحرر والرضاء بمضمونه (2).

نلاحظ ان هذا التعريف قد تطرق الى بعض صور التوقيع، ولكنه في الوقت ذاته ذكر وظائف التوقيع كلها بمعنى انه جمع ما بين التعريف التقني والوظيفي للتوقيع .

---

(1)د.عبيدات، لورنس محمد ، اثبات المحرر الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 127.

(2)التهامى، سامح عبد الواحد,(2008).التعاقد عبر الانترنت , دراسة مقارنة ، مصر، دار الكتب القانونية ، ص 381 .

ومن التعريفات الفقهية التي قيلت حول التوقيع الإلكتروني ايضا بانـــه "مجموعـــة مـــن الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمـــضمون التصرف الذي يصدر التوقيع من اجله " [1].

ونلاحظ على هذا التعريف بانه قد ذكر وظائف التوقيع دون ذكر الوسائل المستخدمة في التوقيع الإلكتروني او صور التوقيع، بمعنى انه ركز على الجانب الوظيفي للتوقيع دون الجانب التقني.

اذاً نستطيع القول ان جميع هذه التعريفات الفقهية على الرغم من اختلافها في الالفـــاظ والمصطلحات، إلا انها قد اكدت على ان التوقيع الإلكتروني عبارة عـــن بيانـــات ذات شـــكل إلكتروني بغض النظر عن طبيعة هذا الشكل ،فقد يكون حروف او ارقام او رمـــوز او غيـــره وتؤدي الى تحديد هوية الموقع والتزامه ورضاه بمضمون المحرر المنسوب اليه .

ثانيا: التعريفات التشريعية للتوقيع الإلكتروني

بالرجوع الى التشريعات ذات العلاقة، نجد العديد من التعريفات التي حاولت توضـــيح مفهوم وطبيعة التوقيع الإلكتروني، فقد عّرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردنـــي رقـــم 85 لسنة 2001 وفي المادة 2 منه التوقيع الالكتروني بأنه "بيانات تتخذ هيئة حـــروف أو أرقـــام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وســـيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقع عليها وتميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".

ونلاحظ على تعريف المشرع الأردني بانه تعريف شامل حـــاول اســـتيعاب مختلـــف الأشكال التي قد يتم بها توقيع المستند الكترونياً دون حصر لها بدلالة قوله (او غيرهـــا) وقـــد

---

(1) د. مطالقة، محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 173 .

احسن المشرع صنعاً بذلك كونه قد ترك المجال امام ظهور انواع اخرى جديدة مـــن التواقيـــع الإلكترونية، مما يسمح لهذا التعريف من استيعابها مستقبلاً نظراً لما يمكن ان تعززه التكنولوجيا الحديثة من أساليب وصور لا يمكن التنبؤ بها حاليا ،كما نلاحظ بانه قد ركز علـــى الوظـــائف الرئيسة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني ألا وهي تحديد هوية الشخص المّوقع وتميزه عن غيره اضافة لتأكيد موافقته على مضمون السند الذي وقّع عليه .

كما نلاحظ اشتراط المشرع الأردني ضرورة ان تكون بيانـــات التوقيـــع الإلكترونـــي مدرجة بشكل الكتروني، سواء أكانت رقمية او ضوئية او أية وسيله أخرى بمعنى ان المـــشرع هنا لم يحصر الوسيلة الإلكترونية بالصورة الرقمية او الضوئية فقط ،وانما ترك المجال امام اية وسائل إلكترونية اخرى قد تطرأ مستقبلاً بدلالة قوله (او اية وسيلة اخرى مماثلة)، وترى الباحثة ان المشرع حسناً فعل وذلك كون الوسائل الإلكترونية المعبرة عن التوقيع الإلكتروني في تطور سريع ومستمر، ولا يمكن حصرها بوسيلة معينة وبالتالي لا يجوز تقيدها بانواع محددة .

اما نموذج قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001 فقد عّـــرف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه بأنه "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً ويجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة المّوقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" .

ونلاحظ على هذا التعريف انه تعريف وظيفي للتوقيع الإلكتروني بمعني انه ذكر وظائف التوقيع وهي تعيين هوية المّوقع وبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

كما نلاحظ على هذا التعريف عدم تحديده للطريقة التي يتم من خلالها استخدام التوقيـــع الإلكتروني، وبذلك يكون قد فتح المجال امام ايراد طرق اخرى للتوقيع الإلكتروني تراها الدول ملائمة ومناسبة.

كما نلاحظ على هذا التعريف عدم تحديده لانواع التوقيع الإلكتروني المستخدم تاركاً المجال ايضاً للدول في اصدار تشريعاتها الخاصة بتحديد انواع التوقيع الإلكتروني الذي تراه ملائما لها .

اما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، فقد عّرف التوقيع الإلكتروني في الماده 1/ج منه بالقول انه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخد شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص المّوقع ويميزه عن غيره" .

ونلاحظ على تعريف المشرع المصري للتوقيع الإلكتروني بانه تعريف مختلط، يجمع ما بين التعريف التقني والتعريف الوظيفي، فهو تقني كونه ذكر بعض الاشكال التي قد يتخذها التوقيع الإلكتروني ومنها الحروف او الأرقام او الرموز او الإشارات ، كما انه وظيفي كونه قد تعرض لإحدى الوظائف التي يجب ان يحققها التوقيع ألا وهي تمييز شخص الموقع عن غيره من الموقعين دون ان يتطرق الى الوظيفة الاخرى للتوقيع والمتمثلة برضا الموقع على ما تم التوقيع عليه .

ومن المستغرب عدم ذكر المشرع المصري للوظيفة الاخرى للتوقيع ويرى البعض ان المشرع المصري وبعدم ذكره الوظيفة الاخرى للتوقيع يكون قد افترض ان مجرد وضع التوقيع على اية وثيقة هو دليل على موافقة المّوقع على ما ورد بهذه الوثيقة [(1)] .

مع ان الباحثة ترى ان عدم ذكر الوظيفة الأخرى للتوقيع ،هو نقص واضح في التشريع المصري لاسّيما وان الإفتراض في مجال التشريعات امر غير وارد فلا إجتهاد في مورد النص

---

(1)نصيرات، علاء محمد ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، مرجع سابق ، ص 29 .

اذ لا بد من النص صراحة على الوظيفة الأخرى، والمتمثلة بالتعبير عن ارداة المّوقع وموافقته على مضمون ما وقّع عليه، وذلك منعاً من اي لبس قد يحصل مستقبلاً عند تفسير نصوص القانون .

كما نلاحظ ان المشرع المصري كحال التشريعات الاخرى لم يقم بتحديد انواع التوقيع الإلكتروني، وانما ذكرها على سبيل المثال وذلك باستخدامه كلمة او غيرها، وذلك لإتاحة المجال للتطورات التكنولوجية التي يمكن ان تفرز صورا اخرى من التوقيع مستقبلاً .

وبعد استعراض مجموعة التعريفات التشريعية السابقة، نلاحظ ان هذه التعريفات لم تقم بتحديد انواع التوقيع الإلكتروني، وانما قامت بذكرها على سبيل المثال والهدف من ذلك هو إستيعاب اية تطورات تكنولوجية قد تحدث مستقبلاً، اضافة لتركيز هذه التعريفات على وظائف التوقيع الإلكتروني في مجال التعاملات الإلكترونية .

كما يمكن القول بان التوقيع الإلكتروني وفق هذه التعريفات يكاد يكون واحداً مع اختلاف الالفاظ لاسّيما وان مضمون التعريف هو نفسه في مختلف التشريعات.

مع ضرورة الإشارة إلى ان المشرع الأردني من وجهة نظر الباحثة قد تفوق على المشرع المصري في تعريفه للتوقيع الإلكتروني، لا سّيما وانه قد جمع ما بين التعريف التقني والتعريف الوظيفي للتوقيع، وذلك بذكره بعض اشكال التوقيع الإلكتروني اضافة لتعرضه للوظائف التي يجب ان يحققها التوقيع، بينما التشريع المصري قام بذكر وظيفة واحدة للتوقيع دون ذكر الاخرى كما سبق وتم شرحه.

وعليه وبعد استعراض بعض من التعريفات التشريعية والفقهية للتوقيع الإلكتروني نستطيع القول انه مهما اختلفت التسميات والمصطلحات فيما بين هذه التعريفات ،إلا ان مضمونها يكاد يكون واحداً، فالتوقيع الالكتروني من وجهة نظر الباحثة ما هو إلا صورة او

اسلوب من اساليب التوقيع التي يستخدمها الإنسان لتميزه عن غيره ولتأكيد التزامه وموافقته على مضمون السند او المحرر المنسوب اليه، إلا انه يختلف عن غيره من صور التواقيع العادية كونه يتم بطرق الكترونية، ويستخدم في ابرام العقود والتصرفات القانونية الاخرى التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني :

تتعدد أشكال وصور التوقيع الإلكتروني تبعاً للتطورات المستمرة في مجال الإتصالات، إضافة الى الطريقة التي يتم بها إجراء التوقيع ،وعليه يمكن ان نميز الصور التالية من التواقيع الإلكترونية :

أولاً : الرقم السري والبطاقات الممغنطة في التوقيع.

أوضح صورة لهذا الاستخدام هو بطاقات الصراف الآلي (ATM) Automated Teller machine والتي تقوم البنوك ومؤسسات الائتمان باصدارها لعملائها[1].

ويتمثل التوقيع الإلكتروني في هذه الصورة بالرقم السري الخاص بالعميل وحده دون غيره، والتي تمكّن هذا العميل من الدخول الى حسابه الخاص بمجرد إدخاله رقمه السري واجراء العمليات المصرفية التي يرغب بها.

وتتم العملية من خلال ادخال البطاقة في جهاز الصراف الالي ،والذي يقوم بقراءتها ليطلب من العميل ادخال رقمه السري الخاص به، والذي بدونه لا يمكن التعامل مع النظام المعلوماتي[2] ، وبعد التاكد من صحة الرقم السري وصلاحية البطاقه، يتم منح العميل حق

---

(1) د. بودى، حسن محمد ،(2009). التعاقد عبر الانترنت ،مصر دار الكتب القانونية ، ص 75 .

(2)المومني، نهلا عبد القادر ،(2008).الجرائم المعلوماتية،ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 220.

الدخول لحسابه الخاص واجراء العمليات المصرفية التي يرغب بها، سواء اكانت سحبا او ايداعا او أي تصرف مالي اخر

ثانياً : التوقيع الإلكتروني بخط اليد .

إذ يتم بهذه الطريقة نسخ صورة عن توقيع الشخص بخط اليد باستخدام (Scanner) ماسح ضوئي، ويتم الاحتفاظ بهذا التوقيع في الجهاز الخاص بالموقع على (Floppy Disk) (القرص المرن) وفي حال رغبة الشخص بإرسال رسالة موقعة الكترونياً يتم اصدار الأمر الى جهاز الكمبيوتر ليعيد نسخ صورة عن توقيعه المخزن داخل الجهاز ووضعها على المحـــرر او الملف المراد إرساله عبر شركة الإتصال الإلكتروني[1] .

ثالثاً : التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (البيومتري)

وهذا النوع يعتمد على الخواص الكيماوية والطبيعية للأفراد وتشمل ما يلي :

أ- البصمة الشخصية (بصمة الأصبع) FINGER PRINTING

ب- بصمة شبكية العين او مسح العين البشرية RETINA SCANNING

ج- مستوى ونبرة الصوت VOICE RECOGNITION

د- خواص اليد البشرية HAND GESMETRY

هـ- التعرف على الوجه البشرى FACIAL RECOGNITION

و- التوقيع الشخصي HAND WRITTEN SIGNATURE

وهذا النوع من انواع التواقيع عبارة عن تطبيق لاحد انواع العلوم يسمى علم الاحياء القياسي في مجال الألياف،وذلك لإعتماده وارتكازه على القياسات الرقيمة للخصائص المميزة والفريدة للكائن

---

(1) د. منصور ،محمد حسين ، الاثبات التقليدي والالكتروني ، مرجع سابق ، ص 279 .

البشري لغايات تمييز كل شخص عن غيره [1] ، مثل بصمات الاصابع ، مقاسات الكف وتحليل نبرات الصوت[2] ، إذ يتم في كل شكل من الإشكال المذكورة أعلاه اخذ صورة دقيقة عن كل خاصية من خواص الإنسان وتخزينها في الحاسب الآلي وذلك لمنع أي استخدام من أي شخص اخر خلاف الشخص المخزنة الخواص الذاتية له في الجهاز ، كأن يتم اخذ صورة دقيقة عن شبكية العين أو بصمة الأصبع أو اليد البشرية أو التوقيع الشخصي وتخزينه في الجهاز مما يمنع أي شخص اخر للدخول لهذا الجهاز واستخدام ما به من معلومات باستثناء الأشخاص المخول لهم ذلك، والذين يتم التحقق من هوياتهم عن طريق إجراء المطابقة ما بين ما هو مخزن على الجهاز وبين خواصهم الشخصية[3]، كالمطابقة ما بين نبرة الصوت أو خواص العين، فإن كان هناك أدنى اختلاف يتم منع هذا الشخص من الدخول للجهاز[4] .

رابعاً : التوقيع الرقمي Digital Signature

يعتبر هذا النوع من أهم صور التوقيع الإلكتروني وأكثره استخداما في التعاقدات التي تتم عبر الإنترنت، ويستخدم لتأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها ،ولتأكيد عدم تعرضها لأي تغيير اثناء نقلها[5] ،

---

(1)الزيدي،وليد ،(2004).التجارة الالكترونية عبر الانترنت ،ط1،عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع ،ص 51.

(2)المومني، نهلا عبد القادر ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص42 .

(3) الجنبيهى ،منير محمد و الجنبيهى ،ممدوح محمد ،(2006). تزوير التوقيع الالكتروني ، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ص 45 ، 46.

(4) الجنبيهى،منير محمد و الجنبيهى ،ممدوح محمد ،(2005). التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 14 .

(5) أ. د.الهوش ،ابو بكر محمود ،(2006). الحكومة الالكترونية الواقع والآفاق، ط1، القاهرة ،مجموعة النيل العربية ، ص 383 .

فالتوقيع الرقمي عبارة عن بيانات مجتزأة من الرسالة ذاتها، او بمعنى اخر جزء صغير من بيانتات الرسالة يتم تشفيره وارساله مع الرسالة الإلكترونية ،اي ان هذا النوع من التوقيـــع يعتمد على نظام التشفير باستخدام المفتاح العام المزدوج.

ولتوضيح الفكرة نفترض ان هناك شخصان، مرسل ومرسل اليه يرغبان بالتعاقــد مـــع بعضهما ، وكل منهما موجود في دولة مختلفة عن الاخرى ، فيقوم كل من المتعاقدين بالـــذهاب الى جهة التوثيق المعتمدة في دولته ،ومقابل رسوم معينة يحصل كل منهما على مفتاحين يسمى احدهما بالمفتاح الخاص (كونه خاص بصاحبه فقط ولا يعلم به احد غيره)، والاخربالمفتاح العام كونه معلن للجميع ، وهذه المفاتيح تكون على هيئة بطاقة تسمى البطاقة الذكية.

فالمرسل يقوم بتشفير توقيعه بمفتاحه الخاص ،ثم يشفر كل من الرسالة والتوقيع المشفر باستخدام المفتاح العام للمرسل اليه ، اي ان التوقيع يشّفر بالمفتاح الخاص للمرسل ،اما الرسالة فتشّفر بالمفتاح العام للمرسل اليه، وعند استلام الرسالة يقوم المرسل اليه بفك شفرتها باســـتخدام مفتاحه الخاص ،اما شفرة التوقيع فيتم حلها باستخدام المفتاح العام للمرسل (1)، وبهذه الطريقة وفي حال نجاح عملية فك التشفير ومطابقة محتوى الرسالة قبل وبعد التشفير ،فان هـــذا الامـــر يكون بمثابة تاكيد على ان الرسالة لم يتم التلاعب بها ولم تتغير إثناء ارسالها ، مما يعنـــي ان الرسالة قد تم توقيعها فعلاً من قبل مرسلها ، وانها لم تتعرض لأي تغيير فيها بعد توقيعها.

---

(1) د.ابو الهيجاء،محمد ابراهيم ،(2005).عقود التجارة الإلكترونية،ط1،عمان، دار الثقافة للنـــشر والتوزيـــع، ص78

خامساً : التوقيع باستخدام القلم الالكتروني PEN- OP

يتم التوقيع بهذه الطريقة عن طريق استخدام قلم الكتروني حسابي خاص يمكـــن عـــن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر وجهاز حاسب آلـــي ذي مواصـــفات خاصـــة[1] ،إذ يقـــوم الشخص بواسطة القلم الإلكتروني بكتابة توقيعه بخط اليد على شاشة الحاسب الآلـــي ، ويقـــوم البرنامج الخاص بهذا التوقيع بوظيفتين تتمثل الاولى في التقاط التوقيع والثانيه تتحقق من صحة هذا التوقيع [2]، إذ يلتقط البرنامج التوقيع الذي يكتبه الشخص بخط يده على شاشة الحاسب الآلي سواء أكان عبارة عن أشكال أو دوائر أو انحناءات أو التواءات معينة، ثـــم يخـــزن البرنـــامج الخاص الموجود ضمن الحاسب الآلي هذا التوقيع وكافة البيانات المتعلقة به وذلك باستخدام نظام تشفير معين، فاذا رغب الشخص بإرسال رسالة موقعة منه يقوم باستخدام التوقيع المخزن داخل الجهاز ويتم هذا عن طريق دمج البرنامج المحتوي على التوقيـــع ضـــمن المـــستند او الملـــف بالاعتماد على تقنية دمج معينة بالاستعانة بالرموز المتعددة التي يتم إعطاؤها لاي ملف رقمـــي بصورة فريدة ,فإذا حاول أي شخص تغيير محتويات هذا المستند او التلاعب به او تزويره يتم اكتشاف هذا الامر فوراً ،اذ تتغير سلسلة الرموز المزدوجة بمجرد تغيير أي رمز موجود ضمن الملف.

أما عملية التأكد والتحقق من صحة التوقيع ودقته فتتم عن طريق فك رمـــوز الـــشفره ومن ثم مقارنتها مع التوقيع المخزن سابقاً في الجهاز، وذلـــك بالاعتمـــاد علـــى الخـــصائص

---

(1) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ، (2007).التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مصر ،دار الكتب القانونية، ، ص 246

(2) د. باز، بشير علي ،(2009). دور الحكومـــة الالكترونيـــة فـــي صـــناعة القـــرار الاداري والتـــصويت الالكتروني، مصر، دار الكتب القانونية ، ص 45 .

البيولوجية للتوقيع ويتم ارسال المعلومات الى برنامج الكمبيوتر الذي يبين فيما اذا كان التوقيـــع صحيحاً ام لا [1].

الفرع الثالث:الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني لغايات اعتماده واعتباره موثقا

ابتداءً وقبل الحديث عن الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني ،لابد ان نشير الى الشروط المطلوبة في التوقيع العادي وذلك لمقارنة هذه الشروط مع شروط التوقيع الإلكتروني وبيان مدى إستيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط التوقيع العادي .

اولا: الشروط المطلوبه في التوقيع العادي

اشترط الفقه والقضاء مجموعة من الشروط التي لا بد من توافرها في التوقيع العادي وذلك حتى يعتد به في الإثبات وهذه الشروط هي:

1- ان يكون التوقيع شخصيا، بمعنى ان يكون علامة مميزة لشخصية الموقع وذلك لتحديـــد هويته والتعريف به، بغض النظر عن الشكل الذي تم به التوقيع وسواء أتم بالامضاء او الختم او بصمة الاصبع [2].

2- ان يكون التوقيع مرتبطا بالمحرر الكتابي ومتصلا به اتصالا مادياً مباشراً ،بحيث يكون كل من المحرر والتوقيع وحدة واحدة لا تتجزأ [3] وذلك حتى يكون التوقيع دليلا علـــى اقرار المّوقع بما ورد بالسند، وتاكيداً على نيّة الطرف المّوقع بالإلتزام بمضمون ما وقّع عليه وما يترتب عليه من نتائج قانونية .

---

(1) د. حجازي ،عبد الفتاح بيومي ،(2007). التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الاول ، مـــصر، دار الكتب القانونية، ص 199 .

(2) د عبيدات ،لورنس محمد ، اثبات المحرر الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 150 .

(3)د.التهامى، سامح عبد الواحد ، التعاقد عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 371 .

3- ان يترك التوقيع اثراً مقروءاً دائما لا يزول مع الزمن، وذلك حتى يكون بالإمكان الإطلاع على هذا التوقيع وقراءته، بالاضافة الى توافر امكانية الرجوع اليه خلال فترة زمنية معينة.

ثانيا: الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني لغايات منحه القيمة القانونية والحجية في الإثبات.

بالرجوع لنص المادة 31 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والتي جاءت على النحو التالي "اذا تبين نتيجة اجراءات التوثيق المستخدمه انها معتمدة او مقبولة تجارياً او متفق عليها بين الاطراف فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً اذا اتصف بما يلي :

1- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة

2- كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه

3- تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته

4- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء اي تعديل على القيد بعد توقيعه دون احداث تغيير في التوقيع ."

اذا ومن خلال المادة اعلاه فإن التوقيع الإلكتروني ولاجل ان تكون له حجية في الإثبات لا بد من ان يتوافر به الصفات التاليه :

1- ان يكون له شكل مميز ويرتبط بشخص صاحبه .

وهذا يعني ان يكون مميزا لشخص الموقع ومحدداً لهويته دون غيره من الاشخاص، إذ لا يمكن ان تتوافر مجموعة نسخ للتوقيع الإلكتروني، وذلك لانه عندما يصدر توقيع الكتروني لشخص ما فلا يمكن ان يتم اصدار نفس التوقيع لشخص اخر ،لأن التوقيع الإلكتروني يعمل على تحديد شخص الموقع والبيانات الأساسية عنه، وبهذا يتميز المّوقع عن غيره من الموقعين

وتتحدد هويته[1] لا سّيما وان ادوات انشاء التوقيع الإلكتروني المتمثلة بصور التوقيع الإلكتروني المختلفة سواء أكانت رموزاً او ارقاماً سرية او خصائص بيولوجية، فانها تؤدي الى توفير خاصية التميز والإنفراد للشخص صاحب العلاقة ،وذلك لعدم امكانية انشاء مثل هذا التوقيع من قبل اي شخص اخر .

ثانياً : ان يكون كافيا للتعريف بشخص الموقع

وهذا يعني ان يؤدي التوقيع الإلكتروني الى تحديد هويـــة المّوقـــع وتعريفـــه وتحديـــد شخصيتة ،وذلك باستخدام طرق ووسائل وإجراءات موثوق بها، كالتوقيع بالقلم الإلكترونـــي او البصمة الإلكترونية او نظام التشفير، حيث تتيح هذه الوسائل تحديد هوية المّوقع والتأكيد علـــى شخصيته ،لاسّيما إذا علمنا ان قراءة التوقيع الإلكتروني تتم من خلال اجهزة الكمبيوتر او ايـــة اجهزة الكترونية اخرى، ليتم بعد ذلك التأكد من شخصية الموقع وصحة البيانات المدخلة من قبله عن طريق مصادقة هذه الاجهزة للتوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع، فعلى سبيل المثال نجد ان التوقيع الرقمي له القدرة على تحديد هوية وشخصية الموقع عن طريق استخدام نظام التـــشفير المزدوج، الذي يحول التوقيع والمحرر المتعلق به الى معادلات رياضية لا يمكن حلها إلا مـــن قبل الشخص الحامل مفتاح فك التشفير ،اضف الى ذلك ان قيام جهات توثيق التوقيع الإلكتروني باصدار شهادات توثيق تحتوى على بيانات المّوقع تؤدي الى التأكيد على هوية الشخص المّوقع وتحديد شخصيته .

ثالثاً :

ان يتم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته، وهذا يعنـــي ان تكـــون ادوات انـــشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة لصاحب التوقيع نفسه دون غيـــره، وذلـــك حفاظـــاً علـــى ســـلامة

(1)د.مطالقة، محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 176 .

المستندات الموقعة الكترونياً وحتى لا يتم التنصل من الاعتراف بها من قبل الشخص الموقــع. فمثلا قيام الشخص بادخال الرقم السري الخاص به او مفتاح الترميز في التوقيع الرقمي علـــى المحرر الإلكتروني الخاص به وهو بكامل ارادته، فان ذلك دليل على أن التوقيع قد تم باستخدام وسيلة متعلقة بهذا الشخص وتحت سيطرته، مما يعني موافقته على مضمون العقد.

رابعاً :

ان يرتبط بالسجل المتعلق به ارتباطاً مادياً مباشراً بشكل لا يسمح باجراء أي تعديل عليـــه دون احداث تغيير في التوقيع ، وهذا يعني ضرورة ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بمــضمون الــسند بشكل لا يمكن فصله عنه ،وهذا الإرتباط يتحقق بواسطة كفاءة التقنيات المستخدمة فـــي تــامين محتوى السجل الإلكتروني ومنها مفاتيح التشفير العـــام والخاص (التي لا يمكن فك تشفيرها الا بواسطة الشخص حامل المفتاح) ،او الخواص البيولوجية للانسان التي من المستحيل ان تتــشابه مع شخص اخر، وبهذا فان اية محاولة من قبل الغير للإطلاع على المحرر واحداث أي تغييــر او تعديل عليه سيكون قابلاً للكشف ،كونه سيؤدي الى احداث تعديل على التوقيع الموضوع على المحرر.

فالتوقيع الالكتروني الموثق يوثق السجل الإلكتروني ايضاً بحيث يشكلان معاً قيــداً الكترونيـــاً واحداً، وبهذا يكون ارتباط التوقيع الإلكتروني بالسجل الإلكتروني ارتباطاً مادياً قوياً بــشكل لا يسمح باجراء أي تعديل عليه بعد توقيعه دون احداث تغيير في التوقيع وهذا يعني ان أي تعديل او تلاعب او تغيير على القيد الالكتروني سيؤدي بالنتيجة لاحداث تغيير فـــي التوقيـــع ،وهــذا التغيير يكون قابلا للكشف في اية لحظه .

وعليه فإن الإرتباط المادي والمباشر للتوقيع بالسجل المتعلــق بــه يــضمن ســلامة المحــرر والمعلومات المدونة بداخله من اية محاولات للتلاعب او التزوير او التعديل او التحريف .

وباجراء مقارنة لهذه الشروط الأساسية للتوقيع العادي بالعناصر الأساسية للتوقيع الالكترونـــي الوارده في الماده 31 من قانون المعاملات الإلكترونيه الأردني ، نجد ان التوقيع الإلكتروني قد استوفي كافة العناصر والشروط المطلوبة في التوقيع العادي وذلك على النحو التالي :

أولاً: فيما يتعلق بالعنصر الأول من حيث ان يكون التوقيع شخصيا وعلامة مميزة لتمييز شخص الموقع عن غيره من الاشخاص، نجد ان التوقيع الإلكتروني عبارة عن علامة شخصية مميزة ترتبط بشخص صاحبها ارتباطاً وثيقاً، ويكون دالا ومحددا على هويته وتميزه عن غيره من الموقعين، ففي الرقم السري مثلاً يتم تحديد هوية الموقع عن طريق الرقم السري الذي لا يشابهه أي رقم اخر والذي لا يعلمه إلا صاحبه، وكذلك الحال في التوقيع الرقمي وعن طريق المفتاح العام والمفتاح الخاص الذي لا يعلمه إلا صاحبه يتم التأكد من هوية الموقع, أيضاً عند التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني والذي لا يمكن استخدامه إلا من قبل المّوقع نفسه يتم تمييز هوية المّوقع والتحقق من شخصه .

ثانياً: فيما يتعلق بالشرط الثاني للتوقيع العادي من حيث ارتباط التوقيع بالمحرر الكتابي ارتباطاً مادياً مباشراً ،نجد أن التوقيع الإلكتروني يحقق هذا الشرط أيضاً، وذلك لإرتباطه بالسجل المتعلق به بصورة لا تسمح باجراء أي تعديل على القيد بعد توثيقه, وفي حال اجراء اي تعديل فان هذا يؤدي الى تغيير في التوقيع ،وبالتالي احداث تزوير في التوقيع والسجل الإلكتروني ،اضافة لذلك فإن التقنيات العالية المستخدمة في التوقيع الإلكتروني والمتمثلة في استخدام مفاتيح التشفير العامة والخاصة او الأرقام السرية او الإعتماد على الخصائص البيولوجية للشخص تمنع الغير مــن الإطــلاع على مضمون رسالة البيانات

او التلاعب بها او تعديلها، باستثناء الشخص نفسه صاحب التوقيع كونه الوحيد الذي يملك مفتاح فك التشفير والرقم السري والصفات البيولوجيه المتعلقة به دون غيره ،وهذا لا يدع اي مجال للشك من أن ارادة الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني قد اتجهت الى الموافقة على مضمون السند والمحرر الإلكتروني .

ثالثاً : فيما يتعلق بشرط الوضوح والاستمرارية وترك أثر دائم ومقروء لا يزول مع الزمن ،نجد ان التوقيع الإلكتروني يحقق هذا الشرط ايضا ،لا سّيما وان مدة الاحتفاظ بالتوقيع الإلكتروني على جهاز الكمبيوتر تفوق مدة الاحتفاظ بالتوقيع العادي على الدعامة الورقية ،اضافه الى أن امكانية استرجاع التوقيع عن طريق جهاز الكمبيوتر باستخدام برمجيات خاصة يجعل هذا الشرط متحققا ايضا.

وعليه وفي حال ان توافرت جميع الصفات المذكوره بالتوقيع الإلكتروني ،فانه يعتبر توقيعاً موثقاً، وبالتالي تتوافر القرينة القانونية على انه صادر عن الشخص المنسوب اليه هذا التوقيع ودليل على موافقته على مضمون السند الموقع ما لم يثبت خلاف ذلك، وقد اكد هذا الامر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وبالتحديد نص المادة (32/أ /2) والتي جاءت على النحو التالي "ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ان التوقيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب اليه وانه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند" .

وبهذا يكون التوقيع الإلكتروني المعتمد على التقنيات الحديثة في التعبير عن الارادة قد حقق الوظائف القانونية الاساسية للتوقيع، والمتمثلة بتحديد هوية وشخصية الموقع منشيء رسالة البيانات ،والتأكيد على موافقته على مضمون تلك الرسالة[1].

---

(1) د . النوايسه، عبد الاله,(2009). تزوير التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة ،الملتقى والمعرض الأردني الاول لتشريعات المعاملات الالكترونية للفترة من 17-2 شباط، فندق الميريديان،عمان،الاردن، ص10 .

الفصل الثالث

جهات توثيق التوقيع الالكتروني

من المتعارف عليه بأن إبرام العقود والمعاملات الالكترونية والتي تتم عبر الوسائل الإلكترونية عادةً ما تتم بين أفراد قد لا يجمعهم مكان واحد أو بلد واحد، كما قد لا يعرف أحدهم الآخر مسبقاً، الأمر الذي يتطلب وجود أساليب حماية تكون كفيلة بتحديد هوية الأطراف المتعاقدة والتأكد من صحة تواقيعهم وبياناتهم الشخصية ،وبالنتيجة التأكيد على عدم حصول أي تعديل أو تحريف أو تلاعب بالسجل والقيد الالكتروني،ومثل هذا الأمر يستدعي وجود طرف ثالث محايد وموضع ثقة يطلق عليه مسمى مقدم خدمات التصديق أو التوثيق ،أو جهات التصديق الالكتروني، أو سلطات التصديق، أو سلطات الإشهار، أو الطرف الثالث المصادق [1] أو مورد خدمات التصديق، أو جهة التوثيق[2]، بحيث يكون لدى هذا الطرف الإمكانية والتقنية الفنية العالية المعترف بها عالمياً في الدول التي تقدم هذه الخدمة، بحيث يقوم بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وربطه بشخص معين[3]،وبالنتيجة التأكيد على هوية الأطراف المتعاقدة وصحة توقيعاتهم[4]، ولغايات توضيح مفهوم جهات توثيق التوقيع الإلكتروني وطبيعة عملها سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني : الأعمال والخدمات التي تقدمها جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

---

(1)نصيرات، علاء محمد، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ، مرجع سابق، ص 145.

(2)إبراهيم،خالد ممدوح،(2008).أمن الحكومة الإلكترونية،الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعةوالنشر،ص 126.

(3)المومني ،عمر حسن ، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 61

(4) د. بودي، حسن محمد ، التعاقد عبر الإنترنت ،مرجع سابق ، ص 81

المبحث الأول

مفهوم جهات توثيق التوقيع الالكتروني

لغايات فهم طبيعة وماهية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني لا بد أن نبحث في التعريفات التي وضعت من قبل بعض التشريعات لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني وشروط منحها الترخيص لمزاولة أعمال توثيق التوقيع الإلكتروني، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف جهات توثيق التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثاني : شروط ومتطلبات منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول

تعريف جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

باستعراض قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2005 فإننا لا نجد أي تحديد أو تعريف للجهة المختصة بعملية توثيق التوقيع الإلكتروني ،وكل ما ذكر بهذا الشأن هو ما ورد بنص المادة (34) من القانون المذكور (وذلك في معرض الحديث عن شهادات التوثيق ومتى تكون هذه الشهادات معتمدة) اذ نصت المادة المذكورة على ما يلي :

" تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية " :

أ- صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة .

ب- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها .

ج- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك .

د- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها ."

وبتحليل النص أعلاه يتبين لنا ان الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق ،قد تكون جهة مختصة مرخص لها القيام بهذا العمل من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، أو قد تكون جهة معتمدة لإصدار مثل هذه الشهادة، والاعتماد يكون إما اعتماداً عاماً او خاصا ,والاعتماد العام هو ذلك الاعتماد الصادر من الجهات المختصة مانحة الترخيص ،أما الإعتماد الخاص فالمقصود به ان يعتمد اطراف العلاقة جهة معينة ويوافقون على قيامها بإصدار مثل هذه الشهادة ،وهذا ما ورد بنص الفقرة (د) من المادة (34) أعلاه.

كما قد تكون جهة التوثيق جهات اجنبيه مرخص لها اصدار شهادات التوثيق من قبل السلطات المختصه في تلك الدوله الاجنبيه المعترف بها لدينا ، كما قد تكون جهة التوثيق دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بهذه الأعمال، أو جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها كما ذكرنا اعلاه كنموذج للاعتماد الخاص.

وباستثناء النص المذكور فإننا لا نجد أي مواد أخرى تسعفنا لمعرفة طبيعة أو وظيفة أو مهام جهات توثيق التوقيع الإلكتروني ،مما يعتبر من وجهة نظر الباحثة نقصاً في التشريع الأردني المختص بقانون المعاملات الإلكترونية يستلزم معالجته، وذلك بإصدار الأنظمة الخاصة بهذا الموضوع الهام، وذلك تنفيذاً لنص المادة (40) من القانون المذكور، والتي أكدت على ضرورة إصدار الأنظمة اللازمة المتعلقة بجهات التوثيق وذلك من قبل رئاسة الوزراء كونها الجهة المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام قانون توقيع المعاملات الإلكترونية.

لذا ولغايات معرفة ماهية وطبيعة جهات توثيق التوقيع الإلكتروني تمت الاستعانة بالتشريعات الأخرى ذات العلاقة، فبالرجوع إلى قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 وبالتحديد المادة 2/هـ منه، نجد أنها أطلقت على جهة توثيق التوقيع

الإلكتروني مسمى مقدم خدمات تصديق ،وعرفته بموجب المادة المذكورة بأنه: " **شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية** " .

نلاحظ على هذا التعريف بأنه اعتمد الشخص الطبيعي والمعنوي كجهة تمارس أعمـــال التصديق الإلكتروني، وذلك بذكره كلمة شخص فقط والتي تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد ،مع أنه ليس من الوارد أن يقوم الشخص الطبيعي بهذا العمل ؛ وذلــك لأن خـــدمات التصديق الإلكتروني تحتاج إمكانيات مادية وتقنية مكلفة وعالية جداً لا يستطيع القيـــام بهـــا إلا الشخص المعنوي ،سواء أكان شخصا معنويا عاما أم شخصا معنويا خاصا.

كما نلاحظ على هذا التعريف بأنه ألزم جهة التصديق بضرورة توفير خدمات التصديق الإلكتروني كحد أدنى ،ومع ذلك هناك إمكانية لتقديم خدمات أخرى يكون لها علاقـــة بـــالتوقيع الإلكتروني، وهذا يعني إمكانية أن يكون نشاط أو خدمة التصديق الإلكتروني هو النشاط الوحيد الرئيسي لجهة التصديق،كما يمكن أن يكون هذا النشاط هو أحد الأنشطة الفرعية لهذه الجهة.

أما اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري الصادر بموجب القـــرار رقـــم (109) لسنة 2005 بتاريخ 2005/5/15،فقد أطلقت على جهة التوثيق مسمى جهات التـــصديق الالكتروني وذلك بموجب المادة 1/6 منه والتي جاء نصها على النحو التالي: " **جهات التصديق الالكتروني هي الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني**".

ونلاحظ على هذا التعريف وبذكره مصطلح جهات، بأنه قد حدد تقديم خدمات التصديق الالكتروني بالأشخاص المعنوية فقط دون الأشخاص الطبيعيين ، وهذا الأمر يجعل من التعريف المصري تعريفاً عصرياً، كونه يتماشى مع الواقع العملي وذلك لصعوبة قيام الشخص الطبيعـــي

منفرداً بأعمال التصديق للتكلفة المالية العالية، والتقنية الفنية والأجهزة المعقدة التـــي تحتاجهـــا عملية التصديق .

كما نلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يحدد نشاط جهات التصديق الإلكتروني بإصـــدار شهادات التصديق الإلكتروني فقط، بل وسع من هذا النشاط ليشمل كافـــة الخـــدمات الأخـــرى المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني .

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة ،نستطيع القول بأن جهات توثيق التوقيع الإلكتروني عبارة عن جهة أو طرف ثالث محايد موثوق بها، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين الكترونيـــاً وذلك لربط شخص أو كيان بعينه بالتوقيع، أو أنه كيان أو هيكل قانوني معترف به وموثـــوق يضمن أمن المعاملات الإلكترونية، فهو أشبه بكاتب عدل الكتروني مرخص له القيام بإصـــدار شهادات توثيق وتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ,او انها جهات مستقله محايـــده تقـــوم بـــدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونيه او انها طرف ثالث يكون محل ثقة الافراد و يتمثل بهيئة متخصصة يكون لها سلطه اشهار وتوثيق التوقيع الإلكترونى(1) وقد يكون هذا الكيان شخصاً طبيعياً او معنوياً او شركة مهنية محددة لهذا الغرض ومعتمدة وموثوق بها عالميا لهـــذه المهمة(2) او قد يكون عبارة عن هيئة عامة أو هيئة خاصة ، فلأسباب معينة قد تتعلق بالسياسة العامة للدولة قد لا يسمح للعمل كجهات توثيق أو ترخيص إلا للهيئات الحكومية(3) .

---

(1) د . حجازي ،عبد الفتاح بيومي ,التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية , مرجع سابق، ص 197 .

(2)قانباجوقة، نورجان محمد علي ، (2003).التوقيع الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لعام 2001 ، ط1 ،عمان،(ب ن)، ص 95 .

(3)يوسف، أمير فرج ،(2008). التوقيع الإلكتروني ، الاسكندرية،دار المطبوعات الجامعية، ، ص 271 .

وقد يسمح في بلدان أخرى للقطاع الخاص بممارسة هذا العمل وذلــك عمــلاً بمبــدأ المنافــسة الحرة[1].

وبغض النظر عن المسمى الذي يطلق على الجهة التي تقدم خــدمات توثيــق التوقيــع الإلكتروني، وبغض النظر عن كون هذه الجهة مؤسسة أو شركة أو هيئة عامة أو هيئة خاصة أو جهة حكومية معتمدة في الدولة، أو شركة تجارية خاضعة لرقابة جهات حكومية معتمدة فــي الدولة[2]، فإنه لا يمكن إنكار الدور الهام والرئيس الذي تلعبه هذه الجهات فــي تحديــد هويــة المتعاقد وتوفير الأمان التقني للمعاملات الإلكترونية ،وتوفير البيئة الآمنة للمتعاملين بالوســائل الإلكترونية، وذلك كونها تقدم البيّنة والدليل على حصول التراسل[3] من عدمه ،وتبين الوقــائع ذات الصلة بذلك التراسل، وهذا يتم عن طريق إصدار شهادة الكترونية موثقة تشهد وتؤكد على صحة البيانات والمعلومات الواردة بها، كاسم وعنوان وأهلية وصفة الموقع، إضافة إلــى أيــة بيانات اشترط القانون توافرها في الرسالة ،وبالنتيجة تؤكد على شخــصية كــل طــرف مــن الأطراف المتعاقدة، وتضمن سلامة وصحة التوقيعات الإلكترونية،وتعمل علــى تحديــد هويــة المتعاملين في التعاملات الالكترونية و تحديد اهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من ســلامة التعامل و جديته بعيدا عن الغش والاحتيال.

---

(1)الجنبيهي ،منير محمد و الجنيهي، ممدوح محمد ، تزوير التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 150 .

(2)الشريفات، محمود عبد الرحيم ،(2005).التراضي في التعاقد عبر الإنترنت، ط1، عمان،(ب ن) ص 199

(3) دودين، بشار محمود ، (2006).الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت ،ط1 ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 230.

المطلب الثاني

شروط ومتطلبات منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

إن الحديث عن شروط ومتطلبات منح ترخيص مزاولة نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني لجهات أو شركات معينة، يتطلب متابعة هذه الجهات منذ بداية تقدمها للجهات المختصة بطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التوثيق الإلكتروني ،وصولاً إلى مرحلة منحها هذا الترخيص وقيامها بتوثيق التوقيع والرسالة الإلكترونية .

وكما أشرنا سابقاً فإن مجلس الوزراء الأردني هو الجهة المختصة بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتحديد الجهة المختصة بعملية التوثيق، ونظراً لعدم إصدار أية أنظمة من قبل مجلس الوزراء الأردني حتى هذه اللحظة تبين من هي الجهة المختصة بعملية التوثيق الإلكتروني وطبيعة عملها أو شروط منحها ترخيص مزاولة نشاطها، وحيث أن جمهورية مصر العربية قد منحت ترخيص مزاولة أعمال التوثيق الإلكتروني إلى مجموعة من الشركات، فقد ارتأيت متابعة أعمال هذه الشركات في جمهورية مصر العربية، كنموذج عملي وواقعي يوضح لنا طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وكيفية حصولها على ترخيص مزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى الشروط المطلوبة لمنحها هذا الترخيص .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني : شروط منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني .

الفرع الأول : إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

بالرجوع إلى القانون رقم (15) لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري وبالتحديد المادة 4/أ منه، نجد أن صلاحية إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني والأنشطة الأخرى ذات العلاقة قد منحت لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري،إذ نصت المادة المذكورة أعلاه على ما يلي :

" **تباشر الهيئة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها ولها على الأخص ما يأتي :**

أ- إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها " .

وبناء عليه فقد أصدر وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري القرار رقم (109) لسنة 2005 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني والذي صدر في جريدة الوقائع المصرية العدد (115) تاريخ 2008/5/25، وبموجب هذا القرار ولائحته التنفيذية والتي شارك في إعدادها مجموعة من الخبراء و الفنيين والقانونيين من مختلف الجهات الحكومية والخاصة والجامعات ومستشاري مجلس الدولة ومجلس الوزراء فقد تم تحديد القواعد والأسس المطلوبة لغايات حصول الشركات على ترخيص مزاولة

نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني[1].وكمرحلة أولى تم الإعلان من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عن ما يسمى كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص خدمات التوقيع الإلكتروني، وذلك بهدف إعلام الشركات الراغبة بالحصول على ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني للتقدم بعروضها، مع الإشارة إلى أن تقدم الشركات بعروض الحصول على الترخيص المذكور مشروط بشراء هذه الشركات لكراسة الشروط والمتطلبات الخاصة بمنح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والبالغ ثمنها خمسة آلاف جنيه مصري ،إذ أن حق التقدم بعروض يكون لمشتري الكراسة فقط، وذلك لأن تقديم العرض يعني الموافقة على جميع ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومتطلبات [2].

ويقدم العرض بصورة ورقية إضافة إلى نسخة إلكترونية طبق الأصل موضوعة على اسطوانة مدمجة (CDS) باسم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن يكون موقعاً من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه بذلك، وذلك وفق النموذج المرفق [2] الصادر من قبل الهيئة، ومرفقا بمجموعة من البيانات ورد ذكرها ضمن الأحكام العامة لكراسة الشروط والمتطلبات نذكر منها :-

1- الشكل القانوني للشركة مقدمة العرض .

2- صورة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها القانوني .

3- إثبات من الشركة بقدرتها القيام بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني .

---

(1) كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، صادرة عن هيئة تنمية تكونولوجيا المعلومات المصرية تاريخ 2005/6/19 ص 4 .

(2) كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ، نفس المرجع ،ص6،7.

(3) انظر نموذج رقم 1 في الملحق الثاني .

4- كافة الرخص والبيانات الفنية للأجهزة الواردة بالعرض .

5- تقديم المواصفات الفنية للأجهزة والأنظمة التي سوف تستخدم لتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة جهات التوثيق الإلكتروني [2]

وبعد أن يتم تقديم كافة الأوراق واستيفاء كافة الشروط الواردة في كراسة الشروط والمتطلبات والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من طلب الحصول على الترخيص ومكملاً له، على طالب الترخيص التوقيع على كل صفحة من صفحات الكراسة، وإعادتها مع العرض المقدم منه إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، التي تقوم بدراسة العروض وتقييمها وذلك من قبل لجنة متخصصة تضم خبراء ومتخصصين في هذا المجال،وذلك كما ورد في المادة (9) من كراسة الشروط والمتطلبات وتحت بند تقييم العروض.

وفي حال قبول العرض، تقوم الشركة مقدمة العرض بالتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص للعمل كجهة تصديق الكتروني وذلك وفق النموذج المرفق [1]، وذلك كما ورد في المادة (15/أ) من اللائحة التنفيذية .

وتقوم الهيئة بدراسة كافة الأوراق والمستندات المقدمة والتأكد من صحتها،وعليها البت في طلب الحصول على ترخيص خلال فترة لا تتعدى (60) يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص كافة متطلبات الهيئة[2] وذلك كما ورد في المادة (15/ب) من اللائحة التنفيذية .

وفي حال موافقة الهيئة على منح الترخيص، فإن هذا المنح يكون وفق إجراءات وقواعد قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 وقواعد اللائحة التنفيذية، وما يقره

(1) انظر النموذج رقم 2 في الملحق الثاني .

(2)الرومي، محمد امين ،(2008). المستند الالكتروني ،مصر، دار الكتب القانونية ، ص 191 .

مجلس إدارة الهيئة من قواعد في هذا المجال، وذلك حسب ما جاء في المادة (15/د) من اللائحة التنفيذية.

ونشير في هذا المجال إلى أن عدة شركات مصرية قد تقدمت بعروضها إلى الهيئة للحصول على ترخيص مباشرة أعمال خدمات التوقيع الإلكتروني ،إلا أن الموافقة قد استقرت من قبل الهيئة على منح اربع شركات فقط حق ممارسة هذا العمل [1].

وهذه الشركات هي:

1- شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي MCDR

Miser for Clearance Depositary and Central Registry

2- شركة الحاسبات المتقدمة (TAC) Technology Advanced computer

3- الشركة المصرية لخدمات الشبكات وتأمين المعلومات .

security and network services (SNS)

4- شركة ايجبت ترست EGYPT TRUST

ولغاية التعرف على طبيعة الشركات الحاصلة على الترخيص، فقد تم الدخول إلى مواقعها الإلكترونية والحصول على النشرات الإرشادية الصادرة عنها ، مما ساعد وبشكل كبير جداً في توضيح طبيعة شركات التوثيق وطبيعة المهام الموكلة إليها في مجال التوثيق ،ونذكر كمثال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، والتي هي عبارة عن شركة مساهمة مصرية مختصة أصلاً بإتمام عمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول التي تتم في سوق المال المصري، إضافة إلى قيامها بتقديم العديد من الخدمات للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، أما

---

(1) الموقع الالكتروني التابع لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري (www.e-signature.gov.eg)

مساهمو هذه الشركة فهم شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية إضافة إلى بنـوك أمنـاء الحفظ .

ونظراً لكون الأنشطة والخدمات التي تقوم بتقديمها هذه الشركة للمتعاملين فـي سـوق الأوراق المالية تستلزم توافر مستوى عال جداً من التأمين والحماية لجميع المعاملات التي تـتم داخـل السوق، فقد اتجهت الشركة للحصول على الترخيص الخاص بتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني إضافة إلى عملها الرئيسي، وذلك بغية الاستفادة من درجة التأمين والسرية العالية التي توفرهـا الأنظمة المستخدمة في مجال التوثيق الالكتروني من خلال استخدام تكنولوجيا (PKI) البنيـه التحتيه للمفتاح العام(Public Key Infrastructure) ، وهذا يعني أن أية معاملات تتم من خلال نظام الجهة المستخدمة لهذا النظام، سوف يتم توقيعها الكترونيا مما سيوفر خاصية عـدم الإنكار لجميع المعاملات، وهذا بدوره يؤدي إلى سهولة التعرف على شخصية الموقّـع ووقـت التوقيع، وإمكانية التحقق من عدم التلاعب والتغيير في المحتوى الذي تم التوقيع عليـه، هـذا بالإضافة إلى قيام الشركة باستخدام خدمات التوثيق الإلكتروني في مجال تأمين دخول واستخدام موظفي الشركة للأنظمة الخاصة بالشركة، إضافة إلى تأمين التعاملات التي تتم بـين شـركات الوساطة في الأوراق المالية، وأيضاً تأمين التعاملات التي تتم بين الشركة وأطـراف الـسوق المختلفة مثل بورصة الأوراق المالية والهيئة العامة لسوق المال [1] . مع الإشارة إلى أن بـدء العمل بتقديم خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني للشركات الحاصلة على التـرخيص، مـشروط

---

(1) نشرة إرشاديةصادرة عن الموقع الإلكتروني لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي،متوفرة على الموقع الالكتروني: www.mcsd.co.eg.

بحصول هذه الشركات على إذن التشغيل المرتبط بالانتهاء من كافة أعمال التـرخيص والبنيـة الأساسية بالكامل والتي لم تستكمل من قبل الشركات بعد [1] .

الفرع الثاني : شروط منح ترخيص تقديم خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني

إن قيام جهات توثيق التوقيع الإلكتروني بمباشرة تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني مرتبط بمنحها الترخيص لمزاولة هذا العمل من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، باعتبارها سلطة التصديق الالكتروني العليا في جمهورية مصر العربية،وذلك لضمان توفير الثقة والرقابة اللازمة لصحة ودقة المعاملات المبرمة بالوسائل الإلكترونية .

ولغاية منح هذا الترخيص فإن هذه الجهات ملزمة باتباع خطوات فنية وإدارية، إضـافة إلى توافر الكوادر البشرية والمحاسبية والإدارية المؤهلة ذات القدرة والخبرة للقيام بهذه الأعمال وهذه الخطوات تتمثل بمجموعة من الشروط الأساسية والمتطلبات الفنية والتقنية التي لا بد مـن توافرها في جهة التوثيق، والتي ورد ذكرها في اللائحة التنفيذية لقـانون التوقيـع الإلكترونـي المصري رقم (15) لسنة 2004،إضافة إلى كراسة شروط ومتطلبات مـنح تـرخيص تقـديم خدمات التوقيع الإلكتروني[2] .

وسوف نتناول هذه الشروط والمتطلبات على النحو التالي :

أولاً : الشروط الأساسية والتي ورد ذكرها في المادة السادسة من كراسة الشروط والمتطلبـات الخاصة بمنح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني : -

---

(1) الموقع الإلكتروني : www.e-signature.gov.eg ، مرجع سابق

(2) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ، (2008).حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ،مصر، دار الكتب القانونية ، ص 129 .

1-التزام جهة التوثيق عند تقدمها بالعرض للحصول على ترخيص تقديم خـدمات التوقيـع الإكتروني، تقديم جميع جداول البيانات اللازمة لإنشاء جهة تصديق الكتروني وذلك تحت طائلة إستبعاد العرض من التقييم في حال عدم الإلتزام بهذا الشرط ،وقد ورد ذكر هذا الـشرط فـي المادة 1/6 من الكراسة .

2-التزام جهة التوثيق بتقديم كافة خدمات شهادة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكترونـي وذلك كما ورد في المادة (2/6) من كراسة الشروط والمتطلبات . وهذا الالتزام وارد مـن خلال تعريف اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونـي المـصري لجهـات التـصديق الإلكتروني والتي وسعت من نشاط هذه الجهات كما ذكرنا عند الحديث عن تعريف جهـات التوثيق الإلكتروني، ليشمل كافة خدمات التوقيع الإلكتروني وليس فقـط إصـدار شـهادات التصديق الإلكتروني .

وبالتالي فإن جهة التوثيق وعند منحها الترخيص ملزمة بتقديم كافة خدمات التوثيق ولا يحق لها الإمتناع عن تقديم أي خدمة من هذه الخدمات .

3-على جهة التوثيق أن تقدم لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أسماء كافة الشركات الاستشارية أو الخبيرة التي سوف تستعين بها في تنفيذ أعمالها ،مع تقديم ما يثبت التزام هذه الشركات ومسؤوليتها تجاه مشاركتها في أعمال الترخيص وتقديم خدمات التوثيق وقـد تـم النص على هذا الشرط في المادة (3/6) من كراسة الشروط والمتطلبات .

4-التزام جهة التوثيق بالمحافظة الكاملة على سرية وأمن المعلومات التي سوف تتطلع عليها بحكم عملها، مع حق الهيئة بالرجوع على جهة التوثيق بالتعويض المناسب عنـد المخالفـة ،وقد تم النص على هذا الالتزام كما ذكرنا في المادة (4/6) من كراسة الشروط والمتطلبات الخاصة بمنح الترخيص ،إضافة إلى التأكيد عليه في البند (ح) من الماده 12 مـن اللائحـة

التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 والتي جاء نصها على الشكل التالي: المادة (12) : " يجب أن تتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتطلبات التالية :

ح : نظام للحفاظ على السرية الكاملة للأعمال المتعلقة بالخدمات التي يرخص بها وللبيانات الخاصة بالعملاء " .

ومثل هذا الشرط هام جداً وضروري لإعطاء الثقة والأمان للمتعاملين بالمجال الإلكتروني، لاسّيما وأن المعلومات المقدمة من قبلهم تحتوي على بيانات شخصية وسرية ولها قيمة كبيرة بالنسبة للمتعاملين في هذا المجال ،وأن الكشف عن هذه البيانات قد تكون له انعكاسات سلبية تؤثر على أعمالهم وتجارتهم .

5- يجب أن يتوافر لدى جهة التوثيق المتخصصون من ذوي الكفاءة والخبرة والمؤهلين لتقديم الخدمات المرخص بها، وقد ورد ذكر هذا الشرط في البند (و) من المادة (12) من اللائحة التنفيذية بالقول: " يجب أن تتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتطلبات التالية :

و: المتخصصون من ذوي الخبرة والحاصلين على المؤهلات الضرورية لأداء الخدمات المرخص بها "

وأهمية هذا الشرط تكمن في أن أعمال التوثيق تعتبر أعمالاً في غاية الأهمية والخطورة كونها تتعامل مع بيانات وأسرار عملاء، وأعمال لها خصوصية معينة،مما يستدعي وجود فئات مؤهلة وكوادر بشرية مدربة لمثل هذه الأعمال .

5- من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر لدى الجهة الراغبة بتقديم خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني شرطي السمعة العالية والكفاءة الفنية المستمرة طوال فترة حصولها على

الترخيص لاسّيما وأن الأعمال المقدمة تتضمن إنشاء وإدارة وتشغيل أنظمة الكترونية بالغة السرية، وهذا يعني أن من حق الهيئة الحصول على اية معلومات مالية أو معلومات متعلقة بالكفاءة الفنية لجهة التوثيق، وذلك تحت طائلة إلغاء الترخيص في حال الإخلال بهذا الشرط وذلك وفق أحكام المادة (5/6) من كراسة الشروط .

6-على جهة التوثيق تقديم ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يشمل مجال التوثيق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت قدرتها وكفاءتها على تنفيذ مختلف الشروط الفنية والتقنية الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (5) لسنة 2004 ولائحته التنفيذية ، وقد تم التأكيد على هذا الشرط ضمن أحكام المادة (1/7) من كراسة الشروط .

ثانياً : المتطلبات الفنية والتقنية:

إضافة إلى الشروط الأساسية التي ذكرناها أعلاه، فإن هناك مجموعة من الشروط والمتطلبات الفنية والتقنية التي لابد أن تتوافر لدى جهة التوثيق لغايات منحها ترخيص مزاولة أعمالها وهذه المتطلبات تتمثل بما يلي :

1- توفير نظام تأمين المعلومات وحماية البيانات وذلك استناداً للمادة (12/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري ، والتي نصت على ما يلي :

يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتطلبات التالية :

أ- "نظام تأمين للمعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها بمستوى حماية لا يقل عن المستوى المذكور في الفقرة (د) من الملحق الفني والتقني للائحة" .

ونلاحظ أن هذا الشرط من الشروط الهامة جداً الذي لا بد أن يتوافر لدى الجهة الراغبة بتقديم خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني ،وذلك لأن المحافظة علـــى ســرية البيانـــات والمعلومات الشخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت وحمايتها من إطّلاع الغيــر عليهـــا، يؤدي إلى توفير الأمان لمستخدمي هذه الشبكة ،مما يساعد على نمو وازدهار التجـــارة الإلكترونية لاسّيما إذا علمنا أن أحد أهم أسباب تردد العملاء باستخدام شبكة الإنترنـــت في التجارة وإبرام العقود، يعود إلى شعور هؤلاء العملاء بعدم الثقـــة وعـــدم الأمـــان والخوف من إمكانية اقتحام الغير لمواقعهم الإلكترونية، وبالتالي اكتـــشاف أســـرارهم التجارية وبياناتهم الشخصية [1].

2- منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة وفقاً للضوابط الفنيـــة والتقنيـــة المنصوص عليها في المواد (2 ، 3 ، 4) من اللائحة التنفيذية ،وقد ورد هـــذا الـــشرط ضمن أحكام المادة 12/ج من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 كشرط أو متطلب من متطلبات الحصول على ترخيص تقديم خدمات التوثيق والتوقيع الإلكتروني، فالجهة الراغبة بتقديم خدمات توثيق التوقيع الإلكترونـــي وحتى تستطيع مباشرة أعمالها وتقديم خدماتها لا بد لها وكخطوة أولى من تـــأمين مـــا يسمى بمنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ،وذلـــك كمـــا جـــاء بأحكـــام الترخيص رقم (2006/103) الصادر من الهيئة، إذ أن الهيئة لا تقوم بمنح التـــرخيص إلا بعد أن تتحقق من أن هذه المنظومة مؤمنة ومتضمنة كافة الـــشروط والمواصـــفات الفنية والتقنية وهذا ما أكدت عليه المادة (5) من اللائحة التنفيذية بالقول " الهيئة هـــي سلطة التصديق الإلكتروني العليا في جمهورية مصر العربية وتتولى إصدار المفـــاتيح

---

(1) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق ,ص 134،135 .

الشفرية الجذرية الخاصة للجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتتحقق الهيئة قبل منح ترخيص مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقاً للمادة (2)، ومتضمنة الضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة في المادتين (3 و 4). "

ولتوضيح ما المقصود بهذه المنظومة ومما تتكون كان لا بد من الرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 ،والتي عرفت منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بموجب المادة (1) بأنها : "مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على وسائط الكترونية وبرامج حاسب آلي يتم بواسطتها تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجذري".

وعليه وبما أن الوسيط الإلكتروني عبارة عن أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني وذلك حسب ما تم تعريفه بموجب المادة 3/1 من اللائحة التنفيذية .

وبما أن برامج الحاسب الآلي عبارة عن "مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة وتتخذ أي شكل من الأشكال ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر أو التعليمات في شكلها الأصلي أم في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي "وذلك كما عرفته المادة 17/1 من اللائحة التنفيذية، وبما أن المفتاح الشفري الجذري وبموجب التعريف الوارد له في المادة 13/1 من اللائحة التنفيذية عبارة عن" أداة إلكترونية تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدمها جهات التصديق الإلكتروني لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ."

إذاً نستطيع القول بأن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني عبارة عن الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، أو أنها عبارة عن الأنظمة المستخدمة في تكوين التوقيع الإلكتروني[1] .

وبهذا تكون منظومة تكوين بيانات التوقيع الإلكتروني هي عصب عمل جهات توثيق التوقيع الإلكتروني، وهي الأساس الذي تعتمد عليه هذه الجهات لممارسة أعمالها، لاسّيما وأن أي تغيير أو تبديل في عناصر منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني غير جائز إلا بتوافر شرطين ،الأول عدم التأثير في المنظومة القائمة والثاني الحصول على موافقة الهيئة على هذا التغيير والتبديل، وهذا ما أكدته أحكام الترخيص رقم 2006/103 الصادر عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، إذ ورد في الباب الثالث من الترخيص وتحت عنوان محل الترخيص ما يلي " وفي جميع الأحوال لا يجوز إضافة خدمات أو أعمال جديدة إلا بعد موافقة الهيئة ، كما أن التغيير والتبديل في عناصر المنظومة يستلزم هو الآخر فضلاً عن عدم التأثير في المنظومة القائمة موافقة الهيئة أيضاً " .

ونظراً لأهمية وخطورة الدور الذي تلعبه منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ،فإن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات كما ذكرنا وقبل منحها ترخيص مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني لا بد من أن تتحقق من أن هذه المنظومة مؤمنة ومتضمنة كافة الشروط والضوابط الفنية والتقنية اللازمة ،وذلك وفق ما جاء بنص المادة (2 + 3 + 4) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني .

---

(1)الجنبيهي، منير محمد و الجنبيهي ،ممدوح محمد ، تزوير التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 95 .

وهذه الشروط وحسب ما جاء بنص المادة (2) من اللائحة التنفيذية عبارة عن :

1- (الطابع المتفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني): وهذا يعني أنه لا يمكن إنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة وإنه من المستحيل استعمال هذه البيانات إلا من قبل صاحبها والهدف حماية هذه البيانات ضد أي استعمال غير مشروع من قبل الغير .

2- (سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني): وهذا شرط أساسي ويعني التأكد من أن البيانات والمعلومات لا يتم الكشف عنها أو الاطلاع عليها من قبل أشخاص غير مخولين[1] ، وذلك لضمان عدم اطّلاع الغير على المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء وبالتالي توفير الأمان للمتعاملين بالشبكة، إضافة إلى المحافظة على مصالحهم لاسّيما وأن التعامل الإلكتروني يتم من خلال شبكة مفتوحة للجميع وهي شبكة الإنترنت، مما يجعلها عرضة لعمليات القرصنة من قبل البعض .

3- (عدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني): وهذا يعني حماية بيانات التوقيع من التقليد، وبالنتيجة التأكيد على هوية المّوقع وأنه هو الذي قام بالتوقيع وليس أحد غيره.

4- (حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير ، أو التقليد ، أو التحريف أو الإصطناع أو غير ذلك من صور التلاعب ، أو من إمكان إنشائه من غير المّوقع).

والهدف من ذلك هو تأكيد سيطرة وهيمنة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع الإلكتروني[2] ، وبالتالي تعيين هوية المّوقع والتأكيد على أنه هو الذي قام بالتوقيع دون

---

(1)إبراهيم، خالد ممدوح ، (2008).أمن الجريمة الإلكترونية، الاسكندرية، الدارالجامعيةللطباعة والنشر، ص 38 .

(2)باز، بشير علي ، دور الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق ،ص47 .

غيره، وأنه هو الوحيد الذي يسيطر على بيانات التوقيع ، وبذلك تكون الوظيفة الأولـــى للتوقيع والمتمثلة بتحديد هوية الشخص المّوقع قد تحققت .

5- (عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى أو مفهوم المحرر الإلكتروني المراد توقيعه) :وبالتالي عدم المساس بنزاهة المحرر الإلكتروني أو إجراء أي تعديل على مضمونه، وذلك لتأكيد ارتباط التوقيع بالمحرر الإلكتروني وبرسالة المعلومات وبشكل لا يقبل الانفصال عنه.

6- (ألا تحول هذه المنظومة دون علم المّوقع علماً تاماً بمضمون المحرر الإلكتروني قبـــل توقيعه له): وهذا يعني إمكانية أن يرى المّوقع المحرر الإلكتروني كاملاً قبل أن يوقع عليه الكترونياً، وبهذا تتحقق الوظيفة الثانية للتوقيع والمتمثلة برضا الموقع وقبوله لما حرر في المستند.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأمور والضوابط الفنية والتقنية التي لا بد من توافرهـــا في منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، والتي ورد ذكرها في المـــادة (3) من اللائحة التنفيذية والتي تم التأكيد عليها في الترخيص رقم 2006/103 الصادر مـــن الهيئة والتي بدونها لا يمكن للهيئة أن تمنح جهة التوثيق ترخيص مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني .

المبحث الثاني

الأعمال والخدمات التي تقدمها جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

أشرنا سابقاً إلى أن قيام جهات توثيق التوقيع الإلكتروني بمباشرة تقديم خدمات التوثيق مرتبط بمنحها الترخيص لمزاولة هذا العمل وذلك من قبل هيئـــة تنميـــة صـــناعة تكنولوجيـــا المعلومات المصري وهذا الأمر يعني أن محل الترخيص يتمثل في الأعمال والخـــدمات التـــي

تسمح الهيئة لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني بمزاولتها ،وهذا ما يعبر عنه بالخدمات المرخص بها، وبالرجوع إلى المادة الخامسة والأربعين من الترخيص رقم 2006/103 الصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية للشركة بمنح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، نجد أن هناك مجموعة من الخدمات التي لا بد للمرخص له كجهة توثيق توقيع الكتروني أن يلتزم بتقديمها . بحيث لا يجوز له تقديم أية خدمات أخرى دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وهذه الخدمات هي :-

1- التسجيل وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني .

2- إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني .

3- خدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة المصدرة لمستخدم الخدمة .

ولإعطاء صورة أوضح عن هذه الخدمات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : خدمة التسجيل وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني .

المطلب الثاني : خدمة إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثالث : خدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة المصدرة لمستخدم الخدمة .

المطلب الأول

خدمة التسجيل وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني

من الخدمات التي يلتزم المرخص له كجهة توثيق توقيع الكتروني أن يقدمها ،هي خدمة إصدار شهادات التصديق أو التوثيق الإلكتروني وذلك لمن يطلبها ووفق نظام خاص يتم وضعه من قبل المرخص له لهذه الغاية وذلك حسب ما جاء في الماده 46 من الترخيص رقم 2006/103، والغرض من هذه الشهادة الاعتراف بوجود صلة ما بين بيانات انشاء التوقيع والمّوقع أو تأكيد هذه الصلة، وبالنتيجة تأكيد هوية وشخصية المستخدم للتوقيع الإلكتروني .

وعلى الرغم من التزام المرخص له بإتاحة هذه الخدمة لجميع مستخدمي الشبكة دون تفرقة أو تمييز بينهم، إلا أن منح شهادة التصديق الإلكتروني لا يتم إلا وفق نظام دقيق جداً للتأكد من هوية الأشخاص الراغبين بالحصول على هذه الشهادة والتحقق من صفاتهم المميزة .

وسوف يتم بحث موضوع شهادة التوثيق الإلكتروني وماهيتها وقيمتها القانونية والبيانات الواجب توافرها بالشهادة عند بحث موضوع شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني في الفصل الرابع من هذه الرسالة .

المطلب الثاني

خدمة إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية

من الخدمات الهامة لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني والتي نصت عليها المادة (47) من الترخيص رقم (2006/103) ما يسمى بخدمة إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني والتي تتمثل بإصدار البطاقة الذكية والقارئ .

والمقصود بهذه الخدمة هو قيام جهة التوثيق باستخدام البطاقات الذكية، والتي عرفتها المادة (15/1) من اللائحة التنفيذية بأنها عبارة عن" وسيط الكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني ويحتوي على شريحة الكترونية بها معالج الكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل ويشمل الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة Smart tokens أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة في هذه اللائحة. "

إذاً نستطيع القول بأن هذه الخدمة تتمثل بقيام جهة التوثيق بإصدار بطاقة الكترونية تحتوي على بيانات خاصة بالمّوقع وحده دون غيره، وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ،ويتم تثبيته على المحرر الإلكتروني بطريقة فنية بحيث تحافظ على سرية البيانات المدونة عليها، كون هذه

البطاقة غير قابلة للإستنساخ ومحمية برقم سري وذلك كما ورد في البنـد 4/1 مـن الـشروط والمواصفات الفنية الواردة ضمن أحكام كراسة الشروط والمتطلبات الخاصة بمـنح تـراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني .

ولخطورة وأهمية هذه الخدمة المقدمة من قبل الجهات المرخص لها، فإن هناك مجموعـة مـن الشروط لا بد من توافرها في الأدوات المستخدمة بإنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية والتـي ورد ذكرها ضمن أحكام المادة 47 من الترخيص رقم 2006/103 الصادر من الهيئة بالإضافة إلى المادة (2) من اللائحة التنفيذية، وهذه الشروط هي ذات الشروط المطلـوب توافرهـا فـي منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتي سبق بحثها عند بحث شـروط منظومـة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لذا نحيل إليها منعاً للتكرار .

المطلب الثالث

خدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة المصدرة لمستخدم الخدمة

من الخدمات التي تقدمها جهة توثيق التوقيع الإلكتروني للأشخاص الراغبين بالاسـتفادة من خدمات التوقيع الإلكتروني، خدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة لمستخدم الخدمة والتي وردت ضمن أحكام المادة (49) من الترخيص رقم (2006/103) الصادر عن هيئة تنميـة صـناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، ولتوضيح ما المقصود بهذه الخدمة لا بد لنا بدايةً أن نتطرق إلى مفهوم مصطلح مفتاح الشفرة الخاص والذي ورد تعريفه في المادة (12/1) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وذلك بالقول أنه عبـارة عـن " أداة إلكترونيـة خاصـة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيـع الإلكترونـي علـى المحررات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة "

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المفتاح الشفري الخاص هو الأداة أو الوسيلة التي تستعمل لوضع التوقيع الإلكتروني للشخص الموقع على المحرر الإلكتروني. [1]

ولخطورة هذه الأداة كونها تؤدي إلى إنشاء توقيع الكتروني على مستند معين وبالتـــالي تؤكد على شخصية المرسل وعلى أنه هو الذي قام بإنشاء الرسالة الإلكترونية وقـــام بتوقيعهـــا وإرسالها إلى المرسل إليه، فإن المشرع المصري أكد علـــى ضـــرورة أن تكـــون هـــذه الأداة المستخدمة في عملية تثبيت التوقيع الإلكتروني والتي يطلق عليها أداة حفظ المفتـــاح الـــشفري الخاص في حيازة الموقع نفسه، وأن تكون تحت سيطرته [2].

وقد جاء هذا التأكيد بموجب المادة (10) من اللائحة التنفيذية ،إذ نصت هذه المادة على ما يلي: "تتحقق من الناحية الفنية والتقنية سيطرة الموقع وحـــده دون غيـــره علـــى الوســـيط الإلكتروني المستخدم في عملية تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع لأداة حفـــظ المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والرقم السري المقترن بها "

وهذا النص يعني وجوب أن تكون أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المثبتة علـــى البطاقـــة الذكية والمتمثلة بالمفتاح الشفري الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع، خاضعة للشخص صاحب التوقيع وحده دون غيره، وأن تكون تحت سيطرته وبالتالي يقع عليه واجب رعاية هذه المفاتيح وعدم نشرها أو الإفصاح عنها لأي شخص آخر[3] .

والهدف من ذلك حماية الموقع نفسه من إمكانية التوقيع على المحرر الإلكتروني من قبل شخص آخر وما يتبع ذلك من إشكاليات خطيرة قد تؤدي إلى مساءلة صاحب المفتاح الـــشفري

---

(1)المومني، عمر حسن ،التوقيع الإلكتروني و قانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 58،59 .
(2)د.عبيدات، لورنس محمد ، إثبات المحرر الإلكتروني ، مرجع سابق،ص131 .
(3)نصيرات ،علاء محمد ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص135 .

الخاص عنها مستقبلاً، إضافة إلى ذلك فإن اشتراط أن تكون أداة إنـــشاء التوقيـــع الإلكترونـــي خاضعة لسيطرة الموقع وحده دون غيره تؤدي إلى تحقيق الوظيفية الأساسية للتوقيع بصفة عامة ألا وهي تعيين هوية الموقع .

لكن نلاحظ أنه على الرغم من وجود مثل هذا الشرط، وعلى الرغم مـــن ضـــرورة أن تكون الأداة المستخدمة في وضع التوقيع والمتمثلة بالمفتاح الشفري الخاص خاضـــعة لـــسيطرة الموقع وحده وتحت حيازته، إلا أنه لا يوجد ما يمنع مستخدم الخدمة صاحب المفتاح الـــشفري الخاص من أن يعهد إلى جهة التوثيق الإلكتروني كجهة مرخص لها تقديم خدمات توثيق التوقيع الكتروني بالمحافظة على مفاتيح الشفرة الخاصة، وذلك بناء على طلب مقدم منه وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه ما بينه وبين المرخص له .

وقد تمت الإشارة إلى هذا الأمر وإلى إمكانية قيام جهات التوثيـــق بالاحتفـــاظ بمفتـــاح الشفرة الخاصة بناء على طلب موقع من مستخدم الخدمة، فـــي المـــادة (12/ز) مـــن اللائحـــة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، والتي جاءت على النحو التالي :

"مادة 12: يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصـــدار شـــهادات التـــصديق الإلكتروني المتطلبات التالية :

ز: نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني طوال المدة التـــي تحددها الهيئة في الترخيص وتبعاً لنوع الشهادة المصدرة، وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع، فلا يتم حفظها إلا بناء على طلب من المّوقع وبموجب عقد مـــستقل يـــتم إبرامه بين المرخص له والمّوقع، ووفقاً للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التي يـــضعها مجلس إدارة الهيئة".

كما تم التأكيد على هذا الأمر بموجب المادة (49) من التــرخيص رقــم (2006/103) والتي ورد نصها على النحو التالي: "لا يتم حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة لمستخدم الخدمــة، إلا بناء على طلب من مستخدم هذه الخدمة وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بــين المــرخص لــه ومستخدم الخدمة ووفقاً للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التــي يــضعها مجلــس إدارة الهيئة".

وعليه وبموجب النصوص المذكورة فإن جهة توثيق التوقيع الإلكتروني كجهة مرخص لها تقديم خدمات التوثيق والتوقيع الإلكتروني، يحق لها وبناءاً على طلب من الــشخص مالــك مفتاح الشفرة الخاصة، أن تحتفظ بهذا المفتاح وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين جهة التصديق والمّوقع، ولكن ضمن شروط والتزامات معينة ورد ذكرها في الجزء الثاني من المادة (49) من الترخيص رقم (2006/103) وذلك على النحو التالي:

"يلتزم المرخص له بالآتي :

1- يحتفظ بمفتاح الشفرة الخاص بالمستخدم بالطريقة التي لا تسمح بفك شفرة المفتاح .

2- عدم إفشاء أي معلومات قد تؤدي إلى التوصل لمفتاح الشفرة الخاص .

3- لا يتم الاحتفاظ أو نسخ مفتاح الشفرة الخاص أو أي معلومات تــؤدي إليــه إلا لــدى المرخص له ."

ونلاحظ على هذه الالتزامات أنها تؤكد على أهمية وخطورة المفتاح الخــاص، وذلــك لكونه يحتوي على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والذي لا يكون معروفاً إلا لــصاحبه فقــط وبالتالي فإن أي تسريب أو إفشاء لأية معلومات تؤدي إلى معرفة وفك شفرة المفتاح الخــاص، سيؤدي إلى كشف بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبالنتيجة الإضرار بمستخدم الخدمة.

لذا وضماناً لحقوق مستخدمي الخدمة ،فقد نصت المادة (13) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني على ضرورة أن تقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري باعتماد نموذج أي عقد يتم توقيعه فيما بين المرخص له والمّوقع.

وقد جاء النص المذكور على النحو التالي : " في جميع الأحوال يلتزم المرخص له بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن لضمان حقوق ذوي الشأن " .

ولإلقاء بعضا من الضوء على طبيعة هذا العقد ، كان لا بد من الرجوع الى القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 وبالتحديد الماده 87 منه، والتي عرفت العقد بانه "ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للاخر ".

اي ان العقد وفق هذا التعريف يعتمد على توافق ارادتين، بحيث يرتبط ايجاب الفريق الاول بقبول الفريق الثاني وينتج عنه اثار قانونيه معينه ملزمه للطرفين (1).

كما ان الماده 88 من ذات القانون قد نصت على ما يلي:

"يصح ان يرد العقد:

1-على الأعيان منقولة كانت او عقارا مادية كانت او معنوية.

2-على منافع الأعيان.

3-على عمل معين او خدمة معينة.

4-على اي شيء اخر ليس ممنوعا بنص في القانون او مخالفا للنظام العام او الاداب ".

---

(1) د. الكيلاني، محمود،(2009)." وسائل التعاقد الالكتروني وقواعد الاثبات في المسائل التجارية" الملتقى والمعرض الاردني الاول لتشريعات المعاملات الالكترونيه للفترة من 16-17 شباط.عمان ،الاردن ص 8 .

وبما ان العقود بشكل عام من حيث تفسيرها تقسم الى عقود مسماة وعقود غير مسماة وذلك كون ان العقد تتحدد طبيعته وفقا لموضوعه، فهو إما ان يكون من العقود التي اطلق عليها المشرع إسماً معيناً وذلك لإنتشارها بين الناس وتسمى في هذه الحال بالعقود المسماة , وإما أن يكون من العقود غير المسماة والتي لم يخصها المشرع بإسم معين وذلك لقلة انتشارها في التعاملات بين الأفراد [1].

اذا نستطيع القول بأن عقد حفظ مفتاح الشفرة الخاصة وفق هذه النصوص وهذا التقسيم عبارة عن عقد غير مسمى ذي طبيعة خاصة، فهو غير مسمى كونه من العقود الحديثة التي لم يطلق المشرع عليها إسماً بعد، وهو ذو طبيعة خاصة كونه يتعلق بتقديم خدمة خاصة، آلا وهي خدمة حفظ مفتاح الشفرة الخاصة بناء على طلب خطي من مستخدم الخدمة ،وبالنتيجة يؤدي الى إنشاء التزامات متبادلة فيما بين مستخدم الخدمة وجهة التوثيق المرخص لها العمل ، وهذه الإلتزامات يحددها ويفرض طبيعتها طبيعة العقد نفسه، فمستخدم خدمة التوثيق والذي يملك مفتاح الشفرة الخاصة لديه الرغبة بأن تقوم جهة التوثيق بحفظ هذا المفتاح نيابة عنه ،وذلك لأسباب معينة قد يكون أحدها خوفه من ضياع هذا المفتاح الخاص والذي يحتوي على بيانات هامة جدا تتعلق به وتؤدي الى إنشاء توقيعه الإلكتروني على مستندات معينة، بالإضافة الى ثقته العالية بجهة التوثيق وبأن المفتاح الخاص سيكون بمأمن من الضياع او التلف او السرقه فيما لو بقى بحوزته.

(1) د. سلطان ،انور, (2007).مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني,ط1 ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع, , ص18.

كما ان جهة التوثيق تبدي استعدادها لحفظ هذا المفتاح الخاص، بشرط أن لا تسمح بفك شفرة هذا المفتاح، إضافة الى ضرورة اعتماد هذا العقد قبل توقيعه من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري .

وعليه وبما ان العقد المتعلق بحفظ مفتاح الشفرة الخاصة من العقود ذات الطبيعة الخاصة، والتي لم يتم تنظيم احكامها بعد كونها من العقود الحديثة، وخوفاً من إمكانية إثارة هذا النوع من العقود لبعض المشاكل القانونية سواء عند التطبيق او التفسير او غير ذلك من الامور التي قد تثير مشاكل عند الإستخدام الفعلي ،فاننا نلاحظ مدى تشدد قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، وبالتحديد الماده 13 منه كما ذكرنا سابقا على ضرورة أن تقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري بإعتماد هذا العقد قبل توقيعه، وبهذه الطريقة وفي حال إخلال المرخص له كجهة توثيق بأي التزام من التزاماتها المتعلقة بالإحتفاظ بمفتاح الشفرة الخاصة، فإن هذا الإخلال يمنح الحق للهيئة كسلطة تصديق عليا من التدخل وإتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن لحماية حقوق المتضررين، والتي قد تصل إلى حد إلغاء الترخيص.

وقد تم التأكيد على هذا الأمر بموجب المادة (23) من اللائحة التنفيذية والتي وردت على الشكل الآتي:

" مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (23) من القانون(1)، يلتزم المرخص له بجميع أحكام الترخيص الصادر له من الهيئة ، وفي حالة مخالفة المرخص لأي منها أو توقفه عن مزاولة النشاط المرخص، أو اندماج منشأته في جهة أخرى ، أو تنازله عن الترخيص

(1) قانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري.

للغير، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة على أي من هذه الأفعال المشار إليها، يجوز للهيئة، بقرار مسبب، عندئذ إلغاء الترخيص أو وقفه لحين التدارك أو التصحيح, ويجـــوز للهيئة في حالتي الإلغاء أو الوقف أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا الشأن لحماية حقـــوق ذوي الشأن" .

الفصل الرابع

شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني

كما ذكرنا سابقاً فإن من ضمن الأعمال والخدمات التي تقدمها جهات توثيق التوقيع الإلكتروني المرخص لها، هي خدمة إصدار شهادة التوثيق أو التصديق الإلكتروني .

إذ أن المتعاملين بالمجال الإلكتروني ولسرية البيانات المتبادلة، وخطورة وأهمية الصفقات المبرمة فيما بينهم عبر شبكة الإنترنت، فإنهم بحاجة لنظام أو وسيلة ما تضمن لهم أمن معاملاتهم سواء الفردية أو التجارية، وتزيل كافة مخاوفهم من إمكانية اقتحام الغير لرسالة البيانات الإلكترونية والاطلاع على محتوياتها، وتؤكد لهم هوية الطرف الآخر وصحة توقيعه(1).

ومثل هذا الأمر يتحقق بقيام الطرف الثالث المحايد،أي جهة توثيق التوقيع الإلكتروني وهي الجهه المتخصصة والمعترف بها ، بإصدار ما يسمى شهادة التوثيق الإلكتروني او الشهاده الرقميه والمخزن بها جميع المعلومات العائده لشخص ما، بالاضافه الى تاريخ ورقم الشهاده والتي تؤكد على صحة كل من الرسالة وهوية مرسلها، وإن التوقيع الإلكتروني على الرسالة قد تم إنشاؤه من قبل الموقع.

ولغايات الوقوف على أهمية هذه الشهادات وطبيعتها وقيمتها القانونية سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني وطبيعتها.

المبحث الثاني:القيمة القانونية لشهادة التوثيق ومسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات التي تصدرها.

---

(1)د.بودى، حسن محمد ، التعاقد عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 80 .

المبحث الأول

ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني وطبيعتها

لغايات الوقوف على ماهية شهادات التوثيق الإلكتروني وطبيعتها، فإن الأمـر يتطلـب البحث في التعاريف التي وضعت لشهادات التوثيق ، سواء من قبل بعض الفقهاء او مـن قبـل بعض التشريعات ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية، بالإضافة إلى الشروط والبيانات الواجب توافرها في هذه الشهادات، لذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف شهادات التوثيق الإلكتروني .

المطلب الثاني : البيانات الواجب توافرها بشهادات التوثيق .

المطلب الأول

تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني

تعددت التعريفات سواء الفقهية او التشريعية التي حاولت توضيح مفهوم شهادة التوثيق او التصديق الالكترونية، ولإلقاء الضوء على هذه التعريفات سنورد بعضاً من هذه التعريفات الفقهية والتشريعية .

أولا التعريفات الفقهية

لقد حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف لشهادة التوثيق او التصديق وذلك في محاولة منهم لتوضيح مفهوم هذه الشهادة وغايتها ونذكر من هذه التعريفات :

شهادة التوثيق عبارة عن" صك امان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها"[1].

---

(1)الرومي، محمد امين ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 43 .

نلاحظ على هذا التعريف بانه حدد لنا أن هذه الشهادة لا بد أن تكون صادرة من قبل جهات مختصة للقيام بهذا العمل، والهدف من اصدارها التأكيد على أن البيانات الواردة بهذه الشهادة صحيحة بالإضافة الى تاكيدها على انها صادرة من أصحاب العلاقة ذوي الشأن، فالشهادة وفق هذا التعريف وحتى يعتد بها لا بد ان تتوافر بها الصفات التاليه :

1- صدورها من جهة مختصة.

2- تأكيدها على صحة وقانونية البيانات الواردة بها.

3- تأكيدها على قانونية واهلية ذوي الشأن .

ومن التعريفات الأخرى التي قيلت حول موضوع شهادة التوثيق، بانها عباره عن "هوية يصدرها شخص محايد، لتعّرف عن الشخص الذي يحملها، وتصادق على توقيعه الإلكتروني وتصادق على المعاملات التي يجريها عبر الإنترنت" (1).

نلاحظ على هذا التعريف انه اعتبر ان شهادة التوثيق بمثابة الهوية التي تعّرف عن شخص حاملها ،ويكون الهدف منها التأكيد على صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني للشخص على معاملاته الإلكترونية، هذا بالاضافة الى اشتراط هذا التعريف كسابقه على أن تكون الشهادة صادرة من قبل شخص محايد اي ليس طرفاً من اطراف العلاقة.

وهناك من اعتبر ان شهادة التوثيق ما هي إلا "مستند في شكل الكتروني يؤكد به شخص وقائع معينة"(2).

---

(1)نصيرات ،علاء محمد ، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ، مرجع سابق ، ص 139 .

(2)يوسف ،امير فرج ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 89 .

نلاحظ على هذا التعريف بانه تعريف ناقص ،وذلك لأنه على الرغم من تأكيده على الطابع الإلكتروني لشهادة التوثيق ،إلا انه لم يحدد لنا من هي الجهة التي لا بد أن تصدر عنها الشهادة، وإنما إكتفى ببيان الهدف من استخدام مثل هذه الشهادة ألا وهو تأكيد وقائع محددة، كما وترى الباحثة ان هذا الهدف غير دقيق ايضا، إذ يفضل لو تم تحديد الأهداف المرجوة من إصدار الشهادة كما فعلت التعريفات الأخرى المذكور بعضاً منها اعلاه .

وعليه فالباحثة ترى أفضلية تعريفات كل من محمد امين الرومي وعلاء محمد نصيرات والتي استطاعت ان تجمع مختلف التفاصيل المتعلقة بالشهادة في تعريف بسيط ودقيق، إذ انها بينت لنا طبيعة شهادة التوثيق والهدف منها والجهةالمختصة بإصدارها في آن واحد.

ثانيا: التعريفات التشريعية:-

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001 وبموجب المادة (2) منه فقد عرفت شهادة التوثيق بأنها :

"الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استناداً لإجراءات توثيق معتمدة " .

نلاحظ على هذا التعريف بانه حدد الجهة التي لا بد ان تصدر عنها شهادة التوثيق، وذلك بالقول انها لا بد ان تكون جهة مختصة او معتمدة ،كما نلاحظ على تعريف المشرع لشهادة التوثيق بأنه حدد الهدف والغاية من وراء إصدار هذه الشهادة، والمتمثلة بإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، وبالتالي تحديد شخصية المّوقع وتأكيد موافقته على مضمون المحرر،وذلك بعد إتّباع إجراءات توثيق معتمدة (وقد سبق التعرض لاجراءات التوثيق في معرض الحديث عن

تعريف التوثيق)، ويكون الهدف منها توثيق التوقيع الإلكتروني والقيود الإلكترونية المنوي استعمالها لإنشاء التصرفات .

لكن من الانتقادات الموجهة إلى هذا التعريف، أنه لم يوضح لنا طبيعة وماهية شهادة التوثيق،وما هي البيانات الواجب توافرها بها، كما لا يوجد أي نص آخر في ذات القانون يوضح لنا آلية إصدار هذه الشهادات أو كيفية استعمالها، ومثل هذا الأمر يجعلنا نتساءل عن نيّة المشرع عند وضع هذا التعريف وتعاريف أخرى عديدة، فهل كان يقصد من جعل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني هو القانون الوحيد المنظم للتواقيع الإلكترونية أم أن نيّته كانت تتجه لوضع قانون آخر يعالج موضوع التواقيع الإلكترونية ؟ (1)

لكن من الواضح ان المشرع ترك تفاصيل هذا الموضوع وتفاصيل أخرى عديدة للنظام الخاص الذي تم تكليف مجلس الوزراء بإصداره، والذي لم يصدر حتى الان مما يجعلنا نؤكد مرة أخرى على ضرورة الإسراع بإصدار مثل هذا النظام، لاسّيما وأن العديد من الإجراءات والتفاصيل المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني وشهادة التوثيق لا يمكن توضيحها أو إستيعاب كيفية عملها دون هذا النظام .

أما القانون المصري المختص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 فقد عّرف شهادة التصديق الإلكتروني وبموجب المادة (1/و) منه بالقول " الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الإرتباط بين المّوقع وبيانات إنشاء التوقيع" .

ونلاحظ على هذا التعريف بأنه حدد الجهة الصادرة عنها الشهادة، بأنها جهة التصديق التي تعمل في مصر والمرخص لها إصدار شهادات التصديق .

---

(1)المومني، عمر حسن ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 99.

لكن لا بد من الإشارة إلا أن إصدار شهادات التصديق في جمهورية مصر العربية (وكما هو الحال لدينا في الاردن حسب نص الفقره ب من المادة 34 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المذكورة سابقا) لا يقتصر على جهة التصديق المصرية المرخص لها هذا العمل، وإنما يمكن أن تصدر هذه الشهادات عن جهات تصديق أجنبية مختصة مرخص لها ومعتمدة من قبل هيئة تكنولوجيا المعلومات لهذا الغرض، وذلك وفق شروط وإجراءات معينة تم النص عليها بموجب المادة (21) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري .

كما نلاحظ على هذا التعريف بأنه أوجب على شهادة التصديق أن تؤكد الارتباط ما بين صاحب التوقيع وبين المفتاح الخاص للّموقع، والذي تم الإشارة إليه بموجب التعريف أعلاه بأنه بيانات إنشاء التوقيع ،وذلك على الرغم من ان المفتاح الخاص للمّوقع لا يذكر في شهادة التصديق وذلك لسريته وكونه يبقى مع صاحبه ولا يجوز أن يطّلع الغير عليه .

أما قانون الأونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية 2001 فقد وضع تعريفاً لشهادة التصديق في المادة (2/ب) منه بالقول أنها : "رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الإرتباط بين المّوقع وبيانات إنشاء التوقيع"

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه تم تعريف الشهادة والغرض منها بأنها مستند يؤكد به شخص وقائع معينة، والغرض منها بيان وجود صلة ما بين شخصية الموقع وبيانات إنشاء التوقيع (والمعبر عنها بالمفتاح الخاص)، أو تأكيد وجود هذه الصلة .

لكن من الانتقادات الموجهة لهذا التعريف، بأنه وكحال التشريع المصري قد ربط ما بين صاحب التوقيع وبين المفتاح الخاص ، مع أن المفتاح الخاص يبقى سراً مع صاحبه بينما المفتاح العام والمعبر عنه ببيانات التحقق من التوقيع هو الذي يحتاج لتأكيد ارتباطه مع صاحب التوقيع كونه من البيانات الواجب ذكرها في شهادة التصديق .

ومع الاحترام للإنتقاد الموجه للتعريف الوارد في القانون المصري وقانون الأونسترال من حيث عدم صحة الربط ما بين صاحب التوقيع والمفتاح الخاص، إلا ان الباحثة تخالف هذا الانتقاد وترى عدم صحته ،وذلك لأنه على الرغم من كون المفتاح الخاص لا يذكر كبيان من بيانات شهادة التوثيق، وعلى الرغم من كونه سراً لا يعلمه إلا صاحبه إلا أن جهة التوثيق وعند قيامها بإصدار شهادة التوثيق فإنها تعمل على التأكد من أن المفتاح العام (بيانات التحقق من التوقيع) قد تم إنشاؤه عن طريق المفتاح الخاص (بيانات إنشاء التوقيع) ،أي أن الشهادة تعمل على الربط ما بين المفتاحين العام والخاص لغايات تأكيد هوية موقّع الرسالة وصحة مضمونها إذ أن جهة التوثيق وعند إصدارها لشهادة التوثيق، تكون قد أكدت قدرتها على الوصول إلى مفتاح الموقع العام ومطابقته مع مفتاح الموقع الخاص، فالشهادة تعمل بطريقة فنية على الربط ما بين المفتاحين .

وعليه فان الباحثة ترى أن ذكر كلمة مفتاح عام في الشهادة صحيح ،كما أن ذكر كلمة مفتاح خاص صحيح أيضاً، وذلك لأن الشهادة كما ذكرنا أعلاه تعمل على الربط ما بين المفتاحين العام والخاص وتكون النتيجة التأكيد على صحة موقّع الرسالة ومضمونها .

وعليه وبعد استعراض بعضاً من التعريفات الفقهية والتشريعية لشهادة التوثيق الإلكتروني، وعلى الرغم من اختلاف التعريفات وتعدد المصطلحات فإن الباحثة ترى ان شهادة التوثيق لا يمكن أن تخرج عن كونها سجلاً الكترونياً أو مستنداً الكترونياً صادرا عن جهة توثيق مختصة وتعتمد على فكرة او خوارزمية المفتاح العام (Public Key) والمفتاح الخاص (Key Private) وقد تم اختيار هذا النوع من انواع التكنولوجيا دون غيره لان الخبراء العالميين المتخصصين في مجال تأمين تكنولوجيا المعلومات قد اجمعوا على ان هذه التكنولوجيا

هي الاقوى من الناحيتين التطبيقية والتامينية [1] ،وهما يستخدمان في تشفير وفك تشفير الرسائل المرسلة الى مستقبل معين، فالمفتاح العام والذي يكون متاحا للعامة يستخدم في تشفير الرسالة اما المفتاح الخاص والذي يمثل التوقيع الإلكتروني فهو الوحيد الذي لديه المقدرة على فك شفرة الرسالة التي شفرها المفتاح العام[2]، وعند اصدار الشهاده يذكر بها المفتاح الشفري العام ويؤكد بأن المشترك المعرف عنه في الشهادة بعبارة user المشترك (موقع الرسالة) يحمـل المفتـاح الشفري الخاص المقابل، وعن طريق ربط زوج المفاتيح العام والخاص مع بعضهما بعضاً ،يتم التأكد من أن المفتاح العام المذكور في الشهادة قد تم إنشاؤه عن طريق المفتاح الخـاص الـذي يملكه ويحتفظ به موقع الرسالة المذكور اسمه فـي الشهادة، وبهذه الطريقة فإن الشهادة وعـن طريق عملية الـتأكد والربط ما بين المفتاحين، تعمل على تأكيد صحة كل من الرسالة وهويـة موقعها كونها توفر الثقة بأن المفتاح الخاص محتفظ به من قبل الشخص المـشترك المـذكور اسمه في الشهادة، مما يدل على أن التوقيع الإلكتروني صادر من قبل نفس المشترك[3].

وبهذا يتم منح أطراف التعامل الحماية والأمان والثقة لإبرام الصفقات والتعاقدات عـن طريق شبكة الإنترنت .

---

(1) نشره ارشاديه صادره عن الموقع الالكتروني لهيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات المصري ،مرجع سابق.

(2) أ. د. الهوش، ابو بكر محمود ، (2006).الحكومة الالكترونية الواقع والآفاق ،ط1 ، القـاهرة، مجموعـة النيل العربية، ، ص 385 .

(3)رستم ،محمد خالد جمال ،(2006). التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم ،ط1،بيـروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 46 .

المطلب الثاني

بيانات شهادة التوثيق الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2004 فإننا لا نجد أي نص يشير الى البيانات الواجب توافرها بشهادة التوثيق الإلكتروني .

وكل ما ورد بهذا الشأن هو الإشارة إلى ضرورة احتواء الشهادة على مدة سريان محددة إضافة الى رمز التعريف وذلك لغايات مطابقته مع التوقيع الإلكتروني، وهذا ما أشارت إليه المادة (33) من القانون المذكور بالقول :

" يعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعاً الكترونياً موثقاً سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة "

ورمز التعريف وكما عرفته المادة (2) من القانون المذكور هو "الرمز الذي تخصصه الجهة المرخصة أو المعتمدة لتوثيق العقود الإلكترونية للشخص المعني لاستعماله من المرسل إليه من أجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها " .

وباستثناء المدة ورمز التعريف كأحد البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق، فإننا لا نجد أي بيانات أخرى اشترط قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ضرورة توافرها في شهادة التوثيق .

ولذا ولغايات معرفة ما هي البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق فقد تمت الاستعانة بالقانون المصري المختص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 إذ نصت اللائحة التنفيذية المتعلقة بهذا القانون وبموجب المادة (20) منها على البيانات الواجب توافرها

في شهادات التصديق الإلكتروني وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة (أ) من الملحق الفني والتقني لهذه اللائحة ، وهذه البيانات هي :

1- (ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني): وهذا تأكيد علــى ان هذه الشهادة لا تصلح إلا لغايات التوقيع ، أي للتأكد من هوية موقّع الرســالة وصــحة البيانات الواردة بها ولا يمكن استعمالها في غايات أخرى .

2- (موضوع الترخيص الصادر للمرخص له موضحاً فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصــداره وفترة سريانه): ونلاحظ ان هذا البيان يتعلق بجهة التصديق التي أصدرت الشهادة وقد يكون الهدف منه منح المتعاملين الثقة بصلاحية جهة التوثيــق ، وبأهليتهــا وقانونيــة إصدار شهادات التوثيق .

3- (اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيس وكيانها القانوني والدولة التابعــة لها إن وجدت) .

وهذا البيان يتعلق أيضاً بجهة التوثيق المصدرة للشهادة، وذلك لتعريــف هــذه الجهــة وتحديد صفتها .

4- (اسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته وذلــك فــي حــال الاســتخدام لأحدهما).

مع ضرورة الإشارة إلى حق المستخدم التقدم بطلب كتابي إلى الجهة المــرخص لهــا لحجب البيانات المتعلقة به عن التداول، كالإسم والعنوان وأي معلومات شخصية أخرى والتي يتم إدراجها عادة بالدليل الذي يصدر عن المرخص له، وفي هذه الحالــة يقــوم المرخص له بتنفيذ طلب المستخدم وإدراج البيانات الخاصة به فــي ملــف إلكترونــي خاص، ولا يتم الإفصاح عن أي بيانات تخص هذا المستخدم إلا بموجب إذن كتابي من

السلطات المختصة وذلك استناداً لنص المادة (46) من الترخيص رقـم (2006/103) الصادر في جمهورية مصر العربية عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة 2006 والمتعلق بخدمة التسجيل وإصدار شهادات التصديق .

5- (صفة الموقّع) : ومثل هذا الشرط او البيان هام جداً ،وذلك لأن إجراءات منح الـشهادة تتنوع بتنوع صفة طالب الشهادة، فقد يتم طلب الشهادة بصفة شخصية، كما قد يتم طلب الشهادة من قبل العاملين بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص، إذ أن صـفة الموقـع لا تذكر في الشهادة إلا بعد التأكد والتحقق منها ،وهذا يتم عن طريق اثنين على الأقل من الموظفين المختصين العاملين لدى الجهة المرخص لها ووفق إجراءات محددة يتم بعدها ذكر صفة الموقّع في الشهادة سواء صـفتة الشخـصية أو صـفته الوظيفيـة، وهـذه الاجراءات وردت ضمن موضوع إجراءات منح شهادات التصديق الواردة ضمن أحكام المادة السادسة والأربعين من الترخيص (2006/103) المذكور سابقاً .

6- (المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة والمقابل للمفتاح الشفري الخاص به).

7- (تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها) :إذ أن الشهادات عـادة تـصدر لفتـرة محدودة وبمجرد انتهاء تاريخ صلاحيتها تصبح غير قابلة للاستعمال[1] ويتم رفـضها تلقائياً من قبل برمجيات مستقبل الرسالة الإلكترونية .

والهدف من هذا البيان هو امكانية تأكد الشخص من ان التوقيع الإلكتروني قد تم انشاؤه خلال الفترة التشغيلية او المدة الزمنية المحددة بالشهادة .

(1)الصباحين، سهى يحيى،(2005).التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات،(اطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربيـة للدراسات العليا،عمان ، الاردن، ص 176.

ولغايات تسجيل وقت وتاريخ انشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق فانه يحق لجهة التوثيق أن تقوم بتقديم خدمة مضافة ،يطلق عليها خدمة البصمة الزمنية (Time Stamp) ،والتي تم النص عليها بموجب أحكام المادة 37 من الترخيص رقم 2006/103 الصادر عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري بالقول : "للمرخص له تقديم خدمة البصمة الزمنية لبيانات انشاء التوقيع الإلكتروني وذلك لتسجيل وقت وتاريخ إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني وتحقيق امكانية الفحص والتحقق من بيانات انشاء توقيع الكتروني خلال وقت وتاريخ محددين، وذلك من خلال تقديمها كخدمة مضافة ويلتزم المرخص له باعتماد قائمة اسعار تلك الخدمة من الهيئة.

وفي حالة عدم توفير خدمة (Time Stamp) يلتزم المرخص له باعلام الجهات المستفيدة ومستخدمي الخدمة بطريقة الية بعدم وجودها."

اذاً ومن خلال هذه الخدمة يتم تسجيل وقت وتاريخ قيام مستخدم الخدمة انشاء توقيعه الإلكتروني مما يسمح بالتاكد من ان التوقيع قد تم خلال مدة صلاحية الشهادة (1)

8- (الرقم التسلسلي للشهادة) :اي ضرورة إعطاء الشهادة رقماً معيناً، إذ أن كل شهادة توثيق تصدر من قبل جهة التوثيق يتم إعطاءها رقم معين، وذلك وفق قاعدة بيانات متوافرة لدى جهة التوثيق يتم تحديثها أولاً بأول، وذلك وفق ما ورد بالبند العاشر من المادة السادسة والأربعين من الترخيص رقم (2006/103) المذكور.

9- (التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة) : وهذا تأكيد إضافي من قبل جهة التوثيق بصحة التوقيع الإلكتروني الموجود على المستند الإلكتروني، وبصحة كل من الرسالة والهوية في الشهادة .

---

(1)رستم,، محمد خالد جمال ،التنظيم القانوني للتجارة والإثبات في العالم ,مرجع سابق,ص47.

10- (عنوان الموقع الإلكتروني (Web site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.)

إذ ان جهة التوثيق تلتزم وبموجب الترخيص رقم (2006/103) بتوفير نظام خاص لإيقاف الشهادة أو إلغائها، وعليه وعند إيقاف أو إلغاء أية شهادة توثيق يتم نشر قائمة بها على الموقع الإلكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة، وبعكس ذلك فإن المرخص له كجهة توثيق تتحمل كافة التبعات الناشئة عن قيام مستخدم معين بالتوقيع بالإعتماد على شهادة موقوفة أو ملغاة لم يتم نشرها على الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية، وهذه الاحكام وردت في البند (ز) من الفقرة (12) من المادة (45) والمتعلق بمتطلبات إصدار شهادة التصديق الإلكتروني الوارد في الترخيص رقم (2006/103) والصادر عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري.

بالاضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة أعلاه، فإن هناك بيانات أخرى يجوز أن تشتملها الشهادة عند الحاجة، ورد ذكرها ضمن أحكام المادة (20) من اللائحة المذكورة اعلاه وهذه البيانات هي :

1- (ما يفيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة).

2- (حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة) .

3- (مجالات استخدام الشهادة) .

ومثل هذه البيانات قد تستخدم في حالات معينة وذلك حسب الغرض المستخدم من أجله الشهادة، إذ أن شهادات التوثيق تختلف من حيث وظيفة كل منها فهناك شهادات شخصية تعرف فقط بشخصية المشترك، وهناك شهادات تصدر لإستخدامها في تعامل واحد معين، وهناك شهادات تصدر من قبل شركات او هيئات معينة يكون استعمالها جاهزا من قبل أشخاص

مفوضين بالتوقيع عن هذه الشركة أو الهيئة[1]، لذا فإن توافر هذه البيانات أو عدم توافرها يعتمد على الغرض المستخدم من أجله الشهادة ومجال استخدامها ونوع الشهادة .

المبحث الثاني

القيمة القانونية لشهادة التوثيق ومدى مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات التي تصدرها

إن الرغبة المتزايدة لدى مستخدمي شبكة الإنترنت بإبرام الصفات والتعاقدات بـــالطرق والوسائل الإلكترونية بعيداً عن الطرق الروتينية التقليدية المعتمدة على الدعامات المادية الورقية أصبحت أمراً واقعاً وحقيقة تفرض نفسها بقوة .

إلا ان هذا الاستخدام الإيجابي المشروع لتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات،قـــد رافقـــه جانب سلبي، تمثل في محاولة العديد من الأفراد الطامعين بتحقيق اربـــاح كبيـــرة، باســـتغلال الإنترنت والشبكة الإلكترونية في اعمال وممارسات غير مشروعة واجرامية، لا سّيما وان عدم وجود حدود في عالم شبكة الإنترنت، بالإضافة الى إمكانية استخدام الشبكة دون معرفة الاســـم الحقيقي للمستخدم ،قد ساهم وبشكل كبير في استغلال هذه الشبكة لتنفيذ العديد من النشاطات غير المشروعه [2] .

وبما أن أكثر الجرائم الإلكترونية هدفها الحصول على المعلومات الإلكترونية المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر، أو المنقولة عبر شبكة الإنترنت ،إما لاستغلالها بطريقة غير مـــشروعة،

---

(1)المومني، عمر حسن ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 65 .

(2) عبدالله ،عبد الكريم عبدالله ,(2007). جرائم المعلوماتية والانترنت : الجرائم الالكترونيـــة، ط1، بيـــروت ،منشورات الحلبي الحقوقية, ص41،42 .

او تغييرها او حذفها وذلك للحصول على مردود مادي ومكاسب اقتصادية[1]، لذا فـــان تـــوفير طرق ووسائل حماية للبيانات والمعلومات المتداولة ما بين أطـــراف التعامـــل عبـــر الوســـيط الإلكتروني يعتبر مطلباً هاماً وحيوياً لا يمكن تجاهله.

وكما لاحظنا فإن إنشاء جهات توثيق التوقيع الإلكتروني يساعد وبشكل كبير جـــداً فـــي توفير البيئة الآمنة للحفاظ على أمن وسرية المعلومات المتداولة، كما ويعمـــل علـــى تـــشجيع استخدام الوسائل الإلكترونية بمختلف المجالات، وذلك عن طريق إصدار مـــا يـــسمى بـــشهادة التوثيق والتي تعمل على تأكيد هوية الموقع وصـــحة وســـلامة البيانـــات الـــواردة بـــالمحرر الإلكتروني.

ومن هذا المنطلق ونظراً لخطورة وأهمية الدور الذي تلعبه شـــهادات توثيـــق التوقيـــع الإلكتروني في تأكيد صحة وسلامة المحرر الإلكتروني، وبالنتيجة إلزام موقع المحرر بمضمونه كان لا بد لنا من البحث عن القيمة القانونية لشهادة التوثيق ومدى مسؤولية جهات التوثيق عـــن البيانات المدونة على الشهادات الصادرة عنها .

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ويناقش القيمة القانونية لشهادة التوثيق .

المطلب الثاني : ويناقش مسؤولية جهات التوثيق عن شهادات التوثيق الصادرة عنها .

---

(1)الجنبيهي ،منيرمحمد و الجنبيهي ،ممدوح محمد،(2006). جرائم الانترنـــت والحاســـب الالـــي ووســـائل مكافحتها, الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي, ، ص16 .

المطلب الأول

القيمة القانونية لشهادة التوثيق

إن معرفة مدى القيمة القانونية لشهادة توثيق التوقيع الإلكتروني تتطلب معرفـــة القيمـــة القانونية الممنوحة للتوقيع الإلكتروني، ومدى الحماية التي وفرها المشرع لهذا التوقيع وبالتـــالي مدى حجيته في إثبات التصرفات القانونية، لاسّيما وأن منح التوقيع الإلكترونـــي الحجيـــة فـــي الإثبات مرتبط بمدى قدرة هذا التوقيع على تحقيق وظائف التوقيع، المتمثلة بتحديد هوية الموقع وبيان موافقته على مضمون المحرر الذي وقّع عليه، كما وان هذا التوقيع لا بد ان يصدر وفق اجراءات محددة تعمل على توفير الثقة به وتحميه قانونياً وتقنياً [(1)]، وهذا يتم عن طريق اصدار شهادة توثق هذا التوقيع من قبل جهة معتمدة من الدولة مرخص لها القيـــام بإصـــدار شـــهادات توثيق التوقيع الإلكتروني .

لذا فإن منح القيمة والقوة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني وبالضرورة منح ذات القيمة وذات الحجية لشهادة التوثيق المصدرة للتوقيع الإلكتروني .

ولتحديد مدى الحماية الممنوحة للتوقيع الإلكتروني وبالتـــالي لـــشهادة توثيـــق التوقيـــع الإلكتروني كان لا بد من الرجوع إلى النصوص التشريعية ذات العلاقة لتوضيح موقفها من هذا الأمر .

وعليه سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : موقف المشرع الأردني من القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكترونية

الفرع الثاني : موقف المشرع المصري من القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكترونية .

---

(1)مطالقة، محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 244 .

الفرع الأول : موقف المشرع الأردني من القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكترونية

بالرجوع إلى المادة السابعة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001، نجد أنها أكدت على صلاحية وحجية السجل الإلكتروني والعقد والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، واعتبرت أن هذه الوسائل الإلكترونية لها ذات الآثار القانونية الناشئة عن استخدام الوسائل التقليدية من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات،كما أكدت على عدم جواز إغفال الأثر القانوني للسجل والعقد والتوقيع لمجرد إجرائها بوسائل الكترونية.

فقد جاء نص المادة المذكورة على النحو التالي:

" أ- يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات .

ب- لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون "

أما المادة العاشرة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001 فقد نصت على ما يلي :

" أ – إذا استوجب تشريع نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع .

ب- يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه إذا كانت

تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة " .

وعليه وبموجب نص المادة السابعة أعلاه نلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى ما بين التوقيـــع العادي والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، كونه قد اعترف بان للسجل والعقد والرسالة والتوقيـــع الالكتروني ذات الأثر والفعالية والحجية والإثبات الممنوحين للمستند والتوقيع العادي الخطي، إذ لا يجوز القول بإنتفاء صلاحية السجل والعقد والرسالة والتوقيع لمجرد اجرائها بطرق ووسائل الكترونية .

إلا أننا نلاحظ بان المشرع الأردني وعلى الرغم من قوله بعدم جـــواز إغفـــال الاثـــر القانوني للتوقيع لمجرد اجراءه بالطرق الإلكترونية، إلا انه عاد وأكد في الفقرة (ب) من المادة (10) المذكورة اعلاه على ضرورة إيجاد طريقة معينة لتحديد هوية الموقع الكترونياً وإثبـــات موافقته على مضمون المحرر وعلى السجل الالكتروني الذي قام بالتوقيع عليه .

ولمعرفة ما هي الطريقة التي إتبعها المشرع الأردني لتحديد هوية الموقع واثبات موافقته على ما وقع عليه (لا سيما وان هناك عدة طرق تستخدم في المجال الالكتروني لتحديد هوية الموقـــع واثبات موافقته على ما وقع عليه ، منها انضمامه الى شبكة تشرف عليها جهة معينة لغايـــات منحه المصادقة على توقيعه الإلكتروني وبالتالي إمكانية إستخدامه في تعاملاته الإلكترونيـــة[1])، كان لا بد من الرجوع الى احكام قانون المعاملات الإلكترونيه الأردني وقد تبين للباحثة ما يلي :

أولاً: أن المادة 31 من قانون المعاملات الإلكترونيه الأردني المذكور قد حددت الطريقة التي يمكن بواسطتها تحديد هوية الموقع واثبات موافقته على المستند الذي وقع عليه، وعبـــرت

---

(1)عرب، يونس,(2004)." قانون تقنية المعلومات والتجاره الالكترونيه ", برنامج التدريب للمحاميين الاردنيين نقابة المحاميين الاردنيين. ص22.

عنها بمصطلح إجراءات توثيق معتمدة أو مقبولة تجارياً أو متفق عليها بين الأطراف، بحيث تؤدي هذه الإجراءات إلى اعتبار التوقيع الإلكتروني موثقاً وله حجية في الإثبات، وكل ذلك مشروط بمدى قيام التوقيع الالكتروني بتحقيق ذات وظائف وشروط التوقيع العادي من حيث تميزه بشكل فريد ومعرفاً بشخص صاحبه ومعبراً عن هويته .

بالإضافة إلى خضوع التوقيع لشخص الموقع وقت إبرام التوقيع وارتباطه بالسجل المتعلق به، بشكل لا يسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير عليه بعد توقيعه الكترونيا وتوثيقه، إذ أن سلامة السجل وسلامة التوقيع الإلكتروني مرتبطان ارتباطاً وثيقاً مع بعضها بعضاً ،وبخلاف ذلك يمكن تغيير التوقيع الإلكتروني وبالتالي إجراء تعديل على السجل .

وقد ناقشنا هذه الشروط سابقاً وبيّنا مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لشروط التوقيع العادي في الفصل الثاني من الرسالة عند البحث في موضوع الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني .

ثانياً:أن المادة (32) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فقد عادت وأكدت على ضرورة توثيق التوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني لغايات إضفاء الحجية عليه،لاسّيما وأن التوقيع الإلكتروني الموثق يفترض أنه صادر عن الشخص المنسوب إليه هذا التوقيع وأنه قد وضع من قبله لبيان موافقته على مضمون هذا السند .

أي أن القانون وضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس تفيد أن التوقيع الإلكتروني الموثق هو وحده الذي تكون له حجية في الإثبات، وأن هذا التوقيع يعني تحمل الموقع كافة الحقوق والإلتزامات الواردة على المحرر الموقّع إلكترونياً من قبله .

وبعكس ذلك وفي حال عدم توثيق هذا التوقيع فلا يمكن أن يكون حجة على الغير ولا تكون له أي قيمة قانونية .

ثالثاً :المادة (33) من ذات القانون قد وضعت شروطا إضافية لغايات اعتماد التوقيع الإلكتروني واعتباره حجة على الغير وهذه الشروط تتعلق بشهادة التوثيق المعتمدة ورمز التعريف فقد نصت المادة المذكورة على ما يلي : –

" يعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعاً إلكترونيا موثقاً سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة " .

ومن خلال هذا النص نستطيع القول أن التوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يكون حجة على الغير ولا تكون له أي قيمة قانونية إلا إذا كان :–

1– موثقاً : أي مصادق على صحته من قبل جهة توثيق مختصة مرخص لها ممارسة هذا العمل، وذلك عن طريق إصدارها شهادة توثيق تؤكد على صحة هوية موقع المستند وصحة البيانات المنسوبة إليه .

2– أن يكون هذا التوقيع الموثق قد صدر خلال مدة سريان شهادة التوثيق المعتمدة .

وقد لاحظنا أنه من ضمن البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق، بيان تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها، إذ أن أي توقيع صادر خارج نطاق المدة الزمنية المحددة لصلاحية الشهادة يعتبر توقيعاً غير صحيح وغير قابل للاستعمال أصلاً .

3– أن تتم مطابقة التوقيع الإلكتروني مع رمز التعريف المبين في شهادة التوثيق، لاسيما وأن رمز التعريف وحسب تعريف المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني له هو الرمز المخصص من قبل جهة التوثيق للشخص الموقّع، والذي يستخدمه المرسل إليه لغايات تمييز السجلات الصادرة عن الموقع عن غيرها من السجلات .

إذا ومن خلال استعراض نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2006 ذات العلاقة بموضوع حجية التوقيع الإلكتروني، فان الباحثة ترى أن شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصادق على صحة التوقيع الإلكتروني تكون لها ذات القوة وذات الحجية الممنوحة للتوقيع الإلكتروني ، إلا أن تلك الحجية مقترنة بمجموعة من الشروط بحيث إذا توافرت بالتوقيع الإلكتروني تعتبر متوافرة بشهادة التوثيق ،وبالتالي تمنح الشهادة الحجية في الإثبات وهذه الشروط هي :

1- أن تتوافر بالتوقيع الإلكتروني كافة شروط وخصائص التوقيع العادي .
2- أن يتم توثيق التوقيع الإلكتروني من خلال إجراءات صادرة عن جهات توثيق معتمدة ومرخص لها القيام بهذا العمل .
3- أن تسفر إجراءات التوثيق عن اصدار شهادة توثيق تؤكد حجة وسلامة التوقيع الإلكتروني .
4- أن يكون التوقيع الإلكتروني صادراً خلال مدة سريان شهادة التوثيق ومتطابق مع رمز التعريف المبين في الشهادة .

الفرع الثاني : موقف المشرع المصري من القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكترونية

كحال المشرع الأردني فقد اعتبر المشرع المصري بأن التوقيع الإلكتروني له ذات قوة التوقيع التقليدي كما اعترف بأن للتوقيع الإلكتروني الموثوق به أي الذي تتوافر به شروط إنشائه وإتمامه نفس الحجية الممنوحة للتوقيع العادي، فقد نصت المادة (14) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 على هذا الأمر بالقول :

" للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وهذا النص يعني أن للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية الممنوحة للتوقيع التقليدي في أحكام قانون الإثبات، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية .

وبمراجعة قانون التوقيع الإلكتروني المصري المذكور لمعرفة ما هي هذه الشروط ،نجد أن المادة (18) قد نصت على الشروط الواجب توافرها بالتوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بالحجية في الإثبات وذلك على النحو التالي:"

1- يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره .

ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني .

ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك " .

ومن خلال هذا النص نجد أن القانون المصري قد أحال إلى اللائحة التنفيذية لتحدد لنا الشروط اللازم توافرها لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بموجب القرار رقم (2005/109) نجد أنها وضحت لنا كيفية إعمال هذه الشروط وبالتالي كيفية الوثوق والإعتماد على التوقيع الإلكتروني وذلك على النحو التالي:-

أولاً: فيما يتعلق بالشرط الأول من حيث ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده فإن هذا الأمر يتحقق إذا كان التوقيع الإلكتروني مستنداً إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع الكتروني مؤمنة بالإضافة إلى ارتباطه بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة صادرة من جهة تصديق الكتروني مرخص لها أو معتمدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من اللائحة التنفيذية المذكورة .

وهذا الأمر يعني أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبه، دالاً على شخصيته، منفرداً به على الآخرين[1]، أي أن تكون بيانات إنشاء التوقيع خاصة بالموقع وحده وأن تكون مميزه له وأن تكون حصرية على شخص واحد فقط، وذلك حتى يتم تعيين هوية الموقع وتحديد شخصيته بشكل دقيق.

بالإضافة لذلك لا بد من أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق معتمدة ،وذلك لغايات التحقق من هوية الموّقع ،وبالتالي منح الحجية للتوقيع الإلكتروني بشكل مساوٍ لحجية التوقيع العادي .

ثانياً:- فيما يتعلق بالشرط الثاني والمتعلق بسيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني فقد حددت لنا اللائحة التنفيذية وبموجب المادة العاشرة منها كيفية تحقق هذه السيطرة، وذلك عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص المتضمنة البطاقة الذكية والرقم السري الخاص بها ، وهذا الأمر يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع خاضعة لسيطرة

---

(1) د. حجازي ،عبد الفتاح بيومي ، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، مرجع سابق ، ص 255 .

شخص واحد فقط دون غيره وهو صاحب التوقيع، وبهذا نضمن عدم إمكانية تحكم أي شخص آخر سوى الموقع بالمفتاح الخاص بالتوقيع وذلك لغايات تعيين هوية الموقع بدقة .

ثالثاً:–فيما يتعلق بالشرط الثالث الخاص بإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر والتوقيع الإلكتروني، فهذا يعني ضرورة ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الموقّع بحيث أن أي تعديل لاحق لهذه البيانات يمكن اكتشافه، وحتى نضمن عدم إمكانية تعديل بيانات المحرر أثناء انتقاله من المرسل إلى المرسل إليه عبر الوسيط الإلكتروني،فأن هذا الأمر يتحقق باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشهادة، وهذا حسب ما جاء بنص المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري .

وعليه ومن خلال الشروط المذكورة أعلاه والتي إذا توافرت يعتبر التوقيع الإلكتروني توقيعاً موثقاً وله ذات الحجية المقررة للتواقيع العادية، نستطيع القول أن توافر هذه الشروط مرتبط بشهادة التصديق أو التوثيق المعتمدة، والتي تعمل بشكل آمن وفعال على تحقيق وتأكيد هوية صاحب التوقيع وسلامة المحرر الإلكتروني .

فالتوقيع الإلكتروني الموثق والآمن هو ذلك التوقيع المبني على شهادة تصديق معتمدة وبالتالي فإن منح الحجية في الإثبات والقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني، يعني وبالضرورة منح ذات الحجية وذات القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع .

فمن يحتج بتوقيع الكتروني متوافرة به الشروط التي ذكرناها فإنه لن يكون بحاجة لإثبات الثقة في هذا التوقيع ،وهذا يعني أن شهادة التوثيق المصدرة لهذا التوقيع والصادرة عن جهة معتمدة او مرخص لها هذا العمل تتمتع بذات الحجية وذات القيمة المقررة للتوقيع المثبت عليها، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت عدم توافر أي شرط من الشروط السابقة وأهمها

ارتباط التوقيع بشهادة تصديق الكترونية معتمدة ونافذة المفعـــول، لأن عـــدم توثيـــق التوقيـــع الإلكتروني يحول دون منح شهادة التصديق، وبالتالي يحول دون منح هـــذا التوقيـــع الحجيـــة القانونية.

المطلب الثاني

مسؤولية جهات التوثيق عن شهادات التوثيق الصادرة عنها

إن جهة التوثيق وعند إصدارها لشهادة التوثيق او التصديق الإلكترونية فانها بذلك تعمل على تأكيد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة ،إضافة الى تأكيدها لـــصحة وقانونية التوقيع الإلكتروني المثبت عليها.

فجهة التوثيق بإصدارها لهذه الشهادات تكون قد أعلنت مسؤوليتها والتزامها بما تحتويه الشهادة من بيانات ومعلومات، مما يوفر الأمان للأفراد ويمنحهم الثقة بصحة تعاقـــداتهم مـــع الطـــرف الآخر[1] ،وذلك على الرغم مما قد ينشا عن هذه التعاملات من التزامات ومـــسؤوليات قانونيـــة متبادلة بحق هؤلاء الأفراد ،وذلك بصفتهم طرف من أطراف التعاقد، فالأفراد الراغبون بإبرام معاملاتهم عبر الوسائل الالكترونية لا يلجأون عادة الى استخدام مثل هذه الوسائل ،الا اذا كانوا معتمدين على شهادة توثيق صحيحة صادرة عن جهة متخصصة ذات ثقة وحيادية، وذلك لما قد يترتب من آثار ونتائج قانونية والتزامات خطيرة على استخدام مثل هذه الشهادة.

وعليه وقبل الخوض في طبيعة مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات التي تصدرها وحـــدود هذه المسؤولية لا بد ان نشير الى ان المسؤولية بشكل عام تنقسم الى نوعين:

---

(1) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ،(2007). النظام القانوني للحكومة الالكترونية : الكتاب الثـــاني الحمايـــة الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية ،مصر، دار الكتب القانونية، ، ص 161 .

1- مسؤولية عقدية .

2- مسؤولية تقصيرية .

فالمسؤولية العقدية تتحقق اذا امتنع المدين عن تنفيذ التزاماته العقدية او قام بتنفيذها بطريقة غير صحيحة او معيبة، مما يترتب عليها إلحاق ضرر بالطرف الآخر، بمعنى انه لا بـد ان يكـون هناك عقد موقع فيما بين الطرفين وذلك حتى تتحقق المسؤولية العقدية وان يكون الضرر الـذي اصاب الشخص راجعاً الى عدم تنفيذ العقد .

اما المسؤولية التقصيرية فلا تستلزم وجود عقد فيما بين أطراف المعاملة وانما تتحقـق هذه المسؤولية عندما يخل شخص ما بالإلتزامات المفروضة عليه من قبل القـانون وبالنتيجـة يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير، وذلك استناداً لنص المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي أكدت على ان " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميـز بـضمان الضرر"

بمعنى ان الفعل الضار لابد ان يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، والمضرور هو المكلف بإثبات هذا الضرر بشرط إثبات علاقة السببية ما بين الفعل الضار والـضرر وذلـك لغايـات قيـام المسؤولية التقصيرية [1] .

وبالرجوع الى مسؤولية جهة التوثيق ولغايات تحديد طبيعة هذه المسؤولية وهـل هـي مسؤولية عقدية أم تقصيرية أم أنها تجمع ما بين المسؤوليتين كان لابـد مـن الرجـوع إلـى النصوص القانونية (إن وجدت) في التشريعات الإلكترونية الأردنية والمـصرية وذلـك لغايـة معرفة ما هي الإلتزامات و/ أو المسؤوليات الملقاة على عاتق جهة التوثيق عند إصدارها لشهادة

---

(1) د. سلطان، انور ،(2007). مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، مرجع سابق ،ص 285 ، 328، 334.

التوثيق, ولهذه الغاية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنبحث في الفـرع الأول موقـف المشرع الاردني من مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات الصادرة عنها، امـا الفـرع الثـاني فسنخصصه للحديث عن موقف المشرع المصري من مسؤولية جهة التوثيـق عـن الـشهادات الصادرة عنها .

الفرع الاول : موقف المشرع الأردني من مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات الصادرة عنها

فيما يتعلق بقانون المعاملات الالكترونية الأردني رقـم 85 لـسنة 2001 وبالتحديـد موضوع مسؤولية جهة التوثيق او الالتزامات المفروضة عليها عند اصدارها لشهادات التوثيق، فاننا لا نجد أي نص يساعد في توضيح وفهم طبيعة مسؤولية جهة التوثيق المتعلقـة باصـدار شهادات توثيق، وكل ما ذكر في هذا الشأن يتعلق بالعقوبات الجزائيـة والغرامـات الماليـة في حال ثبـوت مسؤولية جهة التوثيق أو أي شخص عن تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة ينتج عنها إصدار شهادات توثيق غير صحيحة أو وقفها أو الغاؤها ،وهذه العقوبات قد تصل الى حد الحبس مدة سنتين او بغرامة لا تقل عن 3000 دينار [1] ،أما في حـال مخالفـة الأنظمـة والتعليمات التي تصدر استناداً لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، فإن

---

(1) المادة 35 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 :

(يعاقب كل من يقوم بانشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي او لاي غرض غير مشروع بالحبس مـدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عـن (3000) ثلاثـة الاف دينـار ولا تزيـد علـى (10000) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).

المادة 36 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 :

(يعاقب كل من يقدم الى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او الغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (1000) الـف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).

الغرامة قد تصل الى 50000 دينار وذلك كما ورد في المادة 37 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني حيث جاء النص على النحو التالي :

"تعاقب أي جهة تمارس اعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين الف دينار اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل او افشت أسرار احد عملائها او خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استنادا الى هذا القانون".

ومن هنا ولغياب النص التشريعي المتعلق بطبيعة مسؤولية جهة التوثيق عند إصدار شهادات توثيق تحتوي على بيانات غير صحيحة او معلومات خاطئة ينتج عنها ضرر للغير فلا نستطيع إلا تطبيق القواعد العامة بشأن المسؤولية، والتي وردت أحكامها ضمن نصوص القانون المدني الأردني[1] وذلك على النحو التالي:-

أولاً: في حال وجود إتفاق فيما بين جهة التوثيق والشخص الموقع الراغب بالحصول على شهادة توثيق، فإن احكام المسؤولية العقدية تكون واجبة التطبيق إذ ان كل طرف من أطراف التعاقد يقع عليه التزامات محددة ومعينة عليه ان يفي بها وفي حال ثبوت تقصير أي طرف من أطراف التعاقد بهذه الإلتزامات و / او مخالفة أي شرط او بند من بنود الإتفاق ونتج عنه ضرر للطرف الآخر، فإن المسؤولية العقدية تطبق عليه عند توافر أركانها كما سبق وبيّنا من حيث عدم تنفيذ العقد او تنفيذه بطريقة معيبة ،مع ثبوت العلاقة السببية فيما بين الضرر والتنفيذ المعيب او عدم التنفيذ .

ففيما يتعلق بجهة التوثيق وعند إصدارها شهادة توثيق فانها تكون بذلك قد التزمت بتحقيق نتيجة الا وهي اصدار شهادة توثيق صحيحة بما ورد بها من بيانات ومعلومات وبالتالي فاذا ما تبين ان هذه المعلومات والبيانات غير صحيحة او غير دقيقة وترتب عليها ضرر للطرف الآخر

---

(1)القدومي، عبد الكريم فوزي، اثر قانون المعاملات الالكترونية الأردني على عمليات البنوك ، مرجع سابق ،ص267.

المتعاقدة معه فانها تكون مسؤولة تجاه هذا الطرف المتضرر ومسؤوليتها تكون مسؤولية عقدية بشرط توافر أركان المسؤولية العقدية كما ذكرنا أعلاه .

أما إذا تبين أن شهادة التوثيق التي صدرت من قبل جهة التوثيق كانت تحتـــوى علـــى بيانات غير صحيحة وذلك بناءً على خطأ من قبل الموقع مستخدم الخدمة نفسه، أي أن الضرر مرجعه المتعاقد نفسه، فهنا لا تقوم المسؤولية العقدية على عاتق جهة التوثيق وإنما على الموقّع مستخدم الخدمة نفسه، وذلك كون الضرر الذي لحق به يعود إلى خطأه هو ،إما لتعمـــده تقـــديم معلومات غير صحيحة لجهة التوثيق لغايات اصدار شهادة توثيق لإستخدمها لغرض احتيالي أو لأي غرض اخر غير مشروع ، وإما لإستمراره بالإعتماد على شهادة توثيق خارج نطاق المدة الزمنية المحددة او شهادة توثيق ملغاة او موقوفة، هذا وقد لاحظنا انه من ضمن البيانات الهامة التي لابد ان تحتويها شهادة التوثيق، بيان تاريخ مدة صلاحية الشهادة وذلك لخطـــورة الآثـــار القانونية التي قد تترتب على استخدام شهادة توثيق منتهية الصلاحية .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية لم يتطرق الى موضوع الشهادات الموقوفة أو الملغاة وكيفية التعامل معها وكيفية إعلام الغير بها وذلك لنفـــي مسؤولية جهة التوثيق في حال تعامل المستخدم مع شهادات توثيق ملغاة أو موقوفـــة وتـــضرره منها ،وكل ما ذكره بشان وقف او الغاء الشهادة هو نص المادة 36 مـــن قـــانون المعـــاملات الالكترونية المشار اليها سابقاً،والتي تتعلق بفرض عقوبات جزائية وغرامات مالية بحق كل من يقدم الى جهة التوثيق ومعلومات غير صحيحة بقصد إصدار او وقف او الغاء شـــهادة توثيـــق. وباستثناء هذا النص فاننا لا نجد اية مواد أخرى تعالج موضوع الشهادات الموقوفة او الملغـــاة على عكس المشرع المصري الذي أكد على هذا الموضوع وافرد أحكاماً خاصة به ، وهذا مـــا

سوف (يتم بحثه) عند بحث موقف المشرع المصري من موضوع مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات الصادرة عنها .

ثانياً: فيما يتعلق بمسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير الذي اعتمد على شهادات توثيق وتبين لاحقاً انها غير صحيحة مما أدى الى إلحاق الضرر بهذا الغير، فان المسؤولية هنا لا يمكن ان تكون عقدية ،وذلك نظراً لعدم وجود رابط عقدي فيما بين جهة التوثيق والغير وانما يمكن القول بقيام المسؤولية التقصيرية بحق جهة التوثيق وبالتزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير ،وذلك استناداً لنص المادة 256 من القانون المدني الأردني كما ذكرنا سابقاً والتي اعتبرت ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وذلك لان الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة استخدام شهادة تصديق او توثيق غير صحيحة مصدرها الشهادة نفسها الصادرة عن جهة التوثيق، سواء تعمدت جهة التوثيق هذا الخطأ وبالنتيجة الضرر أو لم تتعمده، وذلك لان جهة التوثيق وكما انها ملزمة تجاه الموقّع صاحب الشهادة الذي تربطها به علاقة عقدية بتحقيق نتيجة آلا وهي ضمان صحة المعلومات والبيانات المدونة على الشهادة فإنها ملزمة كذلك تجاه الغير بتحقيق ذات النتيجة أي ضمان صحة المعلومات المثبتة على الشهادة لأنه لولا هذه الشهادة لما وافق الغير على الدخول في معاملات الكترونية قد ينشا عنها آثار قانونية والتزامات مالية خطيرة بحقه .

وعليه فان جهة التوثيق تكون ملزمة بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقت به جراء استخدام شهادة توثيق غير صحيحة استناداً للمسؤولية التقصيرية بشرط قيام المضرور بإثبات علاقة السببية ما بين فعل جهة التوثيق الضار وما بين الضرر الذي لحق به .

اما اذا ثبت ان جهة التوثيق لم تقترف أي خطأ من جانبها وانما الضرر الذي حصل يعود إلى خطأ المضرور نفسه وذلك في حال أن هذا المضرور كان عليه اتخاذ إجراءات

وخطوات معينة للتأكد من مصداقية التوقيع الالكتروني المثبت على الشهادة ، أو انه اعتمد على شهادة توثيق مع علمه انها موقوفة أو ملغاة، أو انه لم يراع القيود المفروضة على الشهادة ،فهنا يسال المضرور نفسه عن خطأه ولا تسال جهة التوثيق عن هذا الضرر [1] .

الفرع الثاني : موقف المشرع المصري من مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات الصادرة عنها

بالرجوع الى القانون المختص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004 فإننا لا نجد اية نصوص صريحة تتعلق بتحديد طبيعة مسؤولية جهات التوثيق او التصديق عن شهادات التوثيق الصادرة عنها، وانما نجد بان المادة 19 من القانون المذكور قد أكدت على عدم جواز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا وفق الإجراءات والقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،اذ نصت المادة المذكورة على ما يلي:

"لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة وذلك نظير مقابل يحدده مجلس ادارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزامات المرافق العامة ومع مراعاة ما يأتي:

أ- ان يتم احتيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية

ب- ان يحدد مجلس ادارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاما.

(1) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ،مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، مرجع سابق، ص 249 .

ج–ان تحدد وسائل الأشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد.

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به او الاندماج في جهة أخرى او التنازل عن الترخيص للغير الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة."

كما ان المادة 21 من ذات القانون قد اعتبرت ان بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الإلكترونية التي تقدم الى جهات التوثيق الإلكتروني، هي بيانات سرية ولا يجوز إفشاؤها او استخدامها لغير الغاية المقدمة من اجلها، والتي جاء نصها على الشكل التالي "بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم الى الجهة المرخص لها باصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ولا يجوز لمن قدمت إليه او اتصل بها بحكم علمه إفشاؤها للغير او استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله."

اما المادة 23 من القانون المذكور فقد افردت عقوبات جزائية وغرامات مالية بحق كل من خالف أحكام المادتين 19و 21 المذكورتين أعلاه ، أو بحق من قام بإصدار شهادات التصديق دون الحصول على الترخيص اللازم لهذا العمل وذلك على النحو التالي " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ– اصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

ب–اتلف او عيّب توقيعاً او وسيطاً او محرراً الكترونياً او زور شيئا من ذلك بطرق الإصطناع او التعديل او التحوير او بأي طريق آخر .

ج– استعمل توقيعاً او وسيطاً او محرراً الكترونياً معيباً او مزوراً مع علمه بذلك .

د–خالف ايا من احكام المادتين (19) و(21) من هذا القانون .

هـــ–توصل بأية وسيلة الى الحصول بغير حق على توقيع او وسيط او محـــرر إلكترونـــي او إخترق هذا الوسيط او إعترضه او عطله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على مخالفة المادة 13 من هذا القانون الغرامة التي لا تقل عن خمـــسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه .

وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم فـــي حـــديها الأدنـــى والاقصى وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الادانة في جريدتين يوميتين واســـعتي الانتـــشار وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة وعلى نفقة المحكوم عليه ".

إذاً ومن خلال استعراض النصوص أعلاه ،نلاحظ بانها قد تناولت موضوع المخالفات والجرائم التي يتم ارتكابها بحق التواقيع والوسائط والمحررات الالكترونية سواء من قبل جهات التوثيق او الأفراد المتعاملين مع هذه الوسائط الإلكترونية، بالإضافة الى تحديـــدها للعقوبـــات الجزائيـــة والغرامات المالية بحق مرتكبي مثل هذه الجرائم ، لكنها لم تتطرق الى تحديد طبيعة مـــسؤولية جهات التصديق عن إصدار شهادات التصديق.

لذا ولغايات معرفة طبيعة القواعد التي تحكم موضـــوع إصـــدار شـــهادات التـــصديق الالكتروني وبالتحديد القواعد المتعلقة بمسؤولية جهة التوثيق عن إصدار شهادات التصديق كان لابد من الرجوع الى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني الصادرة بموجب القـــرار رقم 109 لسنة 2005، وذلك لان مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني لا يتم إلا وفق القواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

ومن خلال دراسة نصوص اللائحة المذكورة لم تجد الباحثة أية نصوص صريحة تحدد طبيعة وحدود مسؤولية الجهة المرخص لها عن إصدار شهادات التصديق الإلكترونية إذا تبـــين

انها غير صحيحة وترتب عليها ضرر للطرف الاخر ،الا ان المادة 14 من اللائحة ألزمت المرخص له كجهة توثيق الكتروني ان يقوم بتقديم ضمانات وتأمينات لتغطية اية أضرار او أخطار قد تلحق بذوي الشأن جراء إصدار شهادات تصديق الكترونية، اذ نصت المادة المذكورة على ما يلي :

" على طالب الترخيص بإصدار شهادات التصديق الالكتروني ان يقدم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لتغطية اية أضرار او أخطار تتعلق بذوي الشأن ، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب ، او لتغطية أي إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في الترخيص".

ولمعرفة ما هي الالتزامات المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة، فان المادة 17 من اللائحة التنفيذية بينت لنا ان هذه الالتزامات يتم تحديدها بموجب الترخيص الممنوح للمرخص له بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكترونية .

إذ نصت المادة 17 على ما يلي :

"يحدد في الترخيص التزامات المرخص له وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن " .

لذا وبناءً على ما ذكر كان لابد من الرجوع الى الترخيص رقم 2006/103 الصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للشركة بمنح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، وذلك لغايات معرفة طبيعة هذه الإلتزامات وطبيعة المسؤولية الناشئة عن عدم مراعاة او مخالفة هذه الإلتزامات ،لا سّيما وان قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية قد احالا موضوع المسؤولية والإلتزامات الى هذا الترخيص .

وبعد البحث في بنود الترخيص تبين ان المادة 34 منه قد تطرقت الى موضوع مسؤولية المرخص له وافردت له 3 بنود وذلك على النحو التالي :

1"–المرخص له مسؤول مسوؤلية قانونية كاملة عن الأضرار والخسائر التي تحدث لأي جهة او شخص طبيعي او معنوي نتيجة أخطائه فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بهـا ولا يـدخل ضمن مسوؤلياته القانونية أخطاء مستخدمي الخدمة او عدم التزام مستخدمي الخدمة بالتزامـات التعاقد عند استخدامهم الخدمات المرخص بها .

2– ومع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في القانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية وهذا الترخيص يكون المرخص له مسئولاً مسؤولية كاملة امام الهيئة ومستخدمي الخدمة والغير عن اي عطل او خلل في تقديم الخدمات المرخص بها .

3– المرخص له مسئول مسؤولية كاملة عن أخطاء تابعيه سواء قبل الهيئة او مستخدمي الخدمة او الغير"

ومن خلال هذه البنود يتضح لنا ان هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المـصرية وبموجب الترخيص الصادر عنها للشركة لمزاولة أعمال التوقيع الإلكتروني، قد أقرت كطـرف اول بمسؤولية جهة التوثيق الكاملة تجاه أي جهة او طرف معنوي او طبيعي او تجـاه الهيئـة نفسها او مستخدمي الخدمة او الغير عن اية أضرار أو خسائر قد تلحق بهم وذلك اذا تبـين ان هذه الأضرار والخسائر كانت ناتجة عن أخطاء المرخص له نفسه أو حتى ناتجة عـن أخطـاء تابعيه.

كما ان جهة التوثيق كطرف ثانٍ قد ابدت موافقتها على هذه المسؤولية إذ أقرت بأهليتها لإبرام هذا التعاقد ، ولكن ما هي طبيعة هذه المسؤولية بموجب هذه البنود؟ بمعنـى هـل هـي مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقصيرية، لاسّيما وان قيام المسؤولية العقدية تتطلب وجود عقد مـا بين جهة التوثيق والطرف الآخر الراغب بالإستفادة من خدمات التوثيـق الإلكترونـي ،بينمـا

المسؤولية التقصيرية لا تحتاج عقد ،وانما يكفي قيام جهة التوثيق بالإخلال بأي التزام من التزاماتها المنصوص عليها في القانون (قانون تنظيم التوقيع الالكتروني) ،او في اللائحة التنفيذية، او الترخيص الخاص بها، لان هذا الإخلال يعتبر بمثابة خطأ يستوجب المساءلة التقصيرية بشرط إثبات هذا الخطأ وإثبات الضرر الواقع على الطرف الآخر وعلاقة السببية بين هذا الإخلال والضرر، ومسؤولية الإثبات تقع على عائق الطرف المتضرر وذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية .

وعليه وتطبيقاً لجميع ما ذكر ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية فإن الباحثة ترى ما يلي:-

أولاً: ان مسؤولية جهة التوثيق المصرية وفقاً للبنود المذكورة في المادة 34 من الترخيص الممنوح لها تكون عقدية، اذا كان هناك عقد يربطها مع الطرف الآخر سواء أكان هذا الطرف مستخدم الخدمة او الهيئة مانحة الترخيص او أي طرف متعاقد آخر، اما اذا لم يكن هناك عقد يربطها مع أي طرف متضرر من الخدمات التي تقدمها او الشهادات الصادرة عنها فان مسؤوليتها تجاه هذا الطرف تكون تقصيرية وفقاً للأحكام والقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كما سبق وبيّنا.

وعليه فان الباحثة ترى ان جهة التوثيق المصرية عند قيامها بمزاولة نشاطها بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ومن ضمنها اصدار شهادات التصديق الإلكتروني، فإنها تمارس هذه الأعمال عن طريق الترخيص الممنوح لها والموقّع عليه من قبلها كطرف اول، مما يعني ان أي إخلال بأي التزام من التزاماتها تجاه الهيئة وينتج عنه ضرر للطرف الاخر الا وهي الهيئة يكون إخلالاً بالتزام اتفاقي تعاقدي، وذلك لوجود عقد يربط ما بين جهة التوثيق وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وهذا العقد يتمثل بالترخيص الممنوح لجهة التوثيق والموقع عليه بين

الطرفين ،وبالتالي فان مسؤولية جهة التوثيق تجاه الهيئة تكون مسؤولية عقدية والذي يؤكد هـذا الامر نص المادة 39 من الترخيص ذاته والذي جاء من ضمنها ما يلي:

"يلتزم المرخص له بكافة بنود وأحكام الترخيص وفي حالة قيامه بأحد المخالفات المذكورة فـي قائمة المخالفات للإلتزامات (المرفقة) [1] يلتزم بدفع المبالغ المحددة في القائمـة سـالفة الـذكر كتعويضات اتفاقية وشرطاً جزائياً وبخلاف تلك المخالفات المذكورة يلتزم حال قيامه بأي مـن المخالفات الاخرى بدفع المبالغ التي تحددها الهيئة مع قيامه بإزالة آثار المخالفـة وذلـك دون الإخلال بحق الهيئة في إلغاء الترخيص او القيام بالحجز الإداري في حالة امتناع المرخص لـه عن أداء الشرط الجزائي او أي مستحقات عليه نتيجة تنفيذ هذا الترخيص ."

ثانيـاً: فيما يتعلق بمسؤولية جهة التوثيق تجاه مستخدم الخدمة الراغب من الإستفادة من خدمات التوثيق الإلكتروني ومن ضمنها شهادات التوثيق الإلكترونية، فانه ونظراً لوجود نموذج تعاقد [2] معد مسبقاً من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والمسمى بعقد تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، فان وجود هذا العقد والموقع فيما بين جهة التوثيق كطرف أول ومـستخدم الخدمة كطرف ثاني يجعل من مسؤولية جهة التوثيق عند إخلالها بأي التزام من التزاماتها تجاه مستخدم الخدمة نتيجة الإهمال الجسيم او تعمد الإهمال مسوؤلية عقدية ، وقد تم التأكيد على هذا الامر بموجب المادة 8 من العقد وتحت عنوان المسؤوليات القانونية اذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على ما يلي :

"يكون مقدم الخدمة مسؤولا قانونياً عن أي إهمال جسيم او تعمد الإهمال".

---

(1) انظر لائحة مخالفات الإلتزامات في الملحق الرابع.

(2) انظر نموذج عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني في الملحق الثالث .

وبموجب هذه المادة لابد على الطرف المتضرر المتعاقد ولغاية قيام مسوؤلية جهة التوثيق العقدية ان يثبت ما يلي:-

1- : حصول الإهمال الجسيم او تعمد الإهمال من جانب جهة التوثيق وذلك لعدم التزامها ببنود الاتفاق الموقع معه .

2-: حصول الضرر .

3- : علاقة السببية ما بين الإهمال الجسيم او المتعمد وما بين الضرر الحاصل .

وعليه واذا ما استطاع الطرف المتعاقد مستخدم الخدمة إثبات ذلك فان مسؤولية جهة التوثيق التعاقدية تكون قد تحققت .

ثالثاً: فيما يتعلق بالغير الذي لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع جهة التوثيق وانما أصابه ضرر جراء استخدامه شهادة توثيق غير صحيحة، فانه ونظراً لعدم وجود أي عقد ،فان المسؤولية تجاه جهة التوثيق تكون مسؤولية تقصيرية وذلك وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية، بمعنى ان هذا الغير المتضرر عليه ان يثبت ان الضرر الواقع عليه كان نتيجة خطأ من جانب جهة التوثيق مع اثبات علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية.

حالات إعفاء جهة التوثيق من المسؤولية

لقد عالجت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية موضوع حالات إعفاء جهة التوثيق من مسوؤليتها عن اصدار شهادة التوثيق ،على الرغم من حصول اضرار للطرف الآخر وذلك في حالتين ،الأولى خطأ مستخدم الخدمة نفسه والثانية خطأ الغير.

أولا: خطأ مستخدم الخدمة نفسه .

بالرجوع الى المادة 34 من الترخيص رقم 2006/103 والتي تمت الإشارة اليها سابقاً نستطيع القول بان جهة التوثيق تكون غير مسؤولة قانوناً عن اية أضرار أو خسائر تحدث لاية جهة نتيجة إصدارها شهادات توثيق الكترونية، سواء أكانت تربطها بهذه الجهة علاقة تعاقدية ام لا، اذا ثبت أن الأضرار التي لحقت بهذه الجهة كانت ناشئة عن أخطاء مستخدمي الخدمة انفسهم، أو نتيجة عدم التزام مستخدمي الخدمة بالتزامات التعاقد عند استخدام الخدمات المرخص بها، وهذا ما ورد ضمن البند 1 من المادة 34 من الترخيص المشار اليه سابقاً .

كما ان المادة 9 من نموذج التعاقد المعد مسبقاً من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والمسمى بعقد تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، قد نصت صراحة على حالات الإعفاء من المسؤولية وذلك بالقول:

"فيما عدا ما ورد صراحة في هذا العقد فان مقدم الخدمة والهيئة غير مسؤولين عن كل الضمانات والالتزامات من اي نوع بما في ذلك أي ضمانات تجارية وأي ضمانات متعلقة بالأهلية لتنفيذ أغراض محدده وأي ضمانات متعلقة بدقة المعلومات المقدمة أو أي وكل مسؤولية متعلقة بالاهمال او التقصير من مستخدم الخدمة فيما عدا الإهمال الجسيم المتعمد من مقدم الخدمة".

بمعنى ان جهة التوثيق او الهيئة لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بمستخدم الخدمة اذا كانت هذه الاضرار ناتجة عن اهماله او تقصيره[1]، لاسيما وان هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق مستخدم الخدمة كطرف ثان في التعاقد بحيث عليه الالتزام بها وذلك درءاً لأية أخطار قد يتعرض لها نتيجة استعمال شهادات التوثيق .

---

(1)د. التهامي، سامح عبد الواحد, التعاقد عبر الانترنت,مرجع سابق ,ص 444

نذكر من هذه الالتزامات على سبيل المثال ما ورد في البند الأول من المادة السابعة مــن عقــد تقديم الخدمات والتي جاءت على النحو التالي :

"يلتزم مستخدم الخدمة بالإخطار الفوري لمقدم الخدمة في حالة شكه بفقد او سرقة أدوات انشاء التوقيع الإلكتروني او شكه في الإختراق الأمني لهذه الأدوات, ويعد الوقت الذي قام بالإبلاغ فيه هو الوقت الذي تكون بعده كل التوقيعات الالكترونية الناشئة عن تلك الأدوات لاغيه، ويقوم مقدم الخدمة بايقاف الشهادة فور تلقي البلاغ من مستخدم الخدمة خلال مدة ساعة واحده على الأكثر".

إضافة الى هذا الإلتزام، فان هناك التزاماً آخر على عاتق مستخدم الخدمة ورد في البند الثالــث من المادة 7 ذاتها، والتي أكدت على ضرورة قيام مستخدم الخدمة بإخطار مقدم الخدمــة بأيــة تغييرات تحصل على شهادة التوثيق وذلك لغاية قيام جهة التوثيق بإجراءات تعديل البيانات أو وقف الشهادة .

كما ان البند 3 من المادة الخامسة من نموذج التعاقد المذكور قد وضعت تعهــداً علــى عاتق مستخدم الخدمة مفاده بأن تكون جميع المعلومات التي أوردها بنمــوذج طلــب الخدمــة معلومات صحيحة ودقيقة يمكن الاعتماد عليها وانه يتحمل كافة التبعات القانونية عن عدم صحة تلك البيانات .

ثانيا: خطأ الغير

من المعلوم ان جهات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وعند تقدمها بطلب الحصول على ترخيص إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، عليها توفير عدة انظمه لغاية منحها هــذا الترخيص ومن هذه الأنظمة نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات ونظام لإيقاف الشهادات و تعليقها وإعادة تشغيلها وإلغائها . وقد تم النص على هذا الأمر في البند د من المادة 12 مــن اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون التوقيع الإلكتروني المصري بالقول :

"يجب ان يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الالكتروني المتطلبات التالية:-

5- نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات, ايقافها, تعليقها وإعادة تشغيلها والغائها."

كما تم التأكيد على ضرورة توفير ذات النظام في البند الخامس من المادة 45 من الترخيص رقم 2006/103 الصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية .

وفيما يتعلق بنظام تحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات، فقد لاحظنا عند بحث موضوع بيانات شهادة التوثيق،ان بيان تاريخ صلاحية الشهاده من البيانات الهامة جدا التي لا بد ان تحتويها شهادة التوثيق، لانه في حال انتهاء التاريخ المحدد للشهادة فانها تصبح غير صالحه للإستعمال وبالتالي وفي حال قيام الغير باستخدام شهادة تصديق بعد انتهاء مدة صلاحيتها ،فإن أية إضرار قد تلحق بهذا الغير جراء هذا الاستعمال لا تسال عنه جهة التوثيق وإنما المسوؤليه تقع بالكامل على عاتقه هو وحده دون غيره ،لان الخطأ هنا خطأ الغير نفسه وذلك لانه قام بالتعامل مع شهادة توثيق خارج نطاق المدة الزمنية وبعد انتهاء مدة الصلاحية رغم التاريخ المثبت عليها .

اما فيما يتعلق بنظام إيقاف الشهادات او إلغائها وحسب ما جاء في البند ط من المادة 12 من اللائحة التنفيذية والبند 12 من المادة 45 من الترخيص فان إيقاف الشهادة أو إلغائها لا يتم الا إذا ثبت توافر حالة من الحالات التالية:-

1- العبث ببيانات الشهادة او انتهاء مدة صلاحيتها .

2- سرقة أو فقد المفتاح الشفري الخاص أو البطاقة الذكية أو عند الشك في حدوث ذلك .

3- عدم التزام الشخص المصدر له شهادة التصديق الإلكتروني ببنود العقد المبرم مع المرخص له.

ومثل هذا النص يعني ان على جهات توثيق التوقيع الالكتروني وفي حال التأكد من تـوافر أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه ،ان تقوم على الفور بإيقاف العمل بالـشهادة او إلغائهـا، وذلك وفقا لمجموعة من القواعد والضوابط التي يحددها مجلـس إدارة هيئـة تنميـة صـناعة تكنولوجيا المعلومات، إذ بعد ان يتم التأكد والتحقق من هوية طالب الإيقاف يجب علـى جهـة التوثيق ان تقوم بإيقاف العمل بالشهادة فوراً ودون أي تأخير وذلك خلال ساعة واحـدة علـى الأكثر من تلقي البلاغ، على ان يتم إدراج هذه الشهادة ضمن قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة ويتم نشر هذه القوائم فور حصول الإيقاف ووفق الوقت المحدد في نموذج التعاقد مع مـستخدم الخدمة، بشرط عدم تجاوز ميعاد النشر ساعة واحدة من تلقي البلاغ وبعكس ذلك تتحمل جهـة التوثيق كافة المسؤوليات الناجمة عن قيام الغير بالتعامل مع شهادة موقوفة أو ملغاة لم يتم نشرها بما فيها قيام جهة التوثيق بتسديد كافة الخسائر المالية المترتبة على ذلك للغير المتضرر، وهـذا ما تم التأكيد عليه في البند ز من المادة 45 من الترخيص التي بحثت موضوع إيقاف الشهادات او إلغائها.

وعليه وفي حال عدم التزام جهة التوثيق بإيقاف الشهادة او إلغائها، بعد ثبـوت تـوافر اي حالة من الحالات المذكورة أعلاه ،وعدم تنفيذها لطلب صاحب الشهادة بإيقاف الشهادة الخاصـة به، وبالتالي استمر العمل بها من قبل الغير وإصابه ضرر جراء هذا الامر، فان المسوؤليه تقع هنا على عاتق جهة التوثيق بالتعويض عن اية أضرار قد تلحق بالغير المتعامل بهـذه الـشهادة والتي كان من المفروض الغاؤها او ايقاف العمل بها , وقد تم النص على هذا الامر ضمن أحكام المادة الثامنة من القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة ،الواردة ضمن كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الالكتروني الصادرة من قبل هيئة تنمية صـناعة تكنولوجيا المعلومات .

إذ نصت المادة المذكورة ضمن إحدى بنودها وتحت عنوان المسؤولية القانونية على طالب الترخيص على ما يلي :

"تكون جهات التصديق الإلكتروني مسؤولة مسؤولية قانونية عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالأطراف المتعاملة باستخدام شهادة التصديق الإلكتروني وذلك في حالة عدم تنفيذ إيقاف شهادة بناء على طلب من صاحب الشهادة ما لم تثبت جهة الإصدار عدم إهمالها" .

وهذا النص يؤكد مسؤولية جهة التوثيق أو التصديق عن اية أضرار قد تلحق بالغير المتعامل والمستخدم لشهادة التصديق الإلكتروني، وذلك إذا ثبت انها لم تنفذ طلب صاحب الشهادة بإيقاف الشهادة الخاصة به، وبالتالي استمر العمل بها من قبل الغير وإصابة ضرر جراء هذا الأمر .

الا ان ذات المادة ومن خلال عبارة " ما لم تثبت جهة الإصدار عدم إهمالها " رفعت المسؤولية عن جهة التوثيق عن اية أضرار قد تلحق بالغير من جراء التعامل مع شهادة إلكترونية موقوفة، إذا ثبت ان جهة التوثيق لم تهمل موضوع إيقاف الشهادة ،بل قامت باتخاذ الإجراءات المطلوبة منها ومع ذلك استمر الغير بالتعامل بهذه الشهادة رغم علمه بإيقافها ففي هذه الحالة فإن أية أضرار قد تلحق بهذا الغير يكون هو نفسه مسؤولاً عنها[1] ومسؤوليته هنا تكون مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود رابط عقدي يربط هذا الغير مع جهة التوثيق .

وهناك حالة أخرى يكون الغير مسؤولاً بموجبها عن الأضرار التي تلحق به جراء استعمال شهادات توثيق غير صحيحة، آلا وهي حالة قيام الغير باستخدام شهادات تصديق

---

(1)د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ،مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية , مرجع سابق ,ص249

مذكور بها حدود معينة للتعامل، أو حدود معينة لحجم التعاملات ومع ذلك قام الغير باستخدامها متجاوزاً هذه الحدود [1].

فقد لاحظنا وعند بحث موضوع بيانات شهادة التوثيق ان هناك بيانات يجوز ان تحتويها الشهادة عند الحاجة وذلك حسب الغرض المستخدم من اجله الشهادة، منها بيانات تتعلق بتحديد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة، او تحديد مجالات استخدام الشهادة، ففي هذه الحالة وإذا كانت مثل هذه البيانات مدرجة بالشهادة ومع ذلك قام الغير بالتعامل بالشهادة متجاوزاً هذه الحدود سواء للقيمة او للتعاملات، وأصابه ضرر جراء ذلك، فلا يمكن والحال هذه القول بقيام مسؤولية جهة التوثيق، وهذا ما أكدته المادة الثامنة من القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة الواردة ضمن أحكام كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني الصادرة عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، اذ نصت هذه المادة على ما يلي :

"المسؤولية القانونية على طالب الترخيص :

– جهة التصديق الإلكتروني غير مسوئلة عن الأضرار والخسائر الناجمة عن استخدام الشهادة عند تجاوز الحدود المسموح بها للتعامل .

– جهة التصديق الإلكتروني غير مسؤولة عن الأضرار والخسائر الناجمة عن استخدام الشهادة عند تجاوز حجم التعاملات المحددة ".

كما تم التأكيد على هذا الامر في المادة 10 من نموذج التعاقد الوارد ضمن أحكام الترخيص رقم 2006/103 تحت عنوان الإستثناءات اذ نصت المادة المذكورة على ما يلي :

---

(1)القدومي ،عبد الكريم فوزي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الاردني على عمليات البنوك, مرجع سابق ،ص 272.

"المرخص له والهيئة غير مسؤولة عن الأضرار والخسائر التي تنتج عـن اسـتخدام الخدمـة المقدمة عند تجاوز الحدود المسموح بها للتعامل.

– المرخص له والهيئه غير مسؤولة عن الأضرار والخسائر الناجمة عن استخدام الخدمة عنـد تجاوز حجم التعاملات المحددة ".

وعليه فإن الباحثة ترى حسب النصوص المذكورة ان المسؤولية فـي حـال حـصول ضرر جراء تجاوز حدود وحجم التعاملات المسموح بها تقع على عاتق الغير المتضرر وحـده وذلك لقيامه بتجاوز الحدود والقيود المذكورة بالشهادة مع علمه بعدم جواز ذلك، والمسؤولية هنا تكون مسؤولية تقصيرية بحق الغير مع ضرورة توافر أركانها الثلاثة المتمثلة بخطأ المضرور والضرر الواقع عليه والعلاقة السببية فيما بين الضرر والخطأ الحاصل .

الفصل الخامس

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع حديث نسبياً ولم يــتم التطــرق اليــه بدراسة متعمقة مستقلة سابقاً، ألا وهو النظام القانوني للجهات المسؤولة والمختــصةعن عمليــة توثيق التوقيع الإلكتروني، ومن خلال هذه الدراسة تم توضيح آلية عمل هذه الجهات ،اضـــافة الى بيان الأعمال والخدمات التي تقدمها ،كما تم ابراز الدور الهام والرئيس الذي تقوم به جهات توثيق التوقيع الإلكتروني في الحفاظ على سرية ومصداقية المراسلات والمعاملات المبرمة عبر الإنترنت،وذلك عن طريق اصدار شهادات توثيق تؤكد اهلية وشخصية المتعاقــدين وبالنتيجــة تصادق على صحة الموقّع وصحة البيانات المنسوبة اليه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من الإســتنتاجات والتوصــيات وذلك على النحو التالي :

أولا:الإستنتاجات

1-تبين مدى إهتمام مختلف التشريعات العربية ومن ضمنها الأردن بموضوع التوقيــع الإلكتروني واجراءات توثيقه ،ويظهر ذلك جلياً باصدار معظم الانظمة العربية تــشريعات تعالج المواضيع الإلكترونية، ومنها إصدار الأردن لقانون المعاملات الإلكترونية الأردنــي رقم 85 لسنة 2001.

2 – تبين أهمية دور التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية المّوقع وصــحة وســلامة المحــرر الإلكتروني والمعلومات المدونة بداخله .

3- هناك أهمية كبرى للتوثيق الإلكتروني، كونه يربط ما بين شخص المتعاقد و بيانات الرسالة الإلكترونية، وبالنتيجة التأكيد على أن التوقيع الإلكتروني الوارد على الرسالة يعود للموقّع نفسه دون غيره .

4- إن لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني دوراً هاماً ورئيساً في توفير بيئة آمنة للمتعاملين بالوسائط الإلكترونية .

5- إن التوقيع الإلكتروني الموثق والمبني على شهادة توثيق معتمدة، له ذات القوة القانونية وذات الحجية الممنوحة للتوقيع العادي .

6- تبين ان المشرع الاردني لم يورد في قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم85 لسنة2001 أي تعريف لجهات التوثيق الإلكتروني، كما لم يعالج موضوع مسؤولية جهات التوثيق عن شهادات التوثيق الصادرة عنها، وحالات إعفائها من المسؤولية.

7- تبين عدم وجود أي نظام خاص لمتابعة تنفيذ أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 .

ثانيا:التوصيات

1- الإستفادة من تجارب الدول الاخرى في مجال توثيق التوقيع الإلكتروني، وبالأخص التجربة المصرية ، وذلك بارسال المهتمين والمختصين بهذا المجال الى تلك الدول ،للاطلاع على آلية عمل هذة الجهات ودراسة مدى امكانية تطبيق تلك الآلية في الاردن.

2- زيادة الوعي لدى المتعاملين بالوسائط الإلكترونية بأهمية التوقيع الإلكتروني وبإجراءات توثيقه،وذلك بعقد الندوات والدورات المتخصصة والمؤتمرات ، التي تعالج هذا الموضوع الهام.

3- إنشاء اوإعتماد جهات مختصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني .

4- ايراد نصوص قانونية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني تعّرف الجهات المسؤولة عن التوثيق، وتعالج موضوع مسؤولية جهات التوثيق عن الشهادات الصادرة عنها .

5- تفعيل نص المادة 40 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة2001 وذلك بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

قائمة المراجع

اولا : الكتب

(1) إبراهيم،خالد ممدوح،(2008-أ). **أمن الجريمة الإلكترونية**، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر .

(2) إبراهيم ،خالد ممدوح ،(2008–ب). **أمن الحكومة الإلكترونية** ،الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر .

(3) ابو الهيجاء ،محمد ابراهيم ،(2005).**عقود التجارة الإلكترونية** ،ط1 ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع .

(4) د. باز، بشير علي ،(2009) . **دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الاداري والتصويت الإلكتروني** ، مصر، دار الكتب القانونية.

(5) برهم ،نضال اسماعيل ،(2005) . **احكام عقود التجارة الإلكترونية** ،ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(6) د.بودى ،حسن محمد ،(2009). **التعاقد عبر الإنترنت:** ، مصر ،دار الكتب القانونية .

(7) د.التهامى ،سامح عبد الواحد,(2008).**التعاقد عبر الإنترنت :دراسة مقارنه**، مصر، دار الكتب القانونية.

(8) الجنبيهى، منير محمد و الجنبيهى، ممدوح محمد ،(2005) . **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات** ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي .

(9) الجنبيهى، منير محمد و الجنبيهى، ممدوح محمد ،(2006–أ). **تزوير التوقيع الإلكتروني** ، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي.

(10) الجنبيهى، منير محمد و الجنبيهى، ممــدوح محمــد،(2006–ب). **جــرائم الانترنــت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، الاسكندريه ،دار الفكر الجامعي .

(11) حجاب ،محمد منير،(2004).**المعجم الاعلامي** ، ط1 ، القــاهرة، دار الفجــر للنــشر والتوزيع.

(12) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ،(2003). **مقدمة في التجارة الإلكترونيــة العربيــة**، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي.

(13) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ،(2007- أ). التجارة الإلكترونية في القــانون العربــي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصر، دار الكتب القانونية .

(14) د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ،(2007–ب). التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية : الكتاب الاول نظام التجارة الإليكترونية وحمايتها المدنية ، مصر، دار الكتب القانونية.

(15) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي ،(2007 –ت). النظام القانوني للحكومــة الإلكترونيــة: الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية ، مــصر، دار الكتــب القانونية .

(16) د.حجازي، عبد الفتاح بيومي ،(2008). حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، مصر ،دار الكتب القانونية .

(17) دودين ،بشار محمود ،(2006) .الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شــبكة الإنترنــت ، ط1، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(18) رستم ،محمد خالد جمال ، (2006) .التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم،ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

(19) الرومي ،محمد امين ،(2006) . النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، ط1 ، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي .

(20) الرومي ،محمد أمين ،(2008) . المستند الإلكتروني،مصر ، دار الكتب القانونية.

(21) الزيدي، وليد ،(2004) .التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، ط1، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع.

(22) د.سلطان،انور,(2007) .مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني,ط1 ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(23) د. شرف الدين، عبد التواب،(1986). الموسوعة العربية في الوثائق والمكتبات، ط1، الدوحة ، دار الثقافة .

(24) الشريفات ،محمود عبد الرحيم ،(2005) . التراضي في التعاقد عبر الإنترنت، ط1،عمان ، (ب ن).

(25) عبدالله ،عبد الكريم عبدالله ،(2007). جرائم المعلوماتية والإنترنت :الجرائم الإلكترونية،ط1 ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية.

(26) د. عبيدات، لورنس محمد ،(2005) . إثبات المحرر الإلكتروني ،ط1 ،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(27) قانباجوقة، نورجان محمد علي ،(2003) . التوقيع الإلكتروني في ظل قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 85 لعام 2001 ، ط1 ،عمان ، (ب ن).

(28) د. قنديلجي، عامر ابراهيم و د. السامرائي ،ايمان فاضل،(2004) . حوسبة المكتبات، ط1، عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

(29) د.المطالقة ،محمد فواز ،(2006).الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط1 ،عمـــان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(30) منصور ،محمد حسين،(2006).الإثبات التقليدي والإلكتروني، الاسكندريه، دار الفكـــر الجامعي.

(31) المومني ،عمر حسن ، (2003) .التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية ، ط1، عمان، دار وائل للنشروالتوزيع.

(32) المومني ،نهلا عبد القادر ،(2008) .الجرائم المعلوماتية ، ط1 ،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع .

(33) د. النجداوي ،أمين و عليان، ربحـــي ،(2005). مبـــادئ إدارة المكتبـــات ومراكـــز المعلومات ، ط1، عمان ، دار الصفاء للنشر والتوزيع.

(34) نصيرات ،علاء محمد،(2005).حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات,ط1 ،عمـــان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(35) هروال ، نبيلة هبة،(2006).الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فـــي مرحلـــة جمـــع الإستدلالات ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي .

(36) أ.د.الهوش، ابو بكر محمود ، (2006). الحكومة الإلكترونية الواقـــع والآفـــاق ،ط1، القاهرة ،مجموعة النيل العربية.

(37) وهبه ،مجدي و المهندس، كامل،(1984) .معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط2، بيروت ،مكتبة لبنان.

(38) يوسف ،أمير فرج ،(2008) . التوقيع الإلكتروني ، الاســـكندرية ، دار المطبوعـــات الجامعية .

ثانياً : البحوث والمقالات والمواقع الإلكترونية

(39) الرشيد ، أنور عبد القادر ،(2006) .التوثيق والمنهجيات والنظم في علم تحليل الوثائق ، ***منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات*** ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http://www :alyaseer.net/vb/archive/index.php

(40)د. عباس، بشار ، (2006). نظم التوثيق ، ***منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات***، متوفر على الموقع الالكتروني :

http:// www. arabcin.net/arabiaall/studies/nothom.htm

(41)عرب ، يونس،(2004). "قانون تقنية المعلومات والتجاره الالكترونيه" ، برنامج التدريب للمحاميين الاردنيين ، **نقابة المحاميين الأردنيين** ،عمان الاردن.

(42)د .الكيلاني، محمود، (2009) . "وسائل التعاقد الالكتروني وقواعد الاثبات في المسائل التجاريه" ، **الملتقى والمعرض الاردني الاول لتشريعات المعاملات الإلكترونية** للفترة من 16-17 شباط . فندق الميريديان ، عمان ،الاردن .

(43) د. الملاذي ،سهيل ،(2007). الكتب والمكتبات والتوثيق في الوطن العربي، ***منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات*** ،متوفرعلى الموقع الكتروني:

http://www. alyaseer.net/vp/archive/index.php

(44) د. النوايسه، عبد الإله ،(2009) . "تزوير التوقيع الالكتروني دراسه مقارنه" ، **الملتقى والمعرض الأردني الأول لتشريعات المعاملات الإلكترونية** للفترة من 17-2 شباط .فندق الميريديان،عمان،الاردن .

(45)الموقع الالكتروني لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية

http://www.e-signature.gov.eg

(46) الموقع الالكتروني لشركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي

http://www.mcsd.com.eg/mcdr/arabic

ثالثاً : الرسائل الجامعية

(47) الصباحين ، سهى يحيي ،(2005). **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الاثبات** ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان،الاردن.

(48) القدومي، عبد الكريم فوزي،(2005) . **أثر قانون المعاملات الإلكترونية الاردني على عمليات البنوك**،(أطروحة دكتوراه غير منشورة) ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان ، الاردن .

رابعاً : القوانين والانظمة واللوائح

(49) قانون المعاملات الإلكترونية الاردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 .

(50) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004 .

(51) قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 .

(52) قانون امارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 .

(53) قانون التجارة الإلكترونية البحريني الصادر بتاريخ 2002/9/14 .

(54) نموذج قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية 2001 .

(55) دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 التعليقات على نصوص المواد .

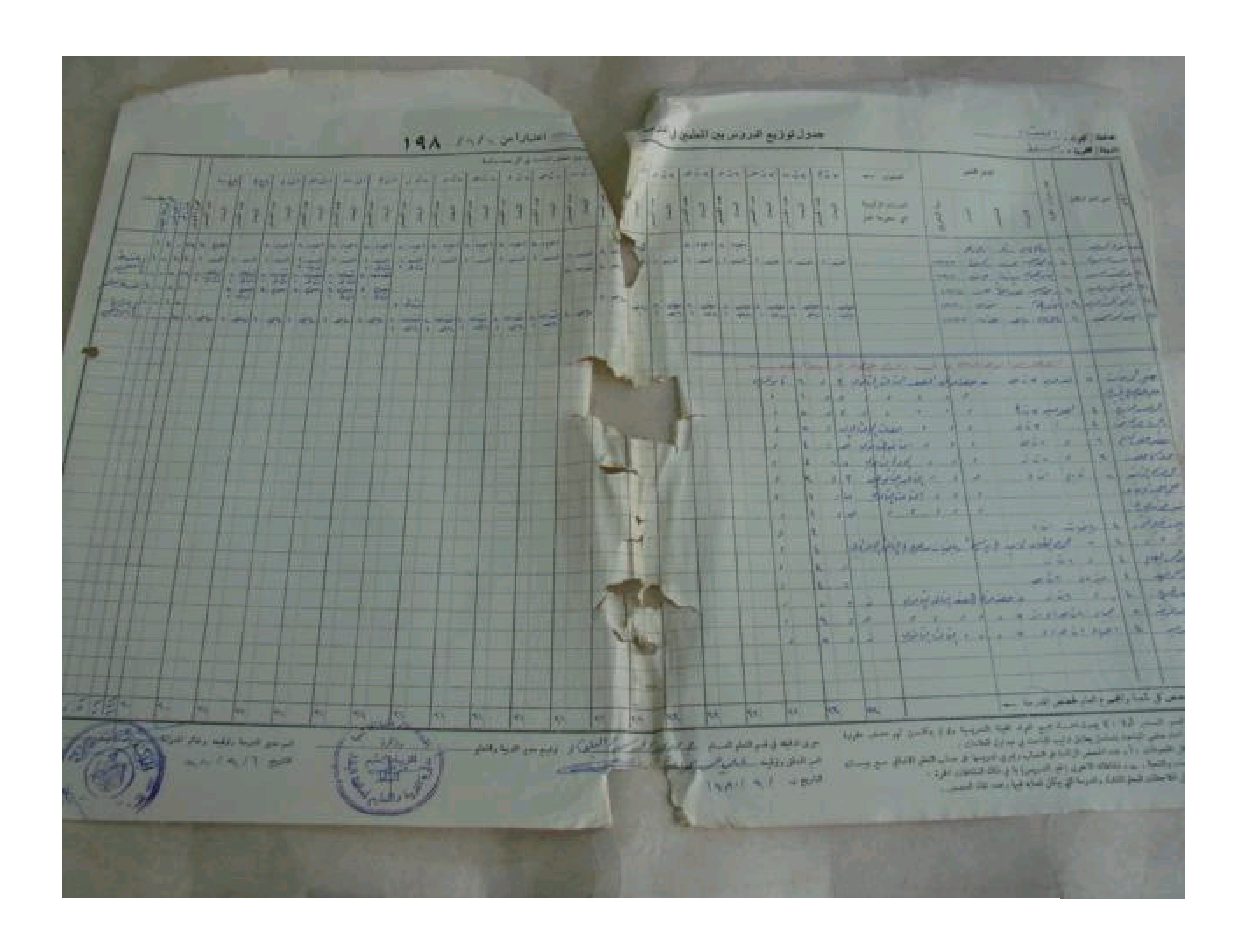
(56) الترخيص رقم 103/ 2006 في جمهورية مصر العربية ، صادر عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة 2006 للشركة بمنح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني .

(57) اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الصادرة بموجب القرار رقم 109 تاريخ 2005/5/15 .

(58) كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، صادرة عن هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات المصرية تاريخ 2005/6/19 .

ملحق رقم (1)

وثيقة رقم (1) قبل الترميم



جدول توزيع الدروس بين المعلمين

198

وثيقة رقم (2) بعد الترميم



ملحق رقم (2)

النموذج رقم 1 : نموذج التقدم بعرض للحصول على الترخيص (يتم استيفاء النسخة الموجودة على CD المرفقة)

جمهورية مصر العربية
هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

ITIDA
هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

طلب تقدم بعروض للحصول على الترخيص
بيانات الطالب

نموذج رقم CSP-REG 001

طلب	التقدم بعروض للحصول على ترخيص العمل كجهة تصديق الكتروني	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	رقم الطلب (يملأ بمعرفة الموظف المختص)

معلومات عن الطلب

فئة مقدم الطلب	شن مصرية ☐	تحالف ☐	شن اجنبية ☐
اسم مقدم الطلب/ اسم الجهة		رقم السجل التجاري	رقم البطاقة الضريبية
راس المال المعلن		راس المال المصدر	
طبيعة العمل			
المفوض بالتوقيع	الاسم	المسمي الوظيفي	

عنوان العمل

الهاتف		الفاكس	
الموقع الالكتروني		البريد الالكتروني	

يستوفى البيان القادم (عنوان المراسلة) في حالة اختلاف عنوان العمل عن عنوان المراسلة

عنوان المراسلة

الهاتف		الفاكس	
الموقع الالكتروني		البريد الالكتروني	

خبرة و مشروعات الجهة في مجال تكنولوجيا المعلومات بصفة عامة

خبرة و مشروعات الجهة في مجال الخدمة محل الترخيص بالتحديد

الطلبات السابقة

الخدمة المطلوبة	تاريخ الطلب	نتيجة الطلب	ملاحظات

إقر أنا الموقع ادناه بأن كافة البيانات والمعلومات الواردة في هذا الطلب و/ أو في الوثائق المرفقة صحيحة و دقيقة. واكون مسئول مسئولية مدنية وجنائية في حالة عدم صحة هذه البيانات او المستندات و أقر بأن موافقة المرخص علي هذا الطلب مبنية علي المعلومات الواردة فيه. و اذا ما تبين بعد إصدار الرخصة لمقدم الطلب، بأن أي من المعلومات الواردة غير صحيحة أو دقيقة فإن المرخص يملك كامل الحق في وقف العمل بالرخصة الصادرة أو الغائها نهائياً بدون أي تعويض.

مكان الاصدار		قدمت بواسطة	المفوض بالتوقيع	ممثل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا
	الاسم			
	التوقيع			
	التاريخ			

النموذج رقم 2 : نموذج طلب الترخيص (يتم استيفاء النسخة الموجودة على CD المرفقة)

بيانات طالب الترخيص

جمهورية مصر العربية	هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	طلب ترخيص خدمة إصدار شهادات تصديق الكترونى
هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات		بيانات طالب الترخيص
	نموذج رقم	CSP-LIC 001-1

طلب ترخيص خدمة	إصدار شهادات تصديق الكتروني	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	رقم الطلب (يملأ بمعرفة الموظف المختص)

معلومات عن الطلب

فئة مقدم الطلب	من مصرية ☐	☐	من اجنبية ☐
اسم مقدم الطلب/ اسم الجهة		رقم السجل التجاري (للشركات)	رقم البطاقة الضريبية (للشركات)
راس المال المعلن (للشركات)		راس المال المصدر (للشركات)	
طبيعة العمل			
المفوض بالتوقيع	الاسم	المسمى الوظيفي	

عنوان العمل

الهاتف		الفاكس	
الموقع الالكتروني		البريد الالكتروني	

يستوفى البيان القادم (عنوان المراسلة) في حالة اختلاف عنوان العمل عن عنوان المراسلة

عنوان المراسلة

الهاتف		الفاكس	
الموقع الالكتروني		البريد الالكتروني	

خبرة و مشروعات الجهة في مجال تكنولوجيا المعلومات بصفة عامة

خبرة و مشروعات الجهة في مجال الخدمة محل الترخيص بالتحديد

الطلبات السابقة

الخدمة المطلوبة	تاريخ الطلب	نتيجة الطلب	ملاحظات

يتم استيفاء "نموذج ٢ طلب ترخيص" و "نموذج ٣ طلب ترخيص" والالتزام بشروط والتزامات الترخيص " كمتمم لطلب الترخيص

إقر أنا الموقع ادناه بأن كافة البيانات والمعلومات الواردة في هذا الطلب و/ أو في الوثائق المرفقة صحيحة و دقيقة. واكون مسئول مسئولية مدنية وجنائية فى حالة عدم صحة هذه البيانات او المستندات

و أقر بأن موافقة المرخص على هذا الطلب مبنية على المعلومات الواردة فيه. و اذا ما تبين بعد إصدار الرخصة لمقدم الطلب، بأن أي من المعلومات الواردة غير صحيحة أو دقيقة فإن المرخص يملك كامل الحق في وقف العمل بالرخصة الصادرة أو الغائها نهائياً بدون أي تعويض.

مكان الاصدار		قدمت بواسطة	المفوض بالتوقيع	ممثل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا
	الاسم			
	التوقيع			
	التاريخ			

يتم الانتقال الى نموذج ٢ طلب ترخيص

نموذج رقم (3)

التوصيف الفنى للخدمة

طلب ترخيص خدمة إصدار شهادات تصديق

ITIDA
هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

جمهورية مصر العربية

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات — **التوصيف الفنى للخدمة**

نموذج رقم CSP-LIC 001-2

نوع الخدمة المطلوبة	إصدار شهادات تصديق الكتروني	اسم مشغل الخدمة	

اسماء وبيانات موردى الاجهزة والانظمة (يرفق ملف مع الطلب)

رسم تخطيطي للنظام و الشبكة المقترحة (يرفق ملف مع الطلب)

معلومات فنية - (يرفق ملف مع الطلب)

نوع وتوصيف الفنى للنظام

طبيعة مستخدمي الخدمة

مستخدم نهائي	مقدم خدمة اخر	هيئات أو جهات معينة
☐	☐	☐

بيانات مستوى اداء و تشغيل الخدمة

	نعم	لا	غير قابل للتطبيق	النسبة
وجود مركز لصيانة الاعطال	☐	☐	☐	
جودة وتوفر الخدمة خلال ٢٤ ساعة	☐	☐	☐	
مطابقة اساليب قياس جودة الخدمة لمعايير الجودة	☐	☐	☐	
وجود نظام رئيسي لادارة الشبكة	☐	☐	☐	
وجود مركز لتلقي الشكاوي و متابعتها.	☐	☐	☐	
وجود نظام لقواعد البيانات والتأكد من صحة بيانات المستخدمين	☐	☐	☐	
جودة المتابعة الدورية للعمليات	☐	☐	☐	

خطة التغطية الجغرافية و الجدول الزمني لها - (يرفق ملف)

إقر أنا الموقع ادناة بأن كافة البيانات والمعلومات الواردة في هذا الطلب و/ أو في الوثائق المرفقة صحيحة و دقيقة. وأكون مسئول مسئولية مدنية وجنائية فى حالة عدم صحة هذه البيانات او المستندات و أقر بأن موافقة المرخص علي هذا الطلب مبنية علي المعلومات الواردة فية. و أذا ما تبين بعد إصدار الرخصة لمقدم الطلب، بأن أي من المعلومات الواردة غير صحيحة أو دقيقة فإن المرخص يملك كامل الحق في وقف العمل بالرخصة الصادرة أو الغائها نهائياً بدون أي تعويض.

مكان الاصدار		قدمت بواسطة	المفوض بالتوقيع	ممثل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
	الاسم			
	التوقيع			
	التاريخ			

نموذج رقم (4)
التوصيف التجاري والمالي

طلب ترخيص خدمة إصدار شهادات تصديق الكتروني

جمهورية مصر العربية

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات — **التوصيف التجارى والمالى**

نموذج رقم CSP-LIC 001-3

نوع الخدمة	
	إصدار شهادات تصديق الكتروني

الخطة التجارية و المالية لتقديم الخدمة لمدة خمس سنوات بحيث تتضمن ما يلي ـ (يرفق ملف)

البند	
بيان بخطة الاعمال	
قائمة المركز المالي	
قائمة الدخل المتوقعة	
قائمة التدفقات النقدية	
الاجهزة الراسمالية	
استمارات القروض	
تحليل نقطة التعادل	
دراسة عن تسويق الخدمة و طرق اختراق السوق و اساليب الدعاية و الاعلان مع ذكر الميزانيات الخاصة لذلك	

دراسة عن حالة السوق المصري في مجال الخدمة محل الترخيص ـ (ترفق الدراسة مع الطلب)

هيكل حساب تكاليف الخدمة (يمكن رفق ملف)

تحديد سعر الخدمة (التعريفة) و طرق التحصيل

مدي استخدام الموارد المحلية (بشرية ـ مادية) ـ (يرفق ملف)

إقر أنا الموقع ادناه بأن كافة البيانات والمعلومات الواردة في هذا الطلب و/ أو في الوثائق المرفقة صحيحة و دقيقة. وأكون مسئول مسئولية مدنية وجنائية فى حالة عدم صحة هذه البيانات او المستندات و أقر بأن موافقة المرخص علي هذا الطلب مبنية علي المعلومات الواردة فية. و أذا ما تبين بعد إصدار الرخصة لمقدم الطلب، بأن أي من المعلومات الواردة غير صحيحة أو دقيقة فإن المرخص يملك كامل الحق في وقف العمل بالرخصة الصادرة أو الغائها نهائياً بدون أي تعويض.

مكان الاصدار		قدمت بواسطة	المفوض بالتوقيع	ممثل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
	الاسم			
	التوقيع			
	التاريخ			

يتم الانتقال الي قراءة شروط والتزامات الترخيص

ملحق رقم (3)

نموذج التعاقد

عقد تقديم خدمات التوقيع الالكتروني

من شركة--------------------------

انه في يوم .... الموافق / /2006 بمدينة......... بجمهورية مصر العربية .

ابرم هذا العقد بين كل من :

أولا : الشركة " ....

(مقدم الخدمة)

ثانيا : الاسم ....

(مستخدم الخدمة)

حيث أن الطرف الأول (مقدم الخدمة) " من الشركات المرخص لها من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالعمل لتقديم خدمات التوقيع الالكتروني المتفق عليها ، بناء على............ بتاريخ.......... وفقا لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 109 لسنة 2005.

وحيث أن الطرف الثاني (مستخدم الخدمة) يرغب في الحصول على خدمة التوقيع الالكتروني فيما يتعلق بـــ...............

فقد التقت إرادة الطرفان ، وهما بكامل أهليتهما القانونية ، للتعاقد على إبرام هذا العقد لتنظيم العلاقة فيما بينهما وفقا للبنود التالية :-

1.التمهيد

يعتبر التمهيد السابق والملاحق المرفقة وقرارات هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المختلفة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

2.التعريفات

تسرى على هذا العقد التعريفات والمسميات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص التعريفات التالية -:

- **القانون** : قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 .
- **الهيئة** : هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
- **شهادة التصديق الإلكتروني** : شهادة صادرة من مقدم الخدمة تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.
- **البطاقة الذكية** : وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية تثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني ، ويحتوى على شريحة إلكترونية .
- **اللائحة العملية للتنفيذ Certificate Practise Statement CPS**: بيان يوضح كيفية الاستخدام والتعامل على الشهادة ويشار اليه فيما بعد ببيان الممارسة ، **وهو من مرفقات هذا التعاقد.**

3. موضوع الاتفاقية

- قيام الطرف الأول (مقدم الخدمة) باعتباره مرخص له بتقديم خدمات التوقيع الالكتروني ، بناء على طلب من الطرف الثاني (مستخدم الخدمة) ، ووفقا للشروط والمواصفات والأحكام الواردة بهذا العقد وملحق بيان مواصفات الخدمة المقدمة المرفقة، وفي إطار أحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 109 لسنة 2005 والترخيص الممنوح من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للطرف الأول.

- يكون العقد قابل للتنفيذ متى تقدم الطرف الثاني، بطلب الحصول على خدمة من خدمات التوقيع الالكتروني المطلوبة إلى المرخص له ، مستوفيا كافة الإجراءات و البيانات والمستندات المطلوبة

4. التزامات الطرف الأول (مقدم الخدمة) قبل الطرف الثاني (مستخدم الخدمة)

- يلتزم الطرف الأول بألا يكشف المعلومات الخاصة بالطرف الثاني للغير خلال فترة سريان هذا العقد، وبعد انقضاءها أو فسخها ، وألا يستخدم هذه المعلومات لأى غرض عدا لأجل أغراض تنفيذ هذا العقد ، وأن يتوخي الحرص اللازم لعدم كشف تلك المعلومات.
- عند فسخ هذا العقد لأي سبب من الأسباب، يسلم جميع نسخ هذه المعلومات التي تلقاها من المستخدمين إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات دون أن يحتفظ الطرف الأول بأي نسخة منها له أو لمعاونيه.
- كما أن أي انتهاك لهذا يؤدي الي خسارة يحق الرجوع على الطرف الأول بالتعويض حسب درجة الضرر الواقع من استخدام تلك البيانات بالطريقة التي تخل بهذا التعاقد.
- يلتزم الطرف الأول بالإعلان بكافة الوسائل المتاحة عن الترخيص الممنوح له من الهيئة وحدوده وذلك بالطريقة النافية لجهالة الطرف الثاني.
- يلتزم الطرف الأول بالقيام بالإيضاح الفني اللازم – والنافي للجهالة– بشأن مدد الاحتفاظ ببيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، والمحددة فى الترخيص الممنوح للطرف الأول ،وإيضاحه اثر ذلك في حجية التوقيع الالكتروني الناشئ من الطرف الثاني والتي تكون طوال تلك المدد فقط ، وذلك لإتاحة المستخدم اتخاذ القرار المناسب بشأن المدة التي يريد فيها الاحتفاظ ببيانات إنشاءه توقيعه الالكتروني.
- يلتزم مقدم الخدمة بإعلام مستخدم الخدمة عن معايير مستوى تقديم الخدمات و الذي تقره الهيئة.

5.التزامات الطرف الثاني " مستخدم الخدمة "

- يقر مستخدم الخدمة أنه قد اطلع على هذا العقد الاطلاع التام النافى للجهالة وانه بذلك قد استوعب كافة البنود المذكورة وكافة التبعات القائمة عن عدم التزامه ببنود هذا العقد.

- يقر بأنه اطلع على بيان الممارسة CPS واستخدام خدمات التوقيع الالكتروني محل التعاقد الذي ينظم علاقة تقديم تلك الخدمات من الطرف الأول. والذي يعتبر كمرجع ومرفق بهذا العقد وهو منشور من خلال شبكة الانترنت على الموقع.......................... كما يتم نشر التعديلات التي تجرى عليه من وقت لآخر علي الموقع.............................
- يتعهد بأن تكون جميع المعلومات التي أوردها بنموذج طلب الخدمة ، معلومات صحيحة دقيقة يمكن الاعتماد عليها وانه يتحمل كافة التبعات القانونية من عدم صحة تلك البيانات.
- يقر بأنه قد أحيط علما بضرورة حصوله على تدريب مناسب للتعامل مع الخدمات محل هذه التعاقد ، وذلك قبل استخدام الخدمة.
- يقوم بإتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع تعريض اداوات إنشاء التوقيع الالكتروني للضياع أو الفقد أو الكشف أو التعديل أو الاستخدام الغير مصرح به للمفتاح الخاص به، و يجوز له في سبيل تنفيذ ذلك استخدام كافة برامج الحماية المتوافرة .
- يقر بأنه مسئول وحده، مسئولية مطلقة عن حماية مفتاحه الخاص به ضد اى ضرر قد يتعرض له أو استخدام غير مصرح به .
- لا يحق له التدخل في الأمور الفنية لتطبيقات خدمات التوقيع الالكتروني بالتعديل أو الإضافة أو التغيير ألا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المرخص له.
- يصرح للطرف الأول بأن يجري أي عمليات سواء عن طريق الانترنت أو عن أية طرق اتصال أخري من اجل التأكد من صحة اى معلومات سجلها مستخدم الخدمة في نموذج طلب الخدمة ، وقد يتطلب تأكيد طرف ثالث لصحة هذه البيانات، ويحق للطرف الأول أن يكشف عن أية معلومات مرتبطة بذلك .

6.قبول الخدمة

يعتبر مستخدم الخدمة قبل الخدمة المقدمة عندما يقر بموافقته بإحدى الطرق التالية:

- يستعمل رقم تحقيق الشخصية الخاص به، للحصول او قبول الخدمة على الخط المباشر(عبر شبكة الانترنت) .

- بالبريد الالكتروني : يقوم بإرسال ما يفيد قبوله الخدمة إلي الطرف الأول. ويطلب استكمال إجراءات تفعيلها.
- التوقيع الشخصي: الحضور لمركز تقديم الخدمة لدى الطرف الأول بما يفيد القبول على نماذجه المعدة لذلك .

7.التزامات مستخدم الخدمة بعد قبولها

يلتزم مستخدم الخدمة بعد قبول الخدمة وعلي مدي فترة تشغيلها بما يلي :

- يلتزم مستخدم الخدمة بالإخطار الفوري لمقدم الخدمة فى حالة شكه فى فقد او سرقة أدوات إنشاء التوقيع الالكتروني او شكه في الاختراق الامنى لهذه الأدوات، ويعد الوقت الذي قام بالإبلاغ فيه هو الوقت الذي تكون بعده كل التوقيعات الالكترونية الناشئة عن تلك الأدوات لاغيه. ويقوم مقدم الخدمة بإيقاف الشهادة فور تلقى البلاغ من مستخدم الخدمة خلال مدة ساعة واحدة على الأكثر.
- يلتزم مستخدم الخدمة باستخدام الأدوات المقدمة له من مقدم الخدمة فقط أو الاداوات المتعمدة من الهيئة والتي عليها شعار الهيئة، لإنشاء التوقيع الالكتروني، والتي قام مقدم الخدمة بإطلاعه عليها. ومستخدم الخدمة مسئول مسئولية كاملة عن تبعات عدم الالتزام بهذا البند.
- يلتزم مستخدم الخدمة بإخطار مقدم الخدمة فور تغيير اى بيانات متعلقة بالشهادة وذلك للقيام بالإجراءات الواجبة مثل تعديل البيانات او إيقاف الشهادة.
- يلتزم مستخدم الخدمة باستخدام الخدمات محل التعاقد فى المعاملات التى لا تخل بالقوانين المصرية ولا تضر بمصالح الدولة ولا الامن القومي لجمهورية مصر العربية.
- يلتزم مستخدم الخدمة بعدم قيامة بإعادة التصرف بأى صورة ما فى الخدمات المقدمة له بالبيع او الرهن او ما شابه ذلك.
- بمجرد قبول الخدمة يعتبر موافقة ضمنية على البنود والشروط الواردة في هذا العقد وفي بيان

الممارسة العامة CPS والقوانين المنظمة له.

- يتحمل مستخدم الخدمة مسئولية السيطرة الكاملة على أدوات إنشاء التوقيع الالكتروني المسلمة له من مقدم الخدمة، واتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع فقدانها او العبث بها أو استخدامها استخدام غير مشروع.
- يلتزم مستخدم الخدمة بإخطار مقدم الخدمة في حالة التغيير في البيانات الخاصة بمركزه القانوني أو إنتفاء صفته، ويتحمل المسئولية القانونية والتعويضات المترتب عليها في حالة استخدام البطاقة عند زوال الصفة .

8. المسئوليات القانونية

- يؤكد مستخدم الخدمة ويضمن بأن استخدامه للخدمات محل التعاقد لا يتعدي أو ينتهك الحقوق القانونية لأي أطراف أخرى.
- لا يتحمل مقدم الخدمة أوالهيئة مسئولية أية معلومات غير سليمة قدمها مستخدم الخدمة الي جهة التوقيع لالكتروني لتضمينها في طلب الخدمة.
- يتحمل مستخدم الخدمة وحده المسئولية القانونية للمعلومات التي يتقدم بها لاستخدامها في الخدمات محل التعاقد أو في أي مجال يتطلب استخدام محتوي طلب الخدمة.
- ودون تحديد لالتزامات المستخدم الأخرى والمحددة في هذا العقد، فإنه يتحمل مسئولية أي سوء استخدام يقوم به باستخدام الخدمات محل التعاقد.وكذلك تحمله للتعويضات الناجمة عن ذلك قبل مقدم الخدمة او الغير.
- يكون مقدم الخدمة مسئول قانونا عن اى إهمال جسيم او تعمد.الإهما

9.الإعفاء عن المسئولية

فيما عدا ما ورد صراحة في هذا العقد ، فإن مقدم الخدمة والهيئة:

- غير مسئولين عن كل الضمانات والالتزامات من أي نوع بما في ذلك أي ضمانات تجارية وأي ضمانات متعلقة بالأهلية لتنفيذ أغراض محددة وأي ضمانات متعلقة بدقة المعلومات المقدمة او أي وكل مسئولية متعلقة بالإهمال أو التقصير من مستخدم الخدمة فيما عدا الإهمال الجسيم المتعمد من مقدم الخدمة.

10.الاستثناءات

- المرخص له والهيئة غير مسئولة عن الأضرار والخسائر التي تنتج عن استخدام الخدمة المقدمة عند تجاوز الحدود المسموح بها للتعامل .
- المرخص له والهيئة غير مسئولة عن الأضرار والخسائر الناجمة عن استخدام الخدمة عند تجاوز حجم التعاملات المحددة .

11.إلغاء التعاقد

يحق لمقدم الخدمة القيام بإلغاء الخدمات محل التعاقد عند قيام مستخدم الخدمة بالإخلال بأى من الشروط الواجبة في هذا العقد وعلى الأخص مايلى:-

- قيام مستخدم الخدمة بتجاوز حدود استخدام الخدمات محل التعاقد.
- انتهاك عناصر الأمان من قبل مستخدم الخدمة بسبب الاهمال او التعمد.
- تراكم المطالبات المالية على مستخدم الخدمة مقابل الخدمات محل التعاقد.
- سوء استخدام الخدمات محل التعاقد على نحو يخالف القانون والنظام والآداب العامة او دواعي الأمن القومي.

12.رســوم الخدمة

يقوم الطرف الثاني بتسديد رسوم الخدمة المعمول بها في حينه، والمعتمدة مسبقا من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي تتوافق مع نوع وفئة الخدمة المقدمة المنتقاة بواسطة مستخدم الخدمة.

تكون زيادة رسوم الخدمة في حالة زيادة تكاليف تقديم الخدمة، بناء على اخطار سابق بذلك وبعد موافقة الهيئة، ولا تكون بأثر رجعى، ويقوم كل طرف بسداد الرسوم والضرائب المستحقة عليه قانونا.

13.حقوق الملكية الفكرية

- كافة حقوق الملكية الفكرية لكل الأفكار أوالمفاهيم والأساليب أوالإختراعات أوالعمليات المنهجية أو المؤلفات المحتواة أو التي يتم ممارستها فيما يتصل بالمنتجات أو الخدمات التى يقدمها مقدم الخدمة بموجب هذا العقد مملوكة للهيئة ومقدم الخدمة وفقا لإحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أدوات إنشاء التوقيع الالكتروني المقدمة من مقدم الخدمة بالإضافة الي موقع المرخص له علي شبكة الإنترنت والمخصص لمستخدم الخدمة.
- لا يحق لمستخدم الخدمة أن يقوم بإزالة أو طمس أي علامة تجارية أو إشعارات حقوق النشر الموجودة علي أي من مواد أو مستندات مقدم الخدمة. كما لا يحق لأي طرف من الطرفين اكتساب أي حقوق من أي نوع تجاه العلامات التجارية أو علامات الخدمة أو الأسماء التجارية أو أسماء المنتجات الخاصة بالطرف الآخر.

14.مدة الشهادة

مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني المصدرة لمستخدم الخدمة هى ---------------- تبدأ من تاريخ الإصدار وتنتهي في / /

15.مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني

تكون مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني بحد ادنى 15 عاما، ويمكن مد هذه المدة بناء على طلب رسمي من مستخدم الخدمة و ذلك مقابل رسوم محددة من الهيئة تبعا للمدة المطلوب حفظ البيانات فيها. كما يلتزم مقدم الخدمة بأن تكون مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وشهادات التصديق الالكتروني المصدرة للجهات الحكومية 30 عاما ، ويمكن مد هذه المدة بناء على طلب رسمي من مستخدم الخدمة.
كما يلتزم مقدم الخدمة بحفظ بيانات إنشاء التوقيع الآتية بحد أدنى:

15.القوانين المنظمة وفض المنازعات

يحكم هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية ، ويتم تسوية اى خلاف ينشأ عن تطبيق بنود هذا العقد وفقا لقواعد فض المنازعات المحددة من قبل الهيئة .

16.الشكاوى

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الدعم الفنى واستقبال وإستفسارات و شكاوى مستخدمى الخدمة طوال 24 ساعة يوميا 7 ايام فى الاسبوع وذلك على ارقام التليفونات -------- للرد الفورى والبريد الالكتروني: ---------- -------- لاستقبال الرسائل. والموقع الالكترونى:---------------------------- والقيام بكافة الاجراءات اللازمة فى صدد حلول مشاكل مستخدمى الخدمة.

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خدمات الطوارئ وذلك على التليفونات ارقام --------

ولمستخدم الخدمة الرجوع الى الهيئة على ارقام التليفون الاتية: ---------------------------- -- أو بريد الكترونى : ------------------ وذلك فى حالة عدم قيام مقدم الخدمة بالإجراءات الكافية لرضاء مستخدمي الخدمة. ويتعرض مقدم الخدمة للغرامات المالية المقررة من الهيئة عند قيامة بالإخلال بشرط حسن التعامل مع مستخدمي الخدمة.

17.الموافقة والتفويض

لا تسري أحكام هذا العقد حتى يبدي مستخدم الخدمة معرفته وقبوله للشروط الواردة فيه اما باستيفاء مستندات و التوقيع على الطلب الي مقدم الخدمة وذلك للتقدم للحصول على الخدمة اول مرة او عند تجديدها.

تم قبول هذا العقد والموافقة عليها من:

الطرف الأول – المرخص له

الاســــــــــم : ....

العـــــــــــنوان: ....

اللقـــــــــــب: ....

البريد الإليكتروني: ....

الهاتـــــــــف: ....

الفاكـــــــــس: ....

تاريخ نفاذ الاتفاقية: ....

الطرف الثاني- مستخدم الخدمة

الاســـــــــم : ....

العـــــــــنوان: ....

اللقـــــــــب:..

البريد الإليكتروني: ....

الهـــــــاتف: ....

الفـــــــاكس: ....

ملحق رقم (4)

لائحة مخالفات الالتزامات

كما وردت في الترخيص رقم (2006/103)

م	المخالفة	الغرامة	الإجراءات الاحترازية
1	**قيام المرخص له بالمساس أو التصرف ببنيته الأساسية التي سبق أن قام بإنشائها في أي منطقة من مناطق الجمهورية دون موافقة الهيئة على ذلك مسبقا.**	**مصادرة الضمان المالي**	**دون الإخلال بحق الهيئة فى إلغاء الترخيص**
2	**انقطاع المرخص له عن تقديم اى من الخدمات المرخص بها او احد أجزاء الخدمة، بدون موافقة مسبقة مصدق عليها من الهيئة. أو الإخلال بالضوابط الفنية والإجرائية اللازمة لتقديم الخدمات.**	**100000 (مائة ألف جنيه مصري فقط)**	**دون الإخلال بحق الهيئة فى إلغاء الترخيص ومصادرة الضمان المالي بالكامل**
3	**عدم التحقق الدقيق من شخصية طالب الشهادة، وإصدار الشهادة بناء على قبول بيانات غير دقيقة من طالب الشهادة ، أو عدم صحة او دقة البيانات الموجودة فى شهادة التصديق الالكتروني.**	**100000 (مائة الف جنية مصري فقط)**	**دون الإخلال بحق الهيئة فى إلغاء الترخيص و المسائلة القانونية للشخص المسئول ودفع جميع الغرامات التي تحددها الهيئة نتيجة الأضرار الواقعة على ذوى الشأن**
4	التلاعب فى التقارير المالية السنوية الخاصة بالخدمات المرخص بها او أي بيانات متعلقة بإيرادات الخدمات محل الترخيص، والموقف المالي.	**100000 (مائة ألف جنية مصرى فقط)**	**الإنذار بإلغاء الترخيص والمسائلة القانونية للشخص المسئول**

5	إخلال المرخص له بخصوصية بيانات المستخدم	**100000 (مائة ألف جنية مصرى فقط)**	**المسائلة القانونية للشخص المسئول دون الإخلال بحق الهيئة في إلغاء الترخيص**
6	أي مخالفة أخرى متعلقة بالخدمات محل الترخيص	**يتم تحديد القيمة بواسطة الهيئة**	**مع إلزام المرخص له بإزالة محل المخالفة والآثار التي ترتبت عليها.**